منظومة

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للسيد الإمام الكبير الشهير صاحب المؤلفات العديدة النافعة

محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى

المتوفى بصنعا اليمن فى ٣ شعبان ١١٨٢ هجرية عن ٨٣ سنة من مولده

ويليها تتميمها لتلميذه السيد الإمام ترجمان السنة

الحسين بن عبد القادر بن على بن الحسين بن الإمام المهدى احمد ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسنى الروضى الصنعانى

المتوفى بالمحرم سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

وعليهـــا :

الالمام بتخريج أحاديث

منظومة بلوغ المرام

للسيد العلامة المحقق

محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله زبارة الحسنى الصنعانى

علق حواشيه الشيخ محمد بن سالم البيحاني تغمده الله برحمته

طبعت على نفقة الشيخ

علي بن عامر الأنصاري

المدرس بدار الحديث المكية

منظومة
بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للسيد الإمام الكبير الشهير صاحب المؤلفات العديدة النافعة

محمد بن اسماعيل الأمير الحسني الصنعاني

المتوفى بصنعا اليمن فى ٣ شعبان ١١٨٢ هجرية عن ٨٣ سنة من مولده

ويليها تتميما لتلميذه السيد الإمام ترجمان السنة

الحسين بن عبد القادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدى احمد ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسنى الروضى الصنعانى

المتوفى بالمحرم سنة ١١٩٨ عن ٧٧ سنة من مولده

وعليهما :

الالمام بتخريج أحاديث
منظومة بلوغ المرام

للسيد العلامة المحقق

محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله زبارة الحسنى الصنعانى

علق حواشيه الشيخ محمد بن سالم البيحاني تغمده الله برحمته

طبعت على نفقة الشيخ

علي بن عامر الأسدي

المدرس بدار الحديث المكية

التعريف بجامع الامام

بادلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

هو السيد محمد بن يحيي بن احمد بن اسماعيل بن الحسين بن احمد ابن الأمير الحسين المعروف بزبارة الحسني اليمني الصنعاني . مولده بمدينة صنعا في شهر رمضان سنة ١٣٠١ هجريه . وأخذ بصنعا وروضتها وبلاد خولان العالية .
ومن شيوخه الفقيه اسماعيل بن على الريمي الصنعاني والفقيه محمد بن محمد السنيدار والقاضي احمد بن محمد بن احمد العرامي والسيد محمد بن قاسم الظفري والسيد قاسم ابن حسين العزي أبو طالب والقاضي على بن الحسين المغربي والقاضي الحسين بن على العمري والقاضي يحيي بن محمد الارياني والسيد احمد بن عبد الله الكبسي والسيد عبد الله بن ابراهيم بن احمد ابن الامام والسيد على بن الحسين الشامي والسيد محمد بن على بن حسن أمير الكبسي خطيب جامع هجرة الكبس والسيد على بن احمد السدمي الحسني وغيرهم .

وتشرف بحضور مجالس تدريس أمير المؤمنين إمام العصر المتوكل على الله يحيي غفر الله له بقفلة عذر من بلاد حاشد وتدريس السيد احمد بن يحيي عامر الحسني بالفقه وتدريس شيخ الاسلام القاضي على بن على اليماني بمدينة السودة وتدريس المولى احمد بن عبد الله الجنداري في جبل الاهنوم .

وأخذ بمكة المكرمة والقاهرة عاصمة الديار المصرية وبغداد عاصمة البلاد العراقية عن الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي المالكي ومفتي الشافعية السيد عبد الله بن محمد بن صالح الزواوي والشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي

والشيخ سعيد الحليدي الشافعي والشيخ عمر حمدان المحرسي المغربي الحجازي والشيخ محمد على ترك ومسند الديار المصرية السيد أحمد رافع الطهطاوي الحسيني الحنفي المصري ورئيس جمعية الهداية الاسلامية بمدينة بغداد السيد إبراهيم الراوي الرفاعي واستجاز من جماعة منهم ومن غيرهم .

وتولى القضاء ببلاد خولان العالية وفي مقام إمام العصر وبقصر صنعاء وانتدب أكثر من إلى الحجاز غير مرة وإلى المؤتمر الاسلامي العام بالقدس وللكشف والاصلاح في جهات عديدة بالبلاد اليمنية ورحل رحلات خاصة إلى البلدان الحجازية والمصرية والهندية والعراقية والسورية والإيرانية والخراسانية وغيرها واجتمع بكثير من أكابر علماء الاسلام وسامتهم فيها .

وسعى في طبع ونشر بعض الكتب النافعة اليمنية ، من أجلها شرح مجموع الإمام زيد بن على بن الحسين بن على ابن أبي طالب في أربع مجلدات وفتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير في خمس مجلدات وتحفة الذاكرين من أدعية خاتم الانبياء والمرسلين ومجموعة الرسائل اليمنية وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان والبرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ماجاءت به الشرائع والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ومطلع البدور ومجمع البحور وبعض كتاب الحدائق الوردية وكتاب نسمة السحر وغيرها من الكتب اليمنية.

وله مؤلفات . منها تحفة المسترشدين بذكر الأئمة المجددين من عترة خاتم المرسلين وهي أرجوزة إلى سبعمائة وستة وثمانين بيتاً مطلعها

حمداً لمن شرف أهل المصطفى   أعمدة الدين الهداة الحنفا
وشيد الشرع المبين في اليمن   بعترة الطهر الامين المؤتمن

وقد طبعت مع شرحها الإتحاف بصنعاء سنة ١٣٤٣ هجرية في ١١٠ صفحات وله خاتمة الإتحاف بمنظومة أعلام اليمن الاحياء في ذلك العام وكتاب نيل

الوطر من تراجم نبلاء القرن الثالث عشر وقد طبع بالقاهرة فى مجلدين وتابع البدر الطالع المطبوع فى مجلد وكتاب نشر العرف لأبناء ونبلاء اليمن بعد الألف فى ثمان مجلدات ضخمة طبع أحدها بالقاهرة فى زيادة على ثمانمائة صفحة وله الألفية الأولى من لامية النبلاء الذين ماتوا إلى سنة ١٣٤٠ هـ مطلعها .

حمداً لمن أوضح الإعلام للسبل ... بالمرشدين شموس العلم والعمل
هم بدور الهدى سفن النجا خلفا ... الأنبياء أمناء الدائم الأزلى

وهى إلى ١١٤٣ بيتاً طبعت مع مقدمة اللامية الثانية بصنعا فى زيادة على تسعين صفحة وله ذيل على منظومة المولى سيف الاسلام ولى العهد أحمد أيده الله فى حصر أجود الأحاديث المسلسلة ومطلع الذيل

روى أحمد شمس الهدى سبط أحمد ... أبو البدر بدر المؤمنين محمد
وسلل فى نظمه أجود المسلسلات ... بأسفار الحديث المحمدى
فسلسلت فى ذيلى على نظمه طريق ... إسناده عن مسند تلو مسند

وهو إلى ١٥٣ بيتاً وقد كان طبع أصل منظومة ولى العهد أيده الله وشرحه عليها ثم منظومة الذيل وشرحها بصنعا سنة ١٣٦٤ هجرية فى زيادة على ٤٨٠ صفحة وله كتاب نيل الحسنيين بذكر أنساب من باليمن من عترة الحسنين نشرت بعضه جريدة الإيمان الصنعانية وكتاب أنباء اليمن ونبلائه بالاسلام فى مجلدين ضخمين ولواحق الحدائق الوردية فى ذكر الأئمة الزيدية والحوادث اليمنية بعد المائة السادسة للهجرة النبوية فى مجلد وختام شرح مسك الختام فيمن تولى اليمن من ملك وإمام والالمام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام تحت الطبع فى نحو اربعمائة صفحة .

فيا زهاء الف حديث ونصف ... الألف من أحكام خير الانام
ووفيات المسندين من ... الوعاة والحفاظ شهب الظلام

ومنظومة الذكرى تنفع المؤمنين وهى تزيد على مائة بيت مطلعها

تنفع الذكرى وعاة المؤمنين ... ورعاة المسلمين الموقنين
ولأمر الله بالتذكير قل ... هذه تذكرة للمهتدين

وذيل القصيدة البسامة وذيولها مطلعه

إن رمت تذييل مجموع الذيول على ... بسامة فى دعاة الآل بالمصر
فهاك نظم خلاصات الملاحم فى ... عصر الدعاة بهذا القطر فى عمرى

ومنظومة عظة التاريخ وعبرة أعاظم ملوك ورجال العالم فى ثلث هذا القرن الرابع عشر للهجرة وهم : السلطان عبد الحميد وأسرته السلطان محمد رشاد والسلطان محمد وحيد الدين والسلطان عبد المجيد آخر سلاطين آل عثمان وأنور باشا ونيازى بك ومحمود شوكت باشا زعماء جيوش الحركة لخلع عبد الحميد ثم مصطفى كمال زعيم تركيا الجديدة وعباس حلمى الثانى خديوى مصر وعمه السلطان حسين كامل والملك فؤاد الأول ملك مصر والشريف الحسين بن على ملك الحجاز ونجل الملك فيصل ملك العراق ونجله ملك العراق ونجله الملك غازى الأول وشهيد البحر سيف الاسلام محمد أمير تهامة اليمن والسلطان عبد الحفيظ الحسنى ملك المغرب الأقصى وبطل الريف عبد الكريم الخطابى المغربى والزعيم الشهيد عمر المختار السنوسى الطرابلسى وأمان الله خان ملك الأفغان المخلوع والزعيم حبيب الله باجه السقا الأفغانى المقتول والملك الشهيد محمد نادر شاه ملك شاه ملك الأفغان ورضا شاه البهلوى ملك الإيران المخلوع وغليوم الثانى ملك ألمانيا المخلوع ونقولا الثانى قيصر روسيا المقتول وعائلته المالكة ضحايا البلشفة وجورج الخامس ملك الانكليز ونجله الملك أدورد الثامن المخلوع وموسولينى زعيم الطليان المصلوب وحزبه وروزفلت رئيس الولايات المتحدة بأمريكا وخليفته حالا ترومن واستالين زعيم جمهورية روسيا حالا وشرشل رئيس وزراء بريطانيا سابقاً وهتلر زعيم ألمانيا

الأكبر المفقود وخليفته هلر المقتول وروءل وجويلز والرئيس هندنبرج الملقب بالجبار وجورنج المفزع من عظماء قواد المانيا وأمة اليابان والقنبلة الذرية وشر حروبهم الطاحنة وأسباب اختلافهم وتذكير عموم ولاة المسلمين وساستهم فى العصر بواجبهم وفى جميع أبيات هذه العظة البالغة إلى ١٢٤ بيتاً ما فيها من تبصرة للبصر وعبرة عظمى للمعتبر وأولها

أعظم بما نظرت عيناك من عبر   فى ثلث قرن بها الذكرى لمدكر
وما سمعت من الآيات فيه ومن   حوادث لم تكن فى سالف العصر
ثلت عروشاً ودكت للملوك معا   قلا وأفنت ملايينا من البشر
ودمرت مدناً عظمى وروعت   الطيور والحوت فى الآصال والبكر
واستخدمت شوكة فيها وقنبلة   ذرية لم تدع شيئاً ولم تذر
حشو الليالى عظات يقشعر لها   الجماد لكن بنو الإنسان فى غرر
فكن بما أحدثت فى العصر معتبراً   فالعصر ذو عبر عظمى وذو غير
أودت بعبد الحميد الملك فخر سلا   طين الورى آل عثمان ذوى الخطر
عبد الحميد مليك المسلمين ومن   ساس الملايين فى عال ومنحدر
غلت يديه وثلت عرشه وله   تحت البنود خميس غير منحصر
أضحى مخافاً وقد كان المخيف وبا   ت المستكين ضجيع الضيق والضجر
لم تغن أمواله عنه وعدته   وآله وعظيم الحزم والحذر
ومن عن الأمر بالشورى لوى   عنقاً هوى وخلف ذكراً سيئ الأثر

إلى أن يقول فى تذكير عموم ولاة المسلمين وساستهم بالعصر

فقل لكل ولاة المسلمين وسا   سات المنيبين تذكيراً لمدكر
أن الليالى لها فى كل سابلة   مزالق لكم فامشوا على حذر
ومن سرى الليل مسروراً بأوله   فقد يروى قاصمات الظهر فى السحر
ولا يغركم (حبر على ورق)   شرورها كنت كالنار فى الحجر

فقد أرتنا الليالى بعد أن كشفت   لنا القناع أفانينا من الغير
فامشوا على سنن القرآن وانتهجوا   نهج الرسول تنالوا الفوز بالظفر
قد كان أول أعمال الرسول بطيبة المؤاخاة بين الصحبة الخير
وكان سر انتصار المسلمين هو الإخلاص لله فى ورد وفى صدر
وألفة بين أصحاب الرسول نفت   شر التفاشل والخذلان والخور
فراقبوا الله وابنوا بالقلوب عرو   شكم وسوسوا الورى بالعدل واليسر
(إن تنصروا الله ينصركم) وجاء (ولا تنازعوا تفشلوا) فى محكم الزبر
وقال طه ختام المرسلين (فسا   د البين حالقة للدين لا الشعر
(والراحمون لمن فى الأرض يرحمهم   من فى السماء) أتى عن خاتم النذر
وفى التواصى بحق والتناصح والاحسان ما فى كتاب الله والأثر
وآى (أكلت) بالقرآن قارعة   أذان كل ذوى الإيمان والنظر
زبرت هاتى بصنعا عام خمس وستين من القرن فى الأيام من صفر
معاعترا فى بعجزى والقصور فأر   جو الصفح من ناظر للعيب مغتفر
وقد تكون بشرح موضح (عظة التاريخ) خالدة الذكرى لمدكر
والله أعلم ما يأتى الزمان به   عقيب هذا من الآيات والعبر
وصل رب على طه وعترته   وصحبه الغر فى الآصال والبكر
وامنن علينا وكل المؤمنين بتو   فيق وحسن ختام آخر العمر

فهرست

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل ، يحمل هذا العلم من كان خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ولما كان كتاب بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام لشيخ الاسلام احمد بن على ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى بمدينة القاهرة عاصمة الديار المصرية فى ذى الحجة الحرام سنة ٨٥٢ ﻫ يشتمل مع صغر حجمه على زهاء ألف وخمسمائة حديث من أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية مرتبة على أبواب الفقه مع بيان مراتب تلك الأحاديث التى استنبط منها الائمة وأكابر فقهاء المذاهب المعتبرة الأحكام الفقهية ومن أحاديث الآداب والأخلاق والأذكار والأدعية النبوية التى يستعين بها الطالب المبتدى ولا يستغنى عنها الراغب المنتهى قام جماعة من أكابر علماء الاسلام وحفاظ السنة النبوية فى البلاد الاسلامية بشرح هذا الكتاب المفيد بالشروح العديدة النافعة من أجلها كتاب البدر التمام شرح بلوغ المراد فى ٤ مجلدات للقاضى الحافظ الكبير الحسين بن محمد المغربى الصنعانى المتوفى بروضة صنعاء اليمن سنة ١١١٩ ﻫ وكتاب سبل السلام للسيد الامام الكبير الشهير محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى .

الامام المجدد البدر من جا   د علينا (بمنحه الغفار)

و(بشرح التيسير) والشرح للعمدة (سبل السلام) ذى الاشتهار
وعلى الجامع الصغير له (التنوير) أعظم به و (بالأنوار)
و (بفتح الخلاق) والشرح للتنقيح (جمع الشتيت) فى الأسفار
و(بمنظومة) وشرح على (النخبة) فى الاصطلاح للآثار
و(بمنظومة) وشرح على (الكا   فل) ثم (الايقاظ للافكار)
ثم (بالروضة النـــدية) تخريج مزايا على الكرار
ثم (الاحراز فى المجاز) لدى محمود جار المهيمن القهار
وسواها مؤلفات مفيدا   ت حبانا بها كريم النجار

فرغ من تأليف سبل السلام فى شهر ربيع الآخر ١١٦٤ وهو كما يقول فى خطبته مختصر عن البدر التمام مع زيادات جمة على ما فى الأصل من الفوائد العديدة وبعد طبعه أولا بالديار الهندية ثم المرات العديدة بالديار المصرية فى أربعة أجزاء عم الانتفاع به فى الأقطار الاسلامية الكثيرة واختصره السيد صديق حسن خان القنوجى البخارى الحسينى ملك بهوبال من البلاد الهندية المتوفى بها سنة ١٣٠٧ ﻫ فى مختصر سماه فتح العلام شرح بلوغ المرام وطبعه بمصر على نفقته وهو كما يقول الشيخ المعاصر محمد بن عبد العزيز الخولى المصرى الأزهرى رحمه الله نسخة ثانية من سبل السلام سميت باسم جديد ولم تخل من التحريف والخطأ ، الخ .

وكان صاحب سبل السلام رضوان الله عليه قد نظم جل ما حواه كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام غير الأحاديث المكررة فى منظومة بلغت أبياتها إلى أثناء باب العدة من كتاب الطلاق ألف وتسعمائة وأربعين بيتاً ثم مات رحمه الله فتممها بستمائة وثلاثين بيتاً من آخر باب العدة إلى آخر أبواب بلوغ المرام تلميذه السيد الامام الناسك ترجمان السنة نخبة السادة الأعاظم الحسين بن عبد القادر بن على الحسنى الروضى الصنعانى وكانت هذه المنظومة المفيدة البالغ جميع أبيات أصلها

وتتميما ٢٥٧٠ بيتاً نادرة ما علمت بعد السؤال عنها الأعوام العديدة إلا بوجود خمس نسخ منها بمدينة صنعاء وشهارة والراوعة وبلاد إب وذى السفال من البلدان اليمنية . ولما تيسر لى فى شهر صفر سنة ١٣٦٤ نسخة منها على ما فيها من تحريف ونحوه تصديت للشروع فى التعليق عليها بتخريج الاحاديث المشار اليها فى أبياتها وإثبات وفيات جل من ذكر بها من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومقابلة معظم أبياتها على الموجود من نسختين بخط الناظم السيد محمد إسماعيل الامير مما نظمه وعلى ثلاث نسخ كاملة بخط بعض تلامذته وغيرهم وأثبت ما لصاحب التتمه وما لغيره من إصلاحات لبعض أبيات الأصل والتتميم فيما بين قوسين بهذه النسخة الكاملة جميع أبياتها قاصداً بذلك نفع نفسى ثم من شاء الله من أولادى وأحفادى واخواتى وابناء جنسى من المؤمنين راجياً أن يتم باعانة الله طبعها وتعميم الانتفاع بنشرها وإقبال بعض الجوع من المقبلين على حفظ المتون المختصرة فى الفقه على حفظها وبالله رب العالمين نستعين ؟

صنعا ،
تحريراً فى ١ ذى الحجة الحرام ١٣٦٤

محمد بن محمد زبارة
تجاوز الله عنه

وقد قام بطبع منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام على نفقته الخاصة الشيخ على بن عامر عقلان الاسدى المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة وأنتهى طبعها فى ١ من رمضان سنة ١٣٩٦ هجرية ، راجيا أن يعم المسلمون الإنتفاع بنشرها طالباً الثواب من الله العلى القدير .

السند

يروى ولى عهد الإمامة العظمى باليمن الميمون المولى العلامة الحجه سيف الإسلام شمس الدين

أحمد الناصرى المؤيد بالله ... وهادى الورى سبيل السلامة
دام للعلم ناشراً دام للدين ... نيراً مجدداً أحكامه

هذه منظومة بلوغ المرام وسائر مؤلفات ناظمها السيد محمد إسماعيل الامير الحسنى الصنعانى عن أبيه أمير المؤمنين المتوكل على الله يحي ابن أمير المؤمنين المنصور بالله وعن غيره من مشائخه ويجيزه عن المولى الحسين بن على العمرى الصنعانى وشيخ الإسلام على بن على اليمانى عن السيد الحافظ إسماعيل محسن ابن عبد الكريم إبن إسحاق الحسنى الصنعانى عن القاضى المسند محمد بن على الشوكانى الصنعانى (ح) وعن شيخه ويجيزه القاضى الحافظ عبد الرحمن بن محمد الحبشى الشهارى عن شيخه ويجيزة السيد الإمام العباس بن عبد الرحمن بن محمد ابن المتوكل الحسنى الشهارى عن شيخه ويجيزه المسند الشوكانى المذكور عن شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الحسنى الكوكبانى الصنعانى عن شيخه ويجيزه الناظم قال رضى الله تعالى عنه

حمداً لِمَنْ بلَّغَنَا المراما ... وزادنا من فضلِهِ إنعاما
ثم صلاةُ اللهِ تترى ماسَرَى ... بِرقٌ على طيبةَ أو أمِّ القُرى
مع السلام يَغْشيان أحمدا ... وآلَهُ وصَحْبَهُ ذوِى الهُدَى
وبعدُ فالنظمُ سريعُ الحفظِ ... يكاد أن يسبقَ قبلَ اللفظِ
وقد نظمتُ ما حوى البلوغُ ... نظماً (مفيداً) حفظُهُ يسوغُ

أودعتُ ما يحويه في نِظامي | مِنْ بعدِ شرحي سبلِ السلامِ
مُختَصِراً ما ضمّنه معناه | وتاركاً تكريرَ ما حواه
تأليفُ شيخِ العارفين ابنِ حجَرْ | إمامِ حُفّاظِ العلومِ والأثرْ
أحسنَ في تأليفه وبالغا | (لكي يصيرَ) مَنْ حواه نابغا
فقد حوى أدلةَ الأحكامِ | منسوبةً منه إلى الأعلامِ
فالقصدُ حفظُ النظمِ للدليلِ | من غيرِ احواجٍ إلى تطويلِ
مُنبّهاً فيه على ما ضعّفوا | أو ليّنوه أو بوقفٍ وصفوا
وربما قدمتُ ما قد أخرا | لضمّ ما صيّره منتشرا
واسألُ اللهَ تعالى جَدُّه | يتمّ لي فيما يُرادُ قصدُه
ينفعُ الأولادَ والأحفادا | ومَنْ لِهُدى أحد أرادا

أبوابُ المياهِ والآنيةِ وإزالةِ النجاسةِ

أبياتها ٣٧

بابُ المياهِ عن أبي هريرةْ | عن النبيّ طاهرِ السريرةْ ١

(١) عن [redacted] اختلف الناس في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أرجحها أنه عبد الرحمن بن صخر الأوسي اليماني الأصل مولده قبل عشرين سنة من الهجرة نشأ يتيما ضعيفا وأسلم سنة ٧ للهجرة وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث النبوي حدث بخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا رواها عنه أكثر من ثمانمائة من الصحابة والتابعين وتولى مدة إمارة المدينة

يقول في البحر الطهورُ ماؤهُ | ميتتُهُ حِلٌّ لمنْ يشاؤهُ ٢
والماءُ مخلوقٌ لنا طهورا | ما لم تُغيّرْ لونَه تغييرا ٣
نجاسةٌ أو ريحَه أو طعمَهْ | قيّدهُ بهذه الأئمّهْ ٤
ورفعُهُ غيرُ صحيحٍ فاعلمِ | إذ فيه رِشدينُ بنُ سعدٍ قَدَمي ٥
أو قُلّتانِ كان قدرُ الماءِ | لا يَحمِلانِ شيئاً من الأقذاءِ ٦

النبوية ومات بها سنة ٥٩ هجرية عن ٧٨ سنة على الأرجح . قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذي . (٣) عن [redacted] الخزرجي الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ عن ٨٦ سنة وهو أحد السبعة الصحابة الذين روى كل واحد منهم زيادة عن ألف حديث .

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا | من الحديث عن المختار خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس | صديقة وابن عباس ونجل عمر
٥٣٧٤ ١١٧٠ ١٥٤٠ ٢٢٨٦ ٢٢١٠ ١٦٦٠ ١٦٣٠

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه أحمد بن حنبل . وعن [redacted] الصدى بن عجلان الباهلي المتوفى بحمص سنة ٨١ مرفوعا (أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) أخرجه ابن ماجة وضعفه أبو حاتم ورواه البيهقي بلفظ (الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه) . ووجه تضعيف هذا الحديث أن من رواته رشدين بن سعد المهري المصري أدركته غفلة الصالحين في الحديث ومات سنة ١٨٦ . (٦) عن [redacted] المتوفى بمكة سنة ٧٣ عن ثلاث وثمانين سنة مرفوعا (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ لم

والبولُ في الماءِ الذي لا يجري — عنها نهى شفيعنا في الحشرِ ٧

والغسلُ فيه ثم غسلُ الرجلِ — بفضل أيّ امرأةٍ من غسلِ ٨

أو هي بفضلهِ وفي الأفعالِ — خلافه قيل في الأقوالِ ٩

النهيُ تنزيهاً لأجلِ الندبِ — وصح في غسلِ ولوغ الكلبِ ١٠

سبعٌ وأولاهنّ بالترابِ — والهرُّ طوّافٌ على الأصحابِ ١١

ينجس أخرجه الأربعة أهل السنن وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان والقلتان من قلال هجر نحو خمسمائة رطل بغدادي أو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (٧) عن [redacted] مرفوعا (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) أخرجه البخاري و[redacted] مرفوعا (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم . (٨) أخرج أبو داود والنسائي عن [redacted] قال (نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) (٩) أخرج مسلم عن [redacted] (ان رسول الله (ﷺ) كان يغتسل بفضل ميمونة) ولأصحاب السنن [redacted] (اغتسل بعض أزواج النبي (ﷺ) في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له إني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب) صححه الترمذي وابن خزيمة . وفي سبل السلام ان الأظهر جواز الأمرين وان النهي محمول على التنزيه .

عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي حبر الأمة وترجمان القرآن مولده بمكة قبل ثلاث سنين من الهجرة وكف بصره في آخر عمره ومات بالطائف سنة ٦٨ عن ٧١ سنة وكلما اطلق ابن عباس فهو المراد . ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس تزوجها رسول الله (ﷺ) سنة سبع للهجرة وماتت سنة ٦١ وقيل في غيرها . (١١) عن [redacted] مرفوعا (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وأخرجه

لا نجسٌ واصبُبْ ذَنوبَ ماءِ — تطهرُ به الأرضُ على الثراءِ ١٢

وميتةُ الحوتِ مع الجرادِ — ثم دمِ الطحالِ والاكبادِ ١٣

لنا حلالٌ والذبابُ في الإنا — على الشرابِ حكمُهُ قد بُيّنا ١٤

بأنّه يُغمَسُ ثم يُنزَعُ — لحكمةٍ بيّنها المشرِّعُ ١٥

إذ في جناحٍ واحدٍ منه الدوا — والآخرُ الداءُ به قد انتمى ١٦

ما بين من بهيمةٍ بالقطعِ — بها حياةٌ . ميتةٌ . بالقطعِ ١٧

أخرجه مسلم وعن [redacted] الحارث بن ربعي الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ على الأصح مرفوعا في الهرة (انها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم) أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة . (١٢) عن [redacted] قال (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه) أخرجه البخاري ومسلم . الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملآن ماء . (١٣) عن [redacted] مرفوعا (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف . (١٤) عن [redacted] مرفوعا (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) أخرجه البخاري وأبو داود وزاد (انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) وعند أحمد وابن ماجه (أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء) والحديث يدل على جواز قتله لدفع ضرره وذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع نفعاً بيناً وسكنها .

(١٧) عن [redacted] الحارث بن عوف الليثي المتوفى بمكة سنة ٦٨ مرفوعا (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ورواه أحمد والحاكم . والمراد بالبهيمة هنا ذات الأربع .

باب أتى فيما أتى فى الآنية — فيها أحاديث هنا ثمانية ١٨
أولها آنية من ذهب — أو فضة فيها النبى لم يشرب ١٩
بل قال من يشرب فيها إنما — جرجر فى أمعائه جهنما ٢٠
والأكل فيها قال للكفار — هنا وفى الأخرى فللأخيار ٢١
والدبغ تطهير جلود الميتة — كما روى أجلة الأئمة ٢٢
وقد أتى فأيما إهاب — فعم فى الخنزير والكلاب ٢٣
وفيه أقوال الى الاعلام — قد بينت فى سبل السلام ٢٤
ومن يرد آنية الكتابى — يغسلها للأكل والشراب ٢٥

(٢٠) عن [redacted] أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية المخزومية المتوفية بالمدينة سنة ٥٩ عن ٨٤ سنة قالت قال رسول الله ﷺ (الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) أخرجه البخارى ومسلم . والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف . وفى الصحيحين عن [redacted] الكوفى المتوفى بالمداين سنة ٣٦م قال قال رسول الله ﷺ (لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة). (٢٢) عن [redacted] مرفوعاً (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) اخرجه مسلم وعند الأربعة (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وعن [redacted] الهذلى البصرى الصحابى قال قال رسول الله ﷺ (دباغ جلود الميتة طهورها) اخرجة ابن حبان وصححه وعن [redacted] أم المؤمنين الهذلية قالت (مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو اخذتم إهابها فقالوا أنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ) اخرجه أبو داؤد والنسائى وفى لفظ عند الدار قطنى عن ابن عباس اليس فى الماء والقرظ ما يطهرها . (٢٥) عن [redacted] جرهم بن ناشب الخشنى القضاعى الصحابى المتوفى بالشام سنه ٧٥ قال (قلت يارسول الله

إن لم يجد آنية سواها — والمصطفى والصحب صحبه طه ٢٦
توضأ الكل من المزادة — لمشرك قد عرفوا إلحادة ٢٧
واتخذت سلسلة من فضة — فى قدح لسيد البرية ٢٨
عن أنس أن الرسول سئلا — تتخذ الخمرة خلا قال لا ٣٠
وعنه قد كان الندا فى خيبر — بالنهى عن أكل لحوم الحمر ٣١

إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه . (٢٧) عن [redacted] الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى بالبصرة سنة ٥٢ (أن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة أمرأة مشركة) أخرجه البخارى ومسلم . المزادة الزاوية تكون من جلدين وتقام بثالث لتتسع . (٢٨) عن [redacted] (أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذت مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخارى . الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق . أنس ابن مالك بن النظر الأنصارى النجارى خادم رسول الله ﷺ مولده بالمدينة قبل عشر سنين من الهجرة وأسلم صغيراً وخدم رسول الله ﷺ عشر سنين له فى الأمهات (٢٢٨٦) حديثاً كما تقدم وروى عنه خلق كثير ورحل الى دمشق الشام ومنها إلى البصرة ومات بها سنة ٩٣ وقد جاوز عمره المائة سنة وهو آخر من مات بها من الصحابة . و[redacted] (أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا) أخرجه مسلم والترمذى وصححه . (٣١) عن [redacted] (أن رسول الله ﷺ أمر فى خيبر أبا طلحة الأنصارى أن ينادى إن الله

(٢٥) أبو ثعلبة فى اسمه واسم أبيه أقوال أشهرها جرثوم بن ناشر . الاربعين النووى.
(اليمانى)

أهليةٌ ثم لعابُ الراحله° سال على (عمرو) وأرشدناقله ٣٢
واحدٌ كان عليها يخطُبُ وفى المني ماضمَّنتَه الكتُبُ ٣٣
الفركُ والغسلُ وحتُّ اليابسِ بالظفرِ من أثوابِ أيِّ لابسِ ٣٤
والرشُّ من بولِ الصبي لم يأكلِ لا بولِ أنثى طِفلةٍ فليغسلِ ٣٥
وفى دمِ الحيضِ أتى عن (أسما) القرصُ والحتُّ ونضحٌ بالما ٣٦

ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) أخرجه البخاري . أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي زوج أم سليم من فضلاء الصحابة البدريين مات سنة ٣٤ وقيل سنة ٥١ . (٣٢) عن [redacted] قال (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي) أخرجه أحمد والترمذي وصححه . (٣٤) عن [redacted] أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق المتوفية بالمدينة سنة ٥٧ أو ٥٨ عن نيف وستين سنة من مولدها قالت (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل) متفق عليه . وعنها (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه) . وفى لفظ لمسلم (لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه) . (٣٥) عن أبي السمح اياد خادم رسول الله ﷺ مرفوعاً (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . (٣٦) ذات النطاقين أسما بنت أبي بكر الصديق القرشية أسلمت بمكة بعد سبعة عشر إنساناً وشدت الطعام الذي صنعته لرسول الله ﷺ عند هجرته بنصف نطاقها وتمنطقت بنصفه فسماها ذات النطاقين وهاجرت ولها فى الامهات ستة وخمسون حديثاً وماتت بمكة سنة ٧٣ عن مائة سنة من مولدها ولم تسقط لها سن ولا تغير عقلها وعميت بعد قتل ولدها عبد الله بن الزبير فى سنة وفاتها وخبرها مع الحجاج مشهور وكانت إذا مرضت اعتقت كل مملوك لها . و[redacted] (أن

ويكفيه الماءُ وإن لم يذهبِ رواية ما ثبتت عن النبي ٣٧

أبوابُ الوضوءِ والمسح على الخفين ونواقضِ الوضوءِ

أبياتها ٧٢

وافتح لأبوابِ الوضوءِ بابا وادخل تجدْ ما يثمرُ الثوابا ١
قد قال لو لا خشيةُ المشقةِ أمرتُ حتماً بالسواكِ أمتي ٢
عند الوضُو لكنه مندوبُ فكم أتى فيه لنا ترغيبُ ٣
واغسلْ ثلاثاً كلَّ عضوٍ موترا مُضمضاً مُستنشقاً مُستنثرا ٤
مستكملاً لكلِّ عضوٍ تغسلُ والرأسَ بالتثليثِ ليس ينقلُ ٥
فيما روى حمرانُ عن عثمانا وعن عليٍّ مرةً وكانا ٦

رسول الله ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) متفق عليه . (٣٧) وعن خولة بنت يسار قالت (يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره) أخرجه الترمذي وسنده ضعيف ورواه الطبراني من حديث خولة بنت حكيم وأخرجه الدارمي من حديث عائشة موقوفاً عليها .

(١) ثبت فى الحديث الوضوء شطر الإيمان وعن أبي هريرة مرفوعاً (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أخرجه البخاري ومسلم و[redacted] مرفوعاً (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وأخرجه البخاري تعليقاً . (٦) عن [redacted] بن أبان مولى عثمان بن عفان المتوفى بعد سنه ٧٠ (أن [redacted] دعا بوضوء

يقبل بالكفين ثم يدبر   في مسحه الراس كما قد ذكروا ٧
بانه باول الراس بدا   براحتيه ذاهباً الى القفا ٨
وردها الى مكان الابتدا   والكل تخيير فخذ بما تشا ٩
وادخل السباحتين الاذنا   المسح فيه ظاهراً وبطنا ١٠
يستنثر القائم أي من نومه   إذ بات شيطان على خيشومه ١١

فصل كيفية ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا) الحديث متفق عليه . وعن [redacted] ابن أبي طالب أنه قال في وصفه وضوء رسول الله ﷺ ومسح رأسه واحدة أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال أنه أصح شيء في الباب وأخرجه أبو داود من ست طرق . وعن [redacted] الشهيد في وقعة الحرة بالمدينة سنة ٦٣ قال (مسح رسول الله ﷺ رأسه فأقبل بيديه وأدبر) متفق عليه . وفي لفظ للشيخين (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه) . وعن [redacted] السهمي القرشي المتوفى سنة ٦٥ عن ٧٢ سنة قال (مسح رسول الله ﷺ برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه) اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة . وفي البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي من حديث [redacted] (انه رأى رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه) ومثله حديث [redacted] اخرجه ابو داود والطحاوي . (١١) عن [redacted] مرفوعاً (إذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه

ثلاث مرات وبعد النوم   يلزم للكفين بالحتوم ١٢
ثلاث غسلات على ما جاء   من قبل ادخالها الإناء ١٣
وأسبغ الوضوء ثم خلل   أصابع الكفين ثم الأرجل ١٤
يبالغ المفطر في استنشاقه   لا صائم وكان من أخلاقه ١٥
تخليله اللحية ثم الاكتفا   بثلثي مد (من الموكفى) ١٦
والدلك للأعضاء واه من روى   الأخذ للأذنين ماء غير ما ١٧

و[redacted] مرفوعاً (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده) متفق عليه (عثمان بن عفان) ابن أبي العاص بن أمية القرشي المكي مولده بمكة قبل سنة ٤٧ من الهجرة تولى الخلافة في ذي الحجة سنة ٢٣ وقتل بداره في المدينة في ذي الحجة سنة ٣٥ عن ٨٢ سنة من مولده على الاصح وله في الامهات مائة وستة وأربعون حديثاً . (علي بن ابي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي مولده بمكة قبل ٢٣ سنة من الهجرة وتولى الخلافة في ذي الحجة سنة ٣٥ وقتل في شهر رمضان سنة ٤٠ بالكوفة عن ٦٣ سنة وله في الامهات ٥٨٦ حديثاً وفي خصائصه وفضائله مؤلفات عديدة مشهورة . (١٤) عن [redacted] قال قال رسول الله (ﷺ) (أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة . وعن [redacted] مرفوعاً (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري . (١٦) عن [redacted] (أن رسول الله (ﷺ) كان يخلل لحيته في الوضوء) أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة . (١٧) عن [redacted] (أن النبي (ﷺ) أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة . و[redacted]

لرأسه لكن أتى في مسلم ... بأنه للرأس كان فاعلم ١٨
وفيه قال الحافظ المحفوظ ... فما رواه البيهقي مرفوض ١٩
وطول الغرة والتحجيلا ... ولا تبال بالذي قد قيلا ٢٠
والمصطفى يعجبه التيمن ... في كل شأن وهو أمر بين ٢١
وقد أتى الأمر لنا بذاك ... عند الوضوء فاعتمد هناك ٢٢
وامسح على ناصية مكملا ... حال الوضو عمامة مستكملا ٢٣
ويبدأ العبد بما به بدا ... رب الأنام قائلا إن الصفا ٢٤

أنه رأى النبي (ﷺ) يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه) أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه) قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً (إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه وما قيل من تأويل الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء معترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى وقد صرح برفعه الى الشارع . (٢١) عن عائشة قالت (كان النبي (ﷺ) يعجبه التيمن في تنعله (أي لبس نعله) وترجله (مشط شعره) وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه . وعن أبي هريرة مرفوعاً (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه ابن خزيمة . (٢٣) عن المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى بالكوفة سنة . (أن النبي (ﷺ) توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) أخرجه مسلم . (٢٤) عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة ٧٧ على الأرجح عن ٩٤ سنة مرفوعاً (أبدأوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر اي نبدأ قال فيه ثم خرج من باب الحرم فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله

أما إدار الما على المرافق ... فالدار قد ضعفها والبيهقي ٢٥
وضعف الكل حديث البسملة ... على الوضو وضعفوا ما نقله ٢٦
راوي حديث طلحة عن طلحة ... في الفصل ما بينهما بغرفة ٢٧
وهو خلاف ما رووه عن علي ... بأخذه منه وهو كالنص الجلي ٢٨
في جمع الاستنشاق والتمضمض ... في غرفة ثم بهذا تقتضي ٢٩
وقد رأى في قدم كالظفر ... خال عن الما فأتى بالأمر ٣٠

نبدأ بما بدأ الله به أي ما بدأ الله به ذكراً نبتدي به فعلا . (٢٥) عن جابر بن عبد الله قال (كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وفي الأسانيد القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف (٢٧) عن طلحة ابن مصرف التابعي المتوفى سنة ١١٢ عن أبيه عن جده كعب بن عمرو الهمداني قال (رأيت رسول الله (ﷺ) يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وعن علي ابن أبي طالب في صفة وضوء رسول الله (ص) (ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً تمضمض من الكف الذي يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عبد الله ابن زيد (ثم ادخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه . (٣٠) عن أنس (أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك) أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(٢٧) كلام الناظم يوهم إخراج الحديث عن طلحة بن عبد الله التيمي وهو خلاف ذلك وقد انكروا حديث طلحة عن أبيه عن جده . (اليماني)

له بإحسانِ الوضو في الفعلِ فالمدُّ يكفي في الوضو لا الغسْلِ ٣١
فانهُ بالصـاعِ كان يغتسلْ وقد يَزيدُ المدَّ كلًّا قد عمِلْ ٣٢
وإنْ فرغتَ فأْتِ بالشهـادةْ ما رُوي فيها من الزِّيادةْ ٣٣
فإنها تُفتحُ بابَ الجنـةْ (بابٌ ومسحُ الخفِ جاء سنةْ) ٣٤

(٣١) عن [redacted] قال (كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه . (تحقيق المد الصاع) : المد بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو رطلان عراق أو رطل وثلث حجازى أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يدوهما ومنه سمى مداً والصاع أربعة أمداد ولذا قال إلى خمسة أمداد . وظاهر حديث أنس هذا أنه لم يطلع على أنه زاد على خمسة أمداد لأنه جعلها النهاية والظاهر أن ذلك تقريب لا تحديد . وقيل المد والصاع في الوضوء غير المذكور في الزكاة وهو أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال إلى آخر ما في البدر التمام للمغربي رحمه الله .

(٣٣) عن [redacted] القرشي العدوي الخليفة المقتول سنة ٢٣ عن ٦٣ سنة من مولده وله في الأمهات ٥٣٩ حديثاً قال : قال رسول الله (ﷺ) (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد لهم (اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) . (٣٤) عن [redacted] قال (كنت مع رسول الله (ﷺ) في سفر فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه . وقال [redacted] (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داود باسناد حسن . وقال ابن حجر في التلخيص حديث صحيح . وقال وصفان أو [redacted] (كان النبي (ﷺ) يأمرنا إذا كنا

وشرطهُ أن تدخلَ الأقدامُ طاهرةً وقد روى الإمامْ ٣٥
مسحاً لأعلى الخفِّ دونَ الأسفلِ ووقتـهُ للسائرِ المنتقلِ ٣٦
ثـلاثةٌ كما أتى أيـامـا مع الليـالي ولمنْ أقاما ٣٧
يومٌ معَ ليلتهِ ليس سِوى وردَّ ما زاد عليه ما روى ٣٨
وضعَّفوا ما عنه فيه قد أتى من مسحهِ أسفلهُ والأعلى ٣٩
لاينزعُ الخفَّ سوى الجنابةْ لناقضٍ كما روى الصحابةْ ٤٠
وامسحْ على التسخينِ والعمامةْ (وانشرْ لبابِ ناقضٍ أعلامةْ) ٤١
قد خفقتْ نوماً رؤسُ الصحْبِ في عهدهِ من دونِ وضعِ جنْبِ ٤٢

سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائى والترمذى . وعن [redacted] قال (جعل النبي (ﷺ) ثلاثة أيام ولياليهن المسافر ويوماً وليلة للمقيم) يعنى في المسح على الخفين أخرجه مسلم . الخف نعل من أدم يغطى الكعبين . (٤١) عن [redacted] مولى رسول الله (ﷺ) المتوفى بحمص سنة ٥٤ هـ قال (بعث رسول الله (ﷺ) سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم والتساخين) يعنى الخفاف جمع خف رواه احمد وأبو داود وصححه الحاكم . (٤٢) عن أنس قال (كان أصحاب رسول الله (ﷺ) على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون) أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم وأخرجه الترمذى وفيه (ويوقظون للصلاة حتى انى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون) .

(٣٨) معنى الشطر غير مفهوم ولعل الاشارة به الى حديث أبي بن عمارة رضى الله عنه في بلوغ المرام قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى . (اليماني)

ثم يقومون الى الصـلاةِ ولا يُعيدون الوُضُو ويأتي ٤٣

فيـه حديثانِ وفيها نظره وأخرجَ الشيخانِ عن خيرِ البشرْ ٤٤

بأنَّ منْ تُبلَى بالاستحاضهْ ليس يُرى شرعاً بها انتقاضهْ ٤٥

وأمرُها به لـكلِ فرْضِ ليس يراه مسلمٌ بالمرْضِي ٤٦

أما الوُضُو في المذْيِ فهو يُفعَلُ وجاء في التقبيلِ مالا يُقبَلُ ٤٧

بأنه قبّـلَ ثم صـلَّى قال البخاري لم يَصِحَّ نَقْلاَ ٤٨

ومن يجِدْ في بطنِهِ ما يُشْكِلُ بَنَى على الأصلِ الذي لا يَنْتَقِلُ ٤٩

حتى يُحِسَّ صوتَهُ أو ريحَهْ أتت بـهِ روايةٌ صحيحهْ ٥٠

---

(٤٥) عن [redacted] قالت (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فـلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) متفق عليه وللبخاري زيادة (ثم توضئ لـكل صلاة) وأشار مسلم الى أنه حذف الزيادة عمداً من صحيحه . (٤٦) عن [redacted] قال (كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله (ﷺ) فقال فيه الوضوء) متفق عليه . المذى ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته . وعن [redacted] (ان النبي (ﷺ) قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه احمد وضعفه البخاري وأخرجه أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال في سبل السلام قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي وضعفها الخ . (٤٩) عن [redacted] مرفوعاً (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم والمراد ما به حصول اليقين لا مجرد الشك .

واختلفَ النُّظَّارُ في مسِّ الذكرهْ أناقضٌ أم لا ففي الكلِّ أثرْ ٥١

فابنُ المديني رجَّحَ الأخيرا وصحَّحَ البخاريُّ الشهيرا ٥٢

بل قال ذا أصحُّ ما في البابِ وذاكَ ترجيحٌ على الصوابِ ٥٣

كما رَوَوْهُ مِنْ حديثِ بُسْرَهْ وغيرِه مما أطالوا ذِكْرَهْ ٥٤

أما حديثُ القيءِ والرعافِ وأمرُ منْ صلَّى بالانصرافِ ٥٥

الى الوضو لا يُحْدِثَنْ كلاما ثم يَعودُ بانياً على ما ٥٦

صلَّى فقد ضُعِّفَ في الرواةِ وغيرُهُ أرجحُ سوفَ يأتي ٥٧

والنقضُ من أكلِ لحومِ الإبلِ أتى به النصُّ الجليُّ فافعَلِ ٥٨

---

(٥١) عن طلق بن علي اليمامي الحنفي قال قال (رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبي ﷺ لا إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان . وقال علي بن المديني المتوفى سنة ٢٣٤ ه هو أحسن من حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله ﷺ قال (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب . (٥٥) عن [redacted] مرفوعاً (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وحاصل ما ضعفوه به ان رفعـه الى النبي ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل . القلس بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه فان عاد أو غلب فهو القيء (٥٨) عن جابر بن سمرة السوائي المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ ه وقيل في غيرها (ان رجلا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم) أخرجه مسلم وروى أبو داؤد والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث [redacted]

لا غيرها من اللحومِ أوْ ما | قد مستِ النارُ فليس حتْما ٥٩
والغسلُ من غُسلِك جِسْمَ الميتِ | أو الوضو مِنْ حَمْلِه لم يَثْبُتِ ٦٠
كما يقول احمدُ لكنْ وَرَدْ | ما هو فى الندْبِ دليلٌ يُعْتَمَدْ ٦١
بيّنه فى سُبُــلِ السلامِ | فانظرْ إلى ماجا عن الاعلامِ ٦٢
ولا يَمَسّ الذكرَ إلا طاهرُ | أُعِلَّ والتحسينُ فيه ظاهرُ ٦٣
لكنّ لفظَ طاهرٍ مُشْتَرِكُ | تَرى المعانى حولَه تعترِكُ ٦٤

مرفوعاً (توضئوا من لحوم الابل ولا توضئوا من لحوم الغنم) (٦٠) عن [redacted] مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) أخرجه احمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال احمد لا يصلح فى هذا الباب شىء لانه أخرجه من طريق فيها ضعف ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق ليس فيها ضعف وقال الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً . (٦٣) عن عبد الله بن أبى بكر الصديق القرشى المتوفى سنة ١١ للهجرة (أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله (ﷺ) لعمرو ابن حزم الخزرجى أن لا يمس الذكر إلا طاهر) رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وبن حبان وهـو معلول وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال بن عبد البر أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان ولا أعلم كتاباً أصح من هـذا الكتاب الخ . (٦٤) لفظ طاهر مشترك بين الحديث الأكبر والحديث الأصغر (١) . وعن [redacted] قالت (كان رسول الله (ﷺ) يذكر الله كل أحيانه) رواه مسلم وعلقه البخارى وحديث [redacted] فى باب الغسل (كان رسول الله (ﷺ) يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً) وعنه

(١) كان الاحسن أن يقال مشترك بين المسلم والملك وبين المتوضىء ومن لا جنابة عليه . (اليمانى)

وما أتتْ قرينةٌ مُعيّنَهْ | والمدّعى تُطْلَبُ منه البيّنَهْ ٦٥
كان الرسولُ ذاكراً مولاه | فى كلِّ حينٍ مُسْلِمٌ رواهُ ٦٦
وقد أشرْنا لك فيما سلفا | بأنّ فى النومِ رُوِى ما ضُعِّفا ٦٧
وضعّفوا النقضَ بنومِ المضْطَجِعْ | وليّنوا ما عنه أيضاً قد رُفِعْ ٦٨
بأنه بَعْدَ احتجامٍ صلّى | ولم يَكُنْ مِنْ بعدِهِ توضّا ٦٩
وصح انّ العبْدَ حقاً يُبْتَلَى | وهْوَ على فعلِ الصلاةِ مُقْبِلا ٧٠
فينفخُ الشيطانُ مِنْه فى الدبُرْ | يقولُ أحدثْتَ ففيها يستمِرُّ ٧١
مالم يجدْ ريحاً له أوْ يَسْمَعْ | صَوْتاً فلم يسبقْ له من يدفعُ ٧٢

أبى داود من حديث على العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ . السه بفتح السين المهملة كسرها هى الدبر . (٦٨) عن ابن عباس مرفوعاً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً وفى اسناده ضعف . وعن أنس ان النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطنى ولينه . (٧٠) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه البزار . وعن أبى سعيد مرفوعاً إذا جاء أحدكم الشيطان فقال انك أحدثت فليقل كذبت أخرجه الحاكم وأخرجه ابن حبان بلفظ فليقل فى نفسه . وقد روى حديث الحاكم بزيادة إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً باذنه

أبوابُ قضاءِ الحاجةِ والغسلِ وصفتهِ والتيممِ والحيضِ

أبياتُها ٩٥

بابُ قضاءِ الحاجةِ المعروفهْ ‏ آدابُهُ في شرعِنا مَوْصُوفَهْ ١
فوضعُهُ الخاتمَ للدخولِ ‏ الى الخلا عَدُّوهُ في المعلولِ ٢
وليستعِذْ داخِلُهُ بما ورَدْ ‏ ومَنْ أتى الى الخلاءِ أبعدْ ٣
فلا يراه أحدٌ وبالما ‏ قد كان يستنجي ولن يلتزما ٤
وقد نهى الشارعُ عَنْ مَواضِعا ‏ يُلْعَنُ مَنْ فيها الأذاءَ وَضَعا ٥
هي التخلي في طريقِ الناسِ ‏ أو ظلِّهم صحَّ بلا التباسِ ٦
وزيدَ نقعُ الماءِ والمواردُ ‏ وفيهما ضَعْفٌ كذاك الواردُ ٧
في النهي عَنْ ضفةِ نهرٍ جاري ‏ أو كان تحتَ مُثمرِ الأشجارِ ٨

---

(٢) عن أنس ان رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه أخرجه الاربعة وهو معلول وكان إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه السبعة وعنه أنه كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه . الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد والعنزة عصى طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير . وعن المغيرة مرفوعاً أخذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه (٥) عن أبي هريرة مرفوعاً اتقوا اللاعنين الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم وزاد أبو داود والموارد ولأحمد عن ابن عباس أو نقع الماء وأخرج الطبراني النهي عن تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري

كالنهي للمرءِ عن التحدُّثِ ‏ معْ غيرهِ في حالِ فعلِ الحدَثِ ٩
أو يُمْسِكَنَّ حالَ فعلِهِ الذكرْ ‏ أو يَمْسَحَنَّ باليمينِ والحذَرْ ١٠
تنفسَ الشاربِ في الاناءِ ‏ واحذَرْ اذا ما كنتَ في الخلاءِ ١١
أن تتخلَّى عامداً مُستقبِلا ‏ أو برجيعٍ أو بعظمٍ جاعِلا ١٢
بذلك استجمارَهُ فقدْ أتى ‏ النهيُ عن هذا وكلٌّ قد روى ١٣
انْ ليس يكفيهِ الاستجمارِ ‏ أقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارِ ١٤
ومَنْ أتى الغائطَ فليستترِ ‏ كما أتى روايةٌ في الأثرِ ١٥
وقال في الروثةِ هذي رِكْسُ ‏ معناه عند اللغويِّ رِجْسُ ١٦

---

(٩) عن مرفوعاً إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان . وعن أبي قتادة مرفوعاً لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء متفق عليه . وعن سلمان الفارسي مولى رسول الله ﷺ المتوفى بالمداين سنة ٣٦ على الأرجح من الأقوال قال لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم وقد اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه (١٦) عن عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلي البدري المتوفى بالمدينة سنة ٦٣ عن بضع وستين سنة قال أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال انها ركس أخرجه البخاري . الركس بكسر الراء الرجس . وعن عائشة قالت كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

يقولُ غفرانَكَ مهما خرجا … عن التخلي وَنَهَى وحَرَّجا ١٧
عَنْ تركِ الاستبرا من البولِ فقدْ … عُدَّ عذابُ القبرِ منه وورَدْ ١٨
قعودُهُ فيه على يُسْراهُ … عند التخلي ناصباً يُمْناهُ ١٩
وهو ضعيفٌ ضَعَّفَ نترهِ الذكَرْ … ثلاثَ مرَّاتٍ وما صحَّ الخبرْ ٢٠
بما أتى عَنْ ساكني قُباءِ … إتْباعُهُمْ أحجارَهُمْ بالماءِ ٢١
بل صحَّ لكنْ لا بذكْرِ الحجرِ … وقد تركْنا النظم للمكرَّرِ ٢٢
(بابٌ أتى فى ذكرِ أمرِ الغسل … وحُكْمِهِ من واجبٍ وتَنفُّلِ) ٢٣
قالُوا حديثُ الما من الماءِ نُسِخْ … وحكمُهُ المفهومُ عنّا قد نُسِخْ ٢٤

(١٨) وعن أبي هريرة مرفوعاً استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني . وعن سراقة بن مالك المتوفى سنة ٢٤ للهجرة قال علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء أن نتمد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وأخرجه الطبراني . وعن عيسى بن يزداد الفارسي اليماني عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف ورواه احمد فى مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داؤد فى المراسيل والعقيلي فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور . قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه . (٢١) عن ابن عباس ان النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال ان الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله فى أبي داؤد وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة . (٢٤) عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً الماء من الماء أى الاغتسال من الانزال رواه مسلم وأصله فى البخاري فالماء الاول المعروف والماء الثانى المنى وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد

بقولِهِ إذا جلسْ بينَ الشُّعَبْ … وأجهدَ المرأةَ فالغسلُ وجَبْ ٢٥
ومسلمٌ زادَ وإنْ لم يُنْزِلِ … ومن رأتْ فى النومِ مثلَ الرجُلِ ٢٦
تُؤْمَرُ مِنْ ذاكَ بالاغتسالِ … إنَّ النسا شقائقُ الرجالِ ٢٧
وأربعٌ قد كان منها يغتَسِلْ … جنابةٌ وجُمْعةٌ كما نُقِلْ ٢٨
وغسلُ ميتٍ ومن الحجامَهْ … وجا لمن أسلَمَ فى ثمامَهْ ٢٩
وجا بلفظِ واجبٌ فى الجُمُعَهْ … لكنَّهُ مؤكَّدٌ للسُّنَّهْ ٣٠
لقولِهِ فمَنْ توضَّأَ فيهـا … فنِكْنْ لما تسمَعُهُ مُنْتَبِها ٣١

وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وإن لم ينزل . والشعب الاربع يدها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها والكل كناية عن الجماع . (٢٦) عن أنس مرفوعاً فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه . (٢٨) عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٢٩) عن أبي هريرة فى قصة ثمامة بن أثال الحنفي سيد اليمامة عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل رواه عبد الرازق وأصله متفق عليه . وعن أبي سعيد مرفوعاً غسل الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه السبعة والجمهور يتأولونه أنه كان ايجاب أول الامر ثم رخص لهم (١) . (٣١) عن سمرة بن جندب الفزارى البصرى المتوفى سنة ٥٩ مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

(٢٤) الظاهر والله أعلم أن فى الحديثين تخصيصاً وتعميماً . فحديث الماء من الماء عام يخصصه حديث إذا جلس بين شعبها الاربع الخ إذ النسخ إبطال الحكم الاول وهو هنا غير باطل . (١) التاريخ غير معروف فلا تصح مع جهلة دعوى النسخ من الوجوب الى الندب والخلاف واسع والبحث طويل الذيول عند العلماء فى هذا الباب . (اليماني)

وكان يُقرِى صَحْبَهُ القرآنا ما لم يكنْ مُجتباً وكانا ٣٢
يأمرُ بالوضوء مَنْ قدْ جامَعا إذا أراد عودَهُ مُواقِعا ٣٣
وقد أعلّوا في الحديثِ ما أتى من نومه (مُجتنبا) ما مسَّ ما ٣٤
بغسلِ كفيهِ كان يَبْتدِي يُفرِغُ باليمينْ على يُسْرَى اليدِ ٣٥
فيغسِلُ الفرْجَ بها وقد روَتْ ميمونةٌ عن فعلِه ما قد رَأتْ ٣٦
مِنْ ضربهِ مِنْ بعدِهِ للارض بكفهِ ثم وضوءَ الفرْضِ ٣٧
وبعده فإنهُ قَدْ أدْخَلا أصْبعَهُ في شَعْرِهِ مُخَلِّلا ٣٨
ثمّ على الرأسِ ثلاثاً قد حفَنْ ثم أفاضَ الماعلى باقِي البدَنْ ٣٩

أفضل أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي (١) . (٣٢) عن علي قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنباً رواه أحمد والخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان . (٣٣) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم زاد الحاكم فأنه أنشط للعود وللأربعة عن عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وهو معلول لانه من راوية أبي اسحاق عن الأسود . (٣٥) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أغتسل من الجنابه يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه الشيخان ولهما في حديث ميمونة ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم أتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده .

(١) حديث سمرة هو من مراسيل الحسن البصري . (٣٤) الجنابة أسم معنى والجنب هو النائم ولاتوصف الذات بالمعنى إلا بالصيغ المعروفة . (البيحاني)

وصــح عنه الردُّ للمنديلِ ونفضُهُ بالكفِّ كالبديلِ ٤٠
(ولم يجِبْ نقضُ النساءِ الشعَرا ثلاثةً تحثُو رَوَوْهُ خبَرا) ٤١
في غسلِها في الحيضِ والجنابهْ وحُرِّمَ المسجدُ في الروايهْ ٤٢
على التي في حيضِها والجُنُبِ وصح فيما جاءنا عن النبِي ٤٣
بأنه كان وبعضَ الأهــلِ يغترفان الماءمعاً في الغسلِ ٤٤
تختلفُ الأيدي به وتلتقِي (كذا رُوِي في خبَرٍ مُوَثَّقِ) ٤٥
وتحت كلِّ شعـــرةٍ جنابَهْ (ضعّفَهُ بعضُ ذوي الاصابَهْ) ٤٦
(بابُ التيممِ) صحَّ عن محمدِ أعطيتُ خمساً لم تكنْ لاحدِ ٤٧
نُصِرْتُ بالرعبِ مسيرَ شهرِ
والأرضُ صارت مسجدِي وطُهْرِي ٤٨

(٤١) عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله اني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم بلفظ أشد ضفر رأسي بدل شعر رأسي .
(٤٢) عن عائشة مرفوعاً اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمه . (٤٤) عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي . (٤٦) عن أبي هريرة مرفوعاً ان تحت كل شعرة جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه أبو داؤد والترمذي وضعفاه . (٤٧) عن جابر مرفوعاً أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاه فليصل وأحلت لي الغنائم وفي رواية المغانم وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة

فأيما مكلف من أمتي   لم يجد الماء اجتزى بالتربة ٤٩
بضربة تضربها يداه   فيمسح اليسرى على يمناه ٥٠
وظاهر الكفين (والوجه كما   صحح هذا عنه بعض العلما) ٥١
والنفخ في كفيه بعد الضرب   صح فقالوا انه للندب ٥٢
وقد روى بضرب ضربتين   مبلغاً المسح مرفقين ٥٣
لكنه قال أئمة الأثر   بوقفه على التقي ابن عمر ٥٤
وعادم الماء بأي حين   (يكفيه لو عشراً من السنين) ٥٥
وضوءه الترب فلو يوماً وجد   ماء فحتم أن يمسه الجسد ٥٦

وبعث الى الناس كافة متفق عليه . (٤٩) عن عمار بن ياسر العنسي المقتول مع علي في صفين سنة ٣٧ عن ثلاث وتسعين سنة من مولده قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجتنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول (أى تفعل) بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه بين الشيخين واللفظ لمسلم . (٥٢) في رواية للبخارى من حديث عمار السابق وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (٥٤) عن ابن عمر مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدار قطني وصحح الائمة وقفه على ابن عمر . (٥٥) عن أبي هريرة مرفوعاً الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان وصوب الدار قطني إرساله . والصعيد التراب عند الأكثر وقيل وجه الارض ترابا كان أو غيره .

فان أتى وقت الصلاة فاقدا   للماء صلى بالتراب عامدا ٥٧
فان رأى الماء وفي الوقت سعة   ولم يعد فسنة متبعة ٥٨
أجزاه ما صلاه بالتراب   وإن يعد حاز من الثواب ٥٩
أجرين والشخص به جراحة   أجنب فالترب له إباحة ٦٠
إن خاف من موت بالاغتسال   هذا عن الحبر وفي السؤال ٦١
أفتاه بالمسح على الجبائر   لكنه واه كما عن جابر ٦٢
في رجل شج واجنب واغتسل   أفتاه أقوام فمات واتصل ٦٣
فلامهم خير الأنام قائلا   قد كان يكفيه التراب جاعلا ٦٤
على الجراح خرقة ويمسح   ويغسل الباقي ولكن رجحوا ٦٥

(٥٨) عن أبي سعيد قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه أبو داود والنسائي.
(٦٠) عن ابن عباس في قول الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم رواه الدار قطني موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم.
(٦١) عن علي قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جداً . وعن جابر في الرجل الذى شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه .

تضعيفَهُ وضعّفوا ما يُرْوَى   أنَّ من السنةِ أن لا تُؤْتَى ٦٦
سوى صلاةٍ بالتراب واحِدَهْ   وليتيمّمْ مَنْ أراد زائدَهْ ٦٧
والحقُّ فيــه أنهُ كالمـــاءِ   فى النقضِ لافى سائِلِ الاشياءِ ٦٨
(هذا وخذْ أحكامَ بابِ الحيضِ)   تظامَرَ بحكْمِ نفلِها والفرْضِ ٦٩
فقى الأحـاديثِ له مُعرِّفُ   بأنه أسودُ وهو يُعْرَفُ ٧٠
وجاء غليظ أسود له وصفان   فما خلا عن هذه المعانى ٧١
فليس حيضاً بل هو استحاضهْ   أحكامُهُ فى شرعِنا مُفاضَهْ ٧٢
أنْ تتوضّــى وتُصَلّى وأتى   عند أبى داوود فيما يرى ٧٣
رواهُ عنْ بِنْتِ عُميْسٍ أسْما   تجلِسُ فى المِرْكَنِ من فوقِ المَا ٧٤

(٦٦) عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى رواه الدار قطنى باسناد ضعيف جداً . والأصل ان الله تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحديث فالتيمم مثله وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الاقوم دليلا . (٧٠) عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ ان دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم وضعفه أبو داود . (٧٤) عن اسما بنت عميس عند أبى داود ولتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر غسلا واحداً وتتوضأ فيما بين

(٦٨) فى البيت ايهام أن التيمم يخالف الوضوء فى كل شيء غير النواقض فالاحسن أن تبدل كلمتى « لا فى » بكلمتى « بل فى » . (٦٩) فى عجز البيت تسامح . (البيحانى)

فإنْ علتْهُ صُفْــرةٌ فلتغتسِلْ   لكلِّ فرضَيْنِ كما عنها نُقِلْ ٧٥
ولتغتسِلْ للفجْرِ غُسْلًا واحداً   ولتتوضأْ بعدَهُ فيما عَدَا ٧٦
هذا ولكنْ فى حديثِ حمْنةٍ   ان الذى أصابها مِنْ رَكْضَةٍ ٧٧
فحيضُهــا مثلُ النسا بستةٍ   مِن شهرِها تعُدُّها أو سبْعَةٍ ٧٨
وبعدها الغسلُ عليهــا حَتْمُ   ثم الصلاةُ مثلُها والصوْمُ ٧٩
وهكذا تصنعُ كلَّ شهْــرِ   وإنْ غدا الدمُ عليها يجْرى ٨٠
وإن رأتْ تجمــعَ الفرضيْنِ   من العشائَيْنِ أو العصرَيْنِ ٨١
تُؤخِّرُ الاولى لما يتّســعُ   لفعْلِها ثم اليهــا تجمَعُ ٨٢
فى أوّلِ الوقتِ الصلاةَ الأخْرَى   فإنَّ هذا أعجَبُ وأحْرَى ٨٣
وحكْمُها فى الغسلِ مثْلُ أسْما   جمعاً وأفراداً وليسَ حتْما ٨٤

ذلك . المركن بكسر الميم الاجابة التى تغسل فيها الثياب . أسما بنت عميس الخثعمية تزوجها جعفر ابن أبى طالب ثم أبو بكر الصديق ثم على بن أبى طالب وماتت بعده . (٧٧) عن حمنة بنت جحش الأسدية قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلى فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعاً ثم تؤخرين المغرب والعشاء وتعجلين العشاء ثم تغتسلى وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو أعجب الامرين الى رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى .

وأُخْتُها قال لها توضّئِي
لكلِّ فرضٍ في الصحيحِ قدْ رُوِي ٨٥

لكنَّها لكلِّ فرضٍ تغتسِلْ — من غيرِ أمرٍ هكذا عنه نُقِلْ ٨٦
وليس للصُّفْرَةِ بعد الطُّهْرِ — ومثلُها الحُمْرَةُ حكمٌ يَجْرِي ٨٧
ووَطْؤُها في حيْضِها مُحَرَّمٌ — وتأْتَزِرْ فإنَّ ذاك أحْزَمُ ٨٨
لمن يُريدُ أنه يُباشِرُ — ومَنْ أتاها حائضاً فيُؤْمَرُ ٨٩
يُخْرِجُ دِيناراً به يُكَفِّرُ — أو نصفَهُ فإنَّهُ مُخَيَّرُ ٩٠
يَرْفَعُ ذا بعضُ الرواةِ يَجْزِمُ — والوقفَ قال البعضُ فيه يَعْلَمُ ٩١
أليس إنْ حاضتْ فلم تُصَلِّ — ولم تَصُمْ قد قال خيرُ الرُّسْلِ ٩٢

---

(٨٥) عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل كل صلاة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئي لكل صلاة . (٨٧) عن أم عطية نسيبة الانصارية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً رواه البخاري وأبو داود . (٨٨) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض متفق عليه . (٨٩) عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه على ابن عباس . (٩٢) عن أبي سعيد مرفوعا أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل تمامه فذلك من نقصان دينها .

---

(٩٠) الحكم عند الشافعي استحباب التصدق بدينار إن كان الحيض أو الوطء أول الحيض وبنصف دينار ان كان الوطء آخره . (اليماني)

ومَنْ تَحِضْ مُحْرِمَةً فإنَّها — تفعَلُ كلَّ نُسُكٍ لكنْ نَهَى ٩٣
عَنِ الطوافِ تقعُدُ النفاسُ — الأربعينَ ما عليها بأْسُ ٩٤
وتلك والحائضُ في الأحكامِ — مِثْلانِ في حِلٍّ وفي حرامِ ٩٥

كتابُ الصلاةِ

أبوابُ مواقيتِها والأذانِ وشروطِ الصلاةِ

أبياتُها ١٠٠

بابُ مواقيتِ الصلاةِ فاستمِعْ — عسى بما تعرِفُ منه تنتَفِعْ ١
فأوَّلُ الظهرِ زوالُ الشمسِ — علامةً ليس بها مِنْ لَبْسِ ٢

---

(٩٣) عن عائشة قالت لما جئنا سرف [بين مكة والمدينة] حضت فقال النبي ﷺ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل . (٩٤) عن أم سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً رواه الخمسة وفي لفظ لم يأمرها بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم .

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة والشمس بيضاء نقية .

والظل إن صار كطول الجدار   آخره وأول العصر ٣
ووقتها من ذاك يستمر   حتى يرى مثليه أو تصفر ٤
والمغرب الوقت لها مقدار   إن غربت وأدبر النهار ٥
ويستمر الوقت ما لم يغب   الشفق القانى بأفق المغرب ٦
وابن عمر فسره بالحمرة   كما سيأتي عنه فى الرواية ٧
إن غاب كان الوقت للعشاء   الى انتصاف الليل فى المساء ٨
والفجر يأتى من طلوع المنتشر   الى طلوع الشمس فيه يستمر ٩
ومن روى فى العصر وهى حية   أو قال بيضاء ترى نقية ١٠
فالكل تقريب الى البيان   وأصرح القول هو المثلان ١١
وفى العشاء يكره المنام   من قبلها وبعدها الكلام ١٢
وربما قدمها وأخرا   ملاحظا فى الكل أحوال الورى ١٣
معجلا إن عجلوا الحضورا   أو أخروا وافقهم تأخيرا ١٤
وكان فى تأخيرها يرغب   والفجر من تمامها ينقلب ١٥

---

(١٠) عن أبى برزة نضله بن عبيد الأسلى المتوفى سنة ٦٠ قال كان رسول الله ﷺ يصلى ثم يرجع أحدنا الى رجله فى أقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وفى الصحيحين من حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر والصبح كان يصليها بغلس .

والشخص للشخص الجليس يعرف   من بعد تطويل بها يتصف ١٦
بالمائة الآية والستين   يقرأ فى الفجر على التعيين ١٧
وحاضر المغرب إذ ينصرف   يبصر وقع نبله ويعرف ١٨
وقد أتانا الأمر بالإصباح   بالفجر والإبراد فى الرواح ١٩
عند اشتداد الحر بالصلاة   فالحر من فيح الجحيم آتى ٢٠
ومن أتى بركعة من فجر   قبل طلوع الشمس أو من عصر ٢١
قبل غروب الشمس كان مدركا   لكل فرض منهما مستدركا ٢٢
وستة تأتى من الأوقات   صح بها النهى عن الصلاة ٢٣

---

(١٨) عن رافع بن خديج الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ٧٤ ﻫ عن ست وثمانين سنة قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر موقع نبله متفق عليه . وعنه مرفوعاً أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . (٢٠) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه . (٢١) عن أبى هريرة مرفوعاً من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر الحديث متفق عليه . (٢٣) عن أبى سعيد مرفوعاً لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه . ولمسلم عن عقبة بن عامر الجهنى المتوفى بمصر سنة ٥٨ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم

بعد صلاةِ الفجرِ حتى تُشْرِقَا   كذاك بعد العصْرِ فيما اتُّفِقَا ٢٤
إنْ طلعَ الفجرُ فليس نَفْلُ   لغيرِ نفلِ الفجرِ جاء النَّقْلُ ٢٥
وحال أن تَبْزُغَ أو تُضَيِّفَـــا   إلى الغروبِ كان يَنْهى المصطفى ٢٦
أو أنْ يقومَ قائمُ الظهـــيرهْ   والدفنُ في الثلاثةِ الأخيرهْ ٢٧
وضعّفوا استثنـــاءَ يومِ الجمُعَهْ   لا طائفُ بالبيتِ حولَ الكعْبَةِ ٢٨
مُصَلِّيًا فيـــها بأيِّ ســـاعةِ   فإنّهُ قدْ صحَّ في الروايةِ ٢٩
قالوا وفي الجمُعَةِ قدْ تنوّعَتْ   شروطُهُ فَقَوِيَتْ إذْ جُمِعَتْ ٣٠
والفجرُ فجرانِ فَمُسْتَطِيـــلُ   كان له التحريمُ والتحليلُ ٣١
ثانيهما شُبِّـــهَ لِلْبيـــانِ   بالذئبِ المعروفِ للسرحانِ ٣٢
ثم الصـــلاةُ أولَ الأوقاتِ   أفضلُ أعمـــالٍ بِهِنَّ يأتي ٢٣

الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضف الشمس للغروب . تضيف بالفاء تميل إلى الغروب . (٣٨) عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف إلا يوم الجمعة وكذا لأبي داؤد عن أبي قتادة نحوه . وعن جبير بن مطعم بن عـــدى بن نوفل القرشي المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ قال قال رسول الله ﷺ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وزاد الحاكم من حديث جابر في الذي يحـرم الطعام أنه يذهب مستطيلا في الأفق وفي الآخـــر أنه كذنب السرحان والسرحـــان الذئب . (٣٣) عن ابن مسعود مرفوعاً أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه

وأولُ الوقتِ هو الرضوانُ   والوسطُ الرحمةُ والغفْرانُ ٢٤
آخرُهُ كذا أتى به الخبَرْ   لكنه ضعّفَهُ أهلُ الأثَرْ ٣٥
وقد قضَى بعد صلاةِ العصْرِ   إذْ فاته النفْلُ عَقِيبَ الظُّهْرِ ٣٦
في بيتِهِ فقال بعضُ مَنْ رَأَى   نَقْضي كما تَقْضِي فيه قالَ لا ٣٧
(بابُ الأذانِ حدُّهُ الإعْلامُ)   أنْ يحضُرَ الجماعةَ الأنامُ ٣٨
واختلفَتْ في لفظِهِ الثِّقَـــاةُ   وكلُّهُمْ أئِمَّـــةٌ أثْبَاتُ ٣٩
فمِنْهُمُو مَنْ قد روى التربيعا   ومَنْ رَوَى في لفظِهِ الترجيعا ٤٠
ومَنْ روى الترجيعَ في الشهادةِ   وَيَثْني التكبيرَ في روايةِ ٤١

الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين . (٣٤) عن أبي محذورة أوس المؤذن المتوفى سنة ٥٩ وقيل أن النبي ﷺ قال أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدار قطني بسند ضعيف جـــداً . (٣٦) عن ام سلمة قالت صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقـــال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا فاتتنا قال لا أخرجه أحمد بن زيد بن حنبل ولأبي داؤد نحـوه عن عائشة . (٣٩) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المتوفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال انها لرؤيا حق الحديث أخرجه احمد وأبو داؤد وصححه الترمذي وابن خزيمة .

(٣٨) هذا الحد للاذان وظاهر البيت يوهم تعريف الباب إذ الضمير بعد الاضافة يعود الى المضاف لا الى المضاف اليه (اليماني)

وقد رُوِى الترجيعُ فى التكبيرِ … أيضاً وكلٌّ صحَّ فى المأثورِ ٤٢
قالوا وذلكَ فى الأذانِ الأوّلِ … على الخصوصِ قد أتى نصٌّ جَلِى ٤٣
وتُفرَدُ الألفاظُ فى الاقامَهْ … جميعُها فيما عدا الاقامهْ ٤٤
كذلك التثويبُ فى الفجرِ أتى … روايةٌ صحّحَها مَنْ أثبتا ٤٥
ويَلْوِى العُنُقَ بلا استدارهْ … مُحَيْعِلاً فيما عدا المنارهْ ٤٦
وليسَ فى العيدَيْنِ مشروعَيْنِ … ومن يَنَمْ عن فعلِ فرضِ العَيْنِ ٤٧
كنومِهِمْ عن فعلِها فى الوادِى … يلزمُهُ إنْ هَبَّ أنْ يُنادِى ٤٨

(٤٥) زاد أحمد بن حنبل قصة قول بلال فى آذان الفجر الصلاة خير من النوم . ولابن خزيمة عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعاً . (٤٦) عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى العامرى المتوفى بالكوفة سنة ٧٤ ﻫ قال رأيت بلالا يؤذن فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه فى أذنيه رواه أحمد والترمذى وصححه . ولابن ماجه وجعل أصبعيه فى أذنيه ولأبى داؤد لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله فى الصحيحين . (٤٧) عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه فى المتفق عليه عن ابن عباس وغيره . (٤٨) عن أبى قتاده فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة أى عن صلاة الفجر (وكان

(٤٦) قوله فيما عدا المنارة دليله غير معروف والالتفات فى الحيعلتين مطلوب مطلقا ومتى دعت الحاجة استدار المؤذن فى المنارة وغيرها . (٤٨) فى قوله يلزمه إشكال والظاهر حمله على القول بوجوب الاذان المكتوبة حاضرة أو فائتة . (البيحانى)

وأنْ يُقِيمَ بعدَهُ ويَحْسُنُ … جعلُ منادٍ صوتُهُ مُسْتَحْسَنُ ٤٩
إذ أعجبَ المختار صوتاً سَمِعَهْ … فاختاره مؤذِّناً نادَى مَعَهْ ٥٠
واختلفوا فى جمعِهِ بجمعا … بين العشاءَيْنِ فألْقِ سَمْعَا ٥١
فقيلَ كانَ بأذانٍ واحدِ … وقيلَ لا وهْوَ مقالُ الجاحِدِ ٥٢
وقد رُوِى فيه إقامتَيْنِ … فى كلِّ مفروضٍ من الفرضَيْنِ ٥٣
وكان فى الفجرِ الأذانُ الأولُ . … لا يمنعُ الصُّوّامَ عما أكلُوا ٥٤
وضعّفُوا أنَّ بلالاً نادَى … للفجْرِ قبلَ الفجْرِ ثمَّ زادا ٥٥
بالأمرِ أن العبْدَ نام عُذْرَا … وصحّحوا لا يأخذَنَّ أجْرَا ٥٦

عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر هو الصحيح) فأذن بلال فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وروى من حديث أبى هريرة أنه أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان . (٤٩) عن أبى محذورة أوس بن معير المؤذن أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة وصححه . (٥١) جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة وعن جابر ان رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين رواه مسلم وروى البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة . ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد أبو داؤد لكل صلاة . (٥٤) عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم الحديث متفق عليه . (٥٥) عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام رواه أبو داؤد وضعفه . (٥٦) عن عثمان ابن أبى العاص ابن بشر الثقفى المتوفى بالبصرة سنة ٥١ ﻫ أنه قال يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم

وَمَنْ تَرَاه للأذانِ سامعا ... قال كما يقولُه مُتابعاً ٥٧
وما رُوِى مِنْ أَمْرِه مؤذِّنا ... أنْ يترسَّلْ فى الأذانِ مُعْلِنا ٥٨
وانه يَحْدُرُ فى الاقامةِ ... بمهلةٍ بينهما وفسحةٍ ٥٩
ولا يُنادِى الناسَ إلاّ الواضى ... ولا يقيمُ غيرُ مَنْ يُنادِى ٦٠
وما رُوِى مِنْ قَوْلِ مَنْ رَآه ... فى نومه كُنتُ أنا أهواه ٦١
وأنَّه أملَكُ بالأذانِ ... ومَنْ يَؤُمُّ بالنداءِ الثانى ٦٢
فهذه جميعُها قد ضُعِّفَتْ ... سوى الدعا بينهما فقد ثَبَتْ ٦٣

واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً أخرجه الخمسة وصححه الحاكم . (٥٧) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن الحديث متفق عليه . (٥٨) عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى رواه الترمذى وضعفه . (٦٠) وللترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً لا يؤذن إلا متوضىء وضعفه أيضاً وله عن زياد بن الحارث الصدائى قال قال رسول الله ﷺ من أذن فهو يقيم وضعفه أيضاً وقال والعمل عند أكثر أهل العلم على هذا ان من أذن فهو يقيم . (٦١) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال لانبى ﷺ لما أمره أن يلقى الأذان على بلال أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت رواه أبو داؤد وفيه ضعف . (٦٢) عن أبى هريرة مرفوعاً المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالاقامة رواه ابن عدى وضعفه . (٦٣) عن أنس مرفوعاً لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة رواه النسائى وصححه ابن خزيمة .

بأنه بينهما ليس يُرَدّْ ... فادعُ بما شِئْتَ خُضوعاً ما وَرَدْ ٦٤
ح (بابٌ حوى شرائطَ الصلاةِ) ... وفيه أحكامٌ لما سيأتى ٦٥
فكلُّ مَنْ أحدَثَ فى الفريضةِ ... يأتى إلى وضوئِه بسرعةٍ ٦٦
إذا توضَّى بَعْدَهُ يُعيدُ ... صلاتَه تلك كما يُريدُ ٦٧
وقد أشرنا لك فى النواقضِ ... بأن ذا أَوْلَى مِنَ المعارضِ ٦٨
لا يقبلُ اللهُ صلاةَ المرأةِ ... إلا إذا ما بالخمارِ غَطَّتِ ٦٩
وأن يُغَطِّى الدِّرعُ منها القَدَما ... أجزاء وإن كان الإزارُ عُدِما ٧٠
لكنَّه قد صحَّحَ الأجِلَّه ... بان فى هذا الحديثِ عِلَّه ٧١
والمرءُ إنْ صلَّى بثوبٍ واحدِ ... ففيه تفصيلٌ أتى فى الواردِ ٧٢

---

(٦٤) عن جابر مرفوعاً من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة أخرجه الأربعة . (٦٦) عن على بن طلق الحنفى مرفوعاً إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان . وقد تقدم فى نواقض الوضوء حديث عائشة فمن أصابه قىء أو رعاف فانه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا الحديث . (٦٩) عن عائشة مرفوعاً لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة . والخمار هنا ما يغطى به الرأس والعنق وعبر بالحائض نظراً إلى الأغلب . وعن أم سلمة انها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها أخرجه أبو داؤد وصحح الأئمة وقفه (٧٢) عن جابر مرفوعاً إن كان الثوب واسعاً فالتحف به يعنى فى الصلاة

إن ضاقَ كان مِئزَراً ليس سِوَى ... أو يَتَّسِعْ كان إزاراً وردا ٧٣
وما رُوِى فى سببِ النزولِ ... فى آيةِ القبلةِ فى التنزيلِ ٧٤
إن أناساً فى الصلاةِ ضَلُّوا ... عنها فأُنزِلْ أينما تُوَلُّوا ٧٥
فهو ضعيفٌ والبخارى قوى ... حديث ما بين الحديث يرتقى ٧٦
أى بين شرقِ الشمسِ والغروب ... ومَنْ أتى نفلاً على المركوبِ ٧٧
فحيثُ كان وجهُهُ مُستقبِلاً ... إلا إذا كبَّرَ فيه داخِلا ٧٨
استقبلَ القبلةَ عند الابتدا ... (يومى متى يركعْ أو أنْ يسجدا) ٧٩

ولمسلم فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به الحديث متفق عليه . وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء . (٧٤) عن عامر بن ربيعة العنزى المتوفى سنة ٣٢ أو ٣٥ قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجـــه الله أخرجه الترمذى وضعفـــه . (٧٦) عن أبى هريرة مرفوعاً ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح . (٧٨) عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به الحديث متفق عليه زاد البخارى يومىء برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة . ولأبى داؤد من حديث أنس وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبـــلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن . وفى رواية الترمذى والنسائى أنه أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب .

وقد أتى نهىٌ وفيه تُقصَدُ ... عن فعلِها فى بُقَعٍ تُعدَّدُ ٨٠
مَجْزَرةٌ مَزْبَلَةٌ والحمَّامْ ... مَقْبَرةٌ وفوقَ بيتِهِ الحرامْ ٨١
قارعةٌ معاطفُ لِلْعيسِ ... والنهىُ قد صحَّ عن الجلوسِ ٨٢
على القبورِ وعن الصلاةِ ... إليهِ والأمرُ لكلِّ آتِى ٨٣
مُنتعِلاً ليدخلَ المساجِدَا ... أنْ ينظرَ النعلينِ قبلُ قاصِدا ٨٤
يُزيلُ ما كان بها مِنَ الأذى ... ثم يُصلِّى إنْ أرادَ بالحذا ٨٥
إنَّ الترابَ للنِّعالِ طُهرُ ... وفى الصلاةِ بالنعالِ أمرُ ٨٦
قد قال صلُّوا بالنعالِ خالِفوا ... أهلَ الكتابِ خيرُ مَنْ يُخالِفُ ٨٧
كان الكلامُ فى الصلاةِ جائزا ... وجاء فيه النهىُ أمراً ناجزاً ٨٨

(٨٠) عن أبى سعيد مرفوعاً الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذى وله علة . وعن ابن عمـــر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطف الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذى وضعفه . (٨٣) عن أبى مرثد مرثد ابن أبى مرثد الغنوى الشهيد فى يوم الرجيع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم . (٨٤) عن أبى سعيـــد مرفوعاً إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليـــه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيها أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٨٦) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما الـــتراب أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان . (٨٨) عن زيد بن أرقم بن زيد الخزرجى المتوفى سنة ٦٦ وقيل ٦٨ قال ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهـــد النبى ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصـــلاة الوسطى

قال هي التسبيحُ والتكبيرُ … والذكرُ للقرآنِ والمأثورُ ٨٩
من الدعا فيها ومَنْ ينوبُهُ … أمرٌ وهوى أن يَرى مطلوبَهُ ٩٠
سبّحَ والتسبيحُ للرجالِ … وصفّقتْ أسيرةُ الخلخالِ ٩١
وكان من أجْلِ البكا للقَدَرِ … حين يُصلّي كأزيزِ القِـــدْرِ ٩٢
قال عليٌّ مَدْخَــلانِ كانـا … له عليه إن أتى أحيانا ٩٣
وهو يصلّي كان بالتنحنُــحِ … تنبيهُهُ وهوَ منَ المُصَحَّحِ ٩٤
وكان يبسُطُ كفَّه جوابا … على الذى سلَّم لا خطابا ٩٥
إن كانَ فى حالِ الصلاةِ سلّما … وكان أيضاً فى الصلاةِ رُبّما ٩٦
يَحْمِلُ بِنْتَ زينبَ فإنْ سَجَدْ … يُنْزِلُها عنْهُ وإما قامَ رَدّْ ٩٧

وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه .

(٨٩) عن معاوية بن الحكم السلمى مرفوعاً ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم .

(٩١) عن أبى هريرة مرفوعاً التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه وزاد مسلم فى الصلاة . (٩٢) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير البصرى التابعى المتوفى سنة ٩٥ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان . الأزيز صوت القدر عند غليانه . (٩٣) عن على ابن أبى طالب قال كان لى من رسول الله ﷺ مدخلا فكنت إذا أتيته وهو يصلى تنحنح لى رواه النسائى وابن ماجه . (٩٥) عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذى وصححه . (٩٧) عن أبى قتاده قال كان رسول الله

يفعلُ ذا وهو يؤمُّ الناسا … فى مسجدٍ كان التقى أساسا ٩٨
له وقد صـحَّ بلا تليينِ … الأمرُ بالقتلِ للأسودَيْنِ ٩٩
مِنَ المصلّي وهُوَ فى الصلاةِ … للعقربِ المعروفِ والحياتِ ١٠٠

أبوابُ سترةِ المصلّي والخشوعِ وصفةِ المساجدِ

أبياتُها ٤٣

بابٌ أتى فى سترة المصلي … فألقِ سمعاً على الذى تَسْتَمْلي ١
قد حرَّمَ الشرعُ مُرورَ الآتي … بَيْنَ يدىْ من كانَ فى الصلاةِ ٢
وقال لو يعــلمُ ما عليْــهِ … رأى بأنَّ وَقْفَــةً لديْهِ ٣
خــيرٌ له لو أربعين عاما … ولازمٌ سُتْــرتَهُ إلزامــا ٤
وقال يكفى ستــرةَ المصلّي … فى قَدْرِها مؤخرة للرحلِ ٥

ﷺ يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس فى المسجد . (٩٩) عن أبى هريرة مرفوعاً اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

(٢) عن أبى جهيم عبد الله بن جهيم مرفوعاً لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متفق عليه ووقع فى البزار من وجه آخر أربعين خريفاً . (٥) عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرجل

ولو بسهم أو بنصبه العصا … أو خط خطاً لم يضر ما مضى ٦
بين يديه ثم إن قد فعلا … فمن أراد أن يمر قاتلا ٧
ومن عن السترة فيها أعرضا … فانه لقطعها تعرضا ٨
تقطعها المرأة ذات الحيض … والكلب مسود سوى المبيض ٩
لأنه في نفسه شيطان … ومثله في قطعها الاتان ١٠
وضعفوا لا قطع للصلاة … بأي شيء ثم هذا الآتي ١١
(باب الخشوع أول المرفوع) … في هذه الأئمة في المرفوع ١٢

أخرجه مسلم . مؤخرة الرحل هو العود الذي في آخر الرحل . وعن سبرة ابن معبد الجهني أبو ثرية المتوفى آخر أيام معاوية قال قال رسول الله ﷺ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم . وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن . (٧) عن أبي سعيد مرفوعاً إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه .

(٩) عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري المتوفى بالربذة من أعمال المدينة سنة ٣٢ قال قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب الأسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب . ولأبي داود والنسائي نحوه عن ابن عباس دون آخره وقيد المرأة بالحائض .

(١١) عن أبي سعيد مرفوعاً لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعتم أخرجه أبو داود بسند ضعيف .

نهى المصلي أن يرى مختصرا … أو أن يكون للعشا مؤخرا ١٣
إن حضر وقت صلاة المغرب … قدمه من قبلها قال النبي ١٤
وقد نهى عن مسحه عنه الحصا … والاذن في واحدة ليس سوى ١٥
والالتفات في الصلاة منعا … وحيث لا بد فمن تطوعا ١٦
وبصقه بين يديه يحرم … كذاك عن يمينه محرم ١٧
لكنه بفعله تحت القدم … عن الشمال والقرام قد جزم ١٨
بأن يماط والتصاوير التي … فيها له عن الصلاة ألهت ١٩

(١٣) عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً متفق عليه ومعناه أن يجعل يده على خاصرته . وعن عائشة إن ذلك فعل اليهود

(١٤) عن أنس مرفوعاً إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه . (١٥) عن أبي ذر مرفوعاً إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح ولفظه عند احمد عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال واحدة أو دع أي امسح واحدة أو اترك . (١٦) عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي عن أنس وصححه إياك والإلتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع . (١٧) عن أنس مرفوعاً إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه . (١٨) عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري . القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان .

ومثـــلهُ فى قِصَّةِ ابْنِ حارثِ ... أبى جُهيْمٍ فاطّلعْ وباحثِ ٢٠
وجاء نهـــيُ للمصلّي إنْ نظرْ ... نحوَ السماء أوالطعامُ قدحضرْ ٢١
أو عنـــدَ أنْ دافعه الأمرانِ ... الاخبثانِ فافهـــمِ المعانى ٢٢
ومن تثاءبْ فى الصلاةِ إنّمـــا ... كان منالشيطانِ فاسددِ الفما ٢٣
(بابٌ أتى فى صفةِ المساجدِ) ... محلّ كلِ راكعٍ وساجدِ ٢٤
والأمرُ قدْ جا بالبنا فى الدّورِ ... لها وبالتطييبِ والتطهيرِ ٢٥
ولعنُ من يتّخذُ المساجـــدا ... على قبورِ الأنبيا مُعانِدا ٢٦

---

(٢٠) عن عائشة قالت أهدى أبو جهيم هو عامر بن حذيفة الى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هـذه الخميصة الى أبى جهيم رواه مالك فى الموطا واتفق الشيخان على حديث عائشة وفيه اذهبوا بخميصتى هـذه الى أبى جهيم وائتونى بانبجانية أبى جهيم فانها ألهتنى آنفاً عن صلاتى . والانبجانية كساء غليظ لا علم فيه . (٢١) عن جابر ابن سمرة مرفوعاً لينتهيـن أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة مرفوعاً لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان [البول والغائط] . (٢٣) عن أبى هريرة مرفوعاً التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحـدكم فليكظم مااستطاع رواه مسلم والترمذى وزاد فى الصلاة . (٢٥) عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب رواه احمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله (٢٦) عن أبى هريرة مرفوعاً قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً متفق عليه وزاد مسلم والنصارى وللشيخين من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه أولئك شرار الخلق .

صـــح وأيضاً مثلهُ مَنْ شيّدا ... على قبورِ الصالحين مَسْجِدًا ٢٧
فالنصُّ فيهمْ قـدرُوِى موثّقـا ... بأنهـــم أشرُّ مَنْ قدْ خُلقا ٢٨
وقال حسانُ خطـــاباً لعمرْ ... لما رآه نحـــوَهُ حدّ البصرْ ٢٩
حين رآه مُنْشِداً فى المسجدِ ... قدكنتُ أنشدُ فيه عندَ أحمدِ ٣٠
وعنـــد ما تُنْشَدُ فيه الضالّهْ ... فادْعُ بلاردّتْ كما قـد قالهْ ٣١
كذاك مَنْ يبيعُ أو يَبْتاعُ ... فقُلْ له لا رَبِحَ المُبتاعُ ٣٢
وقال لم أُؤمَرْ بتشييدٍ لهـــا ... وقد تقدمَ أنه عَنْهُ نَهَى(*) ٣٣
وصحَّ فيـــه ربْطُهُ ثمـــامَهْ ... وهو أسيرٌ سيد اليمـــامَهْ ٣٤
ولا يُقامُ الحـــدُّ أو يُقـــادُ ... فيه وقد وَهَى هنا الاسنادُ ٣٥

---

(٢٩) عن أبى هريرة ان عمـر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال قـد كنت أنشد وفيه من هو خير منك متفق عليه . (٣١) عن أبى هريره مرفوعاً من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه مرفوعاً إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجـارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه . (٣٣) عن ابن عباس مرفوعاً ما أمرت بتشييد المساجد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . والتشييد رفع البناء وتزيينها بالجص . (٣٤) عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد الحديث متفق عليه والرجل هو ثمامة بن إثال اليمامى . (٣٥) عن حكيم بن حزام القرشى المتوفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ لا تقام الحدود فى المساجد ولا

(*) لا يدرى أين تقدم النهى عن تشييد المساجد وزخرفتها فى هـذا الكتاب وكان الاحسن ان يقال « وفى الحديث انه عنه نهى » . (اليمانى)

وخيمةٌ فيه لسعدٍ قد ضُرِبْ ... لما أُصيبَ يومَ أحزابِ العربْ ٣٦
وصحَّ فيه لعبةُ للحبشهْ ... وهم بمرأىً منه عندَ عائشهْ ٣٧
وكان للوليدةِ السوداءِ ... فيه خباءٌ عُدَّ للبقاءِ ٣٨
خطيئةُ البصاقِ فيها كُفِّرتْ ... بدفنِها قد صح هذا وثبتْ ٣٩
وقال أيضاً لا تقومُ الساعهْ ... حتى بها تفتخرَ الجماعهْ ٤٠
وإنَّ إخراجَ قذاةِ المسجدِ ... يُؤجَرُ مَنْ يُخرجُها ويهتدي ٤١
وقد نهى عن الجلوسِ الداخلا ... ما لم يكنْ لركعتينِ فاعلا ٤٢

يستفاد فيها رواه احمد وأبو داود بسند ضعيف . (٣٦) عن عائشة قالت أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه . (٣٧) عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه . (٣٨) عن عائشة ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه . (٣٩) عن أنس مرفوعاً البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه . وعنه مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة . (٤١) عن أنس مرفوعاً عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة . (٤٢) عن أبي قتادة مرفوعاً إذا دخل

(٣٩) إن أمكن الدفن وإلا فكفارتها غسلها أو إزالتها بأي حالة فالحديث دليل على حرمة التلويث ولو بالطاهرات . (٤٢) بهذا الحديث تستدل القائلون بالتنفل في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ويجعلونه مخصصاً لعموم النهي وبعضهم يعكس الامر فيجعله عاماً مخصصاً الحديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات واختار بعضهم عدم دخول المسجد فيها أو البقاء قائماً حتى تحضر المكتوبة أو يخرج الوقت . (اليماني)

بابُ صفةِ الصلاةِ

أبياته ٩١

تحيةٌ منه وهذا (بابُ ... في صفةِ الصلاةِ) يُستطابُ ١
لأنها الأعظمُ في المقصودِ ... وكلُّ ما قُدِّمَ كالتمهيدِ ٢
قال اذا قمتَ الى الصلاةِ ... فأسبغِ الوضوءَ ثم تأتي ٣
فاستقبلِ القبلةَ ثم كبِّرا ... واقرأْ مِنَ القرآنِ ما تيسَّرا ٤
واركعْ وحتى تطمئنَّ راكعا ... ثم اطمئنَّ معتدلا ورافعا ٥
واسجدْ وحتى تطمئنَّ ساجدا ... ثم اعتدلْ بعدَ السجودِ قاعدا ٦
وهكذا تفعلُ في صلاتِكَ ... وان يكنْ حفظُ الكتابِ فاتكَ ٧
فسبِّحِ اللهَ وكبِّرْهُ واحمدِ ... يكفيكَ عن القرآنِ ثم وحِّدِ ٨

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه .

(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه السبعة واللفظ للبخاري . (٧) أخرج النسائي وأبو داود من حديث رفاعة ابن رافع الأنصاري البدري المتوفى أول إمارة معاوية انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفي روايتهما فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ولأبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت .

وجاءه مَنْ قال ليس يَقْدِرُ   أَنْ يأْخذَ الذكرَ فاذا يَذْكرُ ٩
علَّمَهُ التسبيحَ والتحميدا   ومثلَهُ التهليلَ والتمجيدا ١٠
وزاد لا حولَ الى العظيمِ   وكلُّ هذا جاء فى التعليمِ ١١
ونصَّ فى أُمِّ الكتاب المصطفى   بأنه يَقْرَأ بهـا وما يَشاء ١٢
وصَحَّ لا تُجْزِى صَلاةُ مَن لاَ   يقرا بأمِّ الذكْرِ مهما صَلَّى ١٣
حتَّى اذا صلَّى مع الامامِ   وأكثرَ الأعْلامُ فى الكلامِ ١٤
هل يتلو التالى فيها البسملهْ   سراً وجهراً أو يَدَعْها مُهْمَلَهْ ١٥
اذ الرواياتُ بهـا مختلفهْ   قد ساقها الحافظ فيها أَلَّفَهْ ١٦
وقـد أشار أنهـا تُسَرُّ   فالمنفىُّ الجهرُ بها لا السِّرُّ ١٧

---

(٩) عن عبد الله ابن أبى أوفى علقمة الأسلمى المتوفى بالكوفة سنة ٨٦ ه قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم الحديث تمامه فى سنن أبى داود قال الرجل يارسول الله هذا لله فما لى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى . إلا أنه ليس فى سنن أبى داود العلى العظيم رواه احمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدار قطنى والحاكم .
(١٣) عن عبادة بن الصامت الخزرجى الأنصارى السالمى المتوفى بفلسطين سنة ٣٤ ه قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه . وفى رواية لابن حبان لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .. (١٧) عن أنس

إِنْ بلغ الضالينَ قال رافعا   بلفظِ آمينَ فكنْ مُتابِعا ١٨
وفى الصحيحِ عن أبى حُمَيْدِ   يحملُ حذوَمَنْكِبَيْهِ الأيدِى ١٩
عندَ ابْتِدا التكبيرِ بالإِحْرامِ   رواه خمسونَ مِنَ الأعْلامِ ٢٠

ان النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها . وفى رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وفى أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافاً لمن أعلها . وعن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول إذا سلم والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائى وابن خزيمة . وعنه مرفوعاً إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها إحدى آياتها رواه الدار قطنى وصوب وقفه . وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدار قطنى وحسنه والحاكم وصححه الخ . (١٩) عن أبى حميد الساعدى الخزرجى الانصارى المتوفى أول إمارة معاوية قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأصابع رجليه القبلة وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخارى . قال ابن حجر روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة .

وزاد عبدُ اللهِ فى المرفوعِ   رفعَهما أيضاً لدى الركوعِ ٢١
وعند رفعِ الرأسِ منه وأتى   عن مالكٍ لكنَّ قال سامتا ٢٢
فروعَ أذنيهِ ولابنِ حُجْرِ   فى وضعهِ الكفينِ فوقَ الصدْرِ ٢٣
روايةٌ ويجعَلُ اليمنى على   يسراه فافعَلْ ما رواه النُّبلا ٢٤
وكان إنْ قامَ الى الصلاةِ   يقولُ وجَّهتُ من الآياتِ ٢٥

(٢١) عن عبد الله بن عمر ان النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه . (٢٢) ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذى بها فروع اذنيه . (٢٣) عن وائل بن حجر الحضرمى المتوفى فى إمارة معاوية قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة . (٢٥) عن على ابن أبى طالب انه كان إذا قام رسول الله ﷺ الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً انه لا يغفر الذنوب إلا أنت اهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك إنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك رواه مسلم . وفى رواية له ان ذلك كان فى صلاة الليل . ونقل ابن حجر فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة انه يقال فى المكتوبة وان حديث على ورد فيها .

(٢١) وللبخارى وأبى داؤد من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك عند القيام من التشهد الاول واختلف فى رفع هذه الرواية ووقفها على ابن عمر وقد جمع الامام البخارى جزءاً كاملا فى استحباب رفع اليدين . (٢٣) جاءت الاحاديث متعددة فى اختلاف كيفية الوضع فمرة على صدره ومرة تحت صدره وليس فى إمالة اليدين الى

وقد يَزِيدُ ما رَوَوْهُ عَنْ علي   أوما روى الدوسيُّ باللفظِ الجلي ٢٦
أوْ ما رواه مسلمٌ منقطعا   عن عمرَ وغيرِهِ مرفوعا ٢٧
وليستعذْ مِنْ بَعْدِ أن يكبِّرا   بلفظهِ المرويِّ عن خيرِ الورى ٢٨
مُفْتَتِحاً بِالحمدِ فى القراءةِ   فان ركَعْ فجاء عن عائشةِ ٢٩

(٢٦) عن أبى هريرة الدوسى كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فسألته فقال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد متفق عليه . (٢٧) عن عمر انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدار قطنى موصولا وموقوفاً ونحوه عن أبى سعيد مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه إفتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله علة . عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف أى يفترش قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه وقيل هى أن يلصق الرجل إليتيه فى الارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعد الكلب . وقال صاحب سبل السلام عليه السلام .

إذا نحن قمنا فى الصلاة فاننا   نهينا عن الاتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب   ونقر غراب فى سجود الفريضة

ما شخّص الرأسَ ولم يصوِّب   وكان ما بينهما فاجتنِب ٣٠
وهاصِراً لظهره مُمكِّنَا   لكلِّ كفٍّ رُكبتيهِ مُمكِنا ٣١
ويستَوِي بعدَ الركوعِ قائما   أيضاً وبين السجدتين لازِما ٣٢
حتى يُرى كُلّ فقارٍ عائدَا   مَكانَهُ ثم يخِرّ ساجدا ٣٣
لا يفترِشْ فيه يديْهِ ثمَّ لا   يَقبِضْهما ثمّ لِيكُنْ مُستقبِلا ٣٤
للقبلةِ البيتِ باطرافِ القدَمْ   وإن جلسْ بين السجودين فلم ٣٥
يُروَ سِوى الفرشِ لِيسُرى الأرْجُلِ   والنصْبِ لليمنى كذا فى الأوّلِ ٣٦
مِنَ التشهدَيْنِ هــذا فِعلُهُ   لا فى الأخيرِ بل يقدِّمْ رِجلَهُ ٣٧
وبنصِبُ اليُمْنَى وبعدُ يقعُدُ   وهْوَ على مَقعَدِه مُعتمِدُ ٣٨
عن عُقبَةِ الشيطانِ كان زاجِرَا   حالَ القعودِ ثمّ كان ذاكِرَا ٣٩
تحيــةً فى كلِّ ركعتَيْنِ   مجموعُ هذا جا عن الشيخَيْنِ ٤٠
يقرأُ فى العصرَيْنِ شيئاً سِرَّا   وربَّمَا أسمعَهمْ ما يَقْرَأ ٤١

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه   وأذناب خيل عند فعل التحية
وزدنا كذبيج الحــار بمده   لعنق وتصويب لرأس بركمة (*)

(٤١) عن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويطول الركعة الاولى ويقرأ فى الاخرين بفاتحة الكتاب متفق عليه .

(*) قال العلماء يستحب التورك لكل جلوس بعد سلام وما سواه فيفترش له وهو ست جلسات : جلوس المسبوق والتشهد الاول وبين السجدتين ومن عجز عن القيام وفى الاستراحة بين الركعات ومن عليه سجود سهو . (اليمانى)

وبعضُهُمْ قد حزَرَ القيــاما   فى الظهرِ إذا كان لهم إماما ٤٢
قدّره فى الاوليْنِ السجدهْ   والأخريين النصف مما حدّهْ ٤٣
وأولين العصرِ مثلَ الظهرِ   فى الأخريين قال ذا بالحزرِ ٤٤
وأخريانِ العصرِ نصفُ ماروى   وكان فى المغرب رُبّما قرَا ٤٥
بالسورةِ القصرى من المفصَّلِ   وليس هذا دأبُهُ فيما تلِي ٤٦
فقد روى الشيخان عن جبيْرِ   بأنه فيهـــا قرا بالطورِ ٤٧
وفى العِشا يقْرأُ منها الأوسطَا .   واختارَ منه فى الصباح الأبسَطا ٤٨

---

(٤٢) عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفى الاخريين قدر النصف من ذلك وفى الاولين من العصر على قــدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم . (٤٦) عن سليمان بن يسار التابعى مولى ميمونة أم المؤمنين المدنى المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧ هـ عن ٧٣ سنة قال كان فلان يطيل الاولين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصارى المفصل وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال أبو هريرة ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا أخرجه النسائى باسناد صحيح وقيل أن المراد بفلان أمير المدينة عمرو بن سلمة (٤٧) عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه .

---

(٤٧) وفى حديث أم سلمة أنها كانت تطوف بالكعبة على بعير لها ورسول الله (ص) يقرأ بالطور فى صلاة الصبح وفى حديث ابن عباس انه قرأ بالمرسلات فى صلاة المغرب فاخبرته امه ان ذلك آخر ماسمعته من رسول الله (ص) ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف فى المغرب أيضاً . (اليمانى)

واتفقا بأنَّ صُبْحَ الجمعةِ ... قد خصها بهلْ أتى والسجدةِ ٤٩
وإنْ قرا الوعْدَ أو الوعيدا ... فليستعذْ ويسألِ المزيدَا ٥٠
وفى الركوع والسجودِ قد زجرْ ... عن القرآنِ فيهما ثم أمرْ ٥١
بأنْ يعظِّمْ ربَّهُ إنْ ركعَا ... ويجتهدْ حالَ السجودِ فى الدعاء ٥٢
فليدْعُ بالمأثورِ ممّا وردَا ... وإذاعُ بما شئتَ وخلِّ الاعتدَا ٥٣
وكان فى السجودِ والركوعِ ... مكبّراً لكنَّ بالتسميعِ ٥٤

(٤٩) عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان متفق عليه وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك . (٥٠) عن حذيفة قال صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل الله ولا آية عذاب إلا تعوذ منها أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى . (٥١) عن ابن عباس مرفوعا ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن (*) أن يستجاب لكم رواه مسلم .
(٥٢) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى متفق عليه . (٥٤) عن أبى سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم . وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاه يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله

(*) فمن جدير أن يستجاب لكم . (٥٢) وتمام الحديث يتأول القرآن تريد قول الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا . وللركوع والسجود أذكار مأثورة عنه كثيرة . (اليمانى)

يقولُ عنـد النهوضِ مثـلهُ ... والحمدُ بعدَ الرفعِ صحَّ عنْهُ ٥٥
وسبعةٌ بها السجودُ ألْزِمَا ... قد عدَّها وقال فيها أعْظُما ٥٦
الألفَ والجبهةَ والكفيْنِ ... والركبتيْنِ أحرفَ الرجليْنِ ٥٧
مفرِّجاً بين اليديْنِ حتَّى ... يُرى بياضُ إبْطِهِ وينهى ٥٨
عن بَسْطِهِ المرفقين ساجدَا ... كهيئةِ الكلبِ تراه قاعدَا ٥٩
أصابعُ الكفيْنِ مهما ركعَا ... فرِّجَا وضمَّهَا إنْ رفعَا ٦٠
فى سجدةٍ عن وائلٍ قد رفعَا . ... ومن يُصلِّ جالساً تربَّعا ٦١

لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يجلس ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه (*) . (٥٦) عن ابن عباس مرفوعاً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه . (٥٨) عن عبد الله بن مالك الازدى المتوفى نيف وخمسين للهجرة ان النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه متفق عليه . (٦٠) عن البراء بن عازب الانصارى المتوفى سنة ٧٢ قال قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم . (٦١) عن وائل بن حجر الحضرمى أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم . وعن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعاً رواه النسائى وصححه ابن خزيمة .

(*) الرواية فى صيغة الذكر فى الاعتدال متعددة . وقال ابن القيم ليس فى مختلف الرواية الجمع بين اللهم والواو . (اليمانى)

وكانَ بينَ السجدتينِ داعيـــا   بما هو المعروفَ خُذُوا عيا ٦٢
وكلَّ وترٍ كانَ فيـــه يقعُدُ   ليستريحَ ساعةً واشتدُّوا ٦٣
بأنه قـــد كان شهْراً يقنُتُ   يدعُ على قومٍ عليه أعتَوْا ٦٤
وقد رُوِى مازال طولَ العمْرِ   يقنُتُ صُبْحاً فى صلاةِ الفجْرِ ٦٥
وقيلَ لم يقنتِ إلاَّ داعيـــا   على أناسٍ أو لقومٍ راضِيا ٦٦
والأشجعىُّ عن أبيه قد رَوَى   أن القنوتَ مُحدَثٌ ليس سِوَى ٦٧
وعلَّمَ المختـــارُ سِبْطَهُ الحَسَنْ .   دُعَا قنوتِ الوتْرِ باللفظِ الحسَنْ ٦٨

(٦٢) عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يقـــول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى رواه الأربعة إلا النسائى واللفظ لأبى دؤاد وصححه الحاكم . (٦٣) عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً رواه البخارى :
(٦٤) عن أنس ان رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه متفق عليه . ولأحمد والدار قطنى نحوه من وجه آخر وزاد فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . (٦٦) عن أنس ان النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عـــلى قوم صححه ابن خزيمة . (٦٧) على سعد بن طارق الأشجعى الكوفى المتوفى نحو سنة ١٤٠ ﻫ قال قلت لأبى يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى أفـــكانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث رواه الخمسة إلا أبا داؤد . (٦٨) عن الحسن السبط بن على المتوفى سنة ٥٠ﻫ بالمدينة قال علمنى رسول الله ﷺ كلـــات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما

(٦٤) وهم رعل وذكوان وبنو لحيان (اليمانى)

وما رَوَوْهُ فى قنوتِ الصبحِ   من الدعا فيه فلم يَصِحِّ ٦٩
وكان إذْ يقعُـــدُ للتشهـــدِ   يجعلُ فوقَ ركبتيهِ الأيدِى ٧٠
يعقِدُها خمسين مـــعْ ثلاثةِ   عُرْفُ حسابٍ لقرونٍ خلتِ ٧١
يُشيرُ بالسبابِ ثم قـــد أتَى   تَقبُضُ أصابعَ له فما عدا ٧٢
وكان يأمرُ بالتحياتِ إلَى   آخرِ ما يُرْوَى فكن مُمْتثِلاً ٧٣
مُصليـــاً على النبى المختـــارِ   وآلهِ باللفظِ فى الأخبارِ ٧٤

أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى ولا يعز من عاديت وزاد النسائى من وجه آخر فى آخره وصلى الله على النبى .
(٦٩) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح رواه البيهقى وفى سنده ضعف . (٧٠) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بأصبعه السبابة رواه مسلم وفى رواية له وقبض أصابعه كلهـــا وأشار بالتى تلى الابهام . قوله وعقد ثلاثاً وخمسين قال ابن حجر فى التلخيص صورتهـــا ان يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة الخ . (٧٣) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخارى . (٧٤) عن أبى مسعود الأنصارى عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى

(٧٤) هـكذا لفظ الحديث المشهور فى الالسنة « على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » وهو الموافق لنص القرآن « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » (هود) وللفقهاء اعتراض ودمه فى الصيغة المذكورة ليس هذا محله . (اليمانى)

يدعو بـــا علّمهُ الصديقُ أو غيره من كلّ ما يَليقُ ٧٥
وليتخيّرْ بعـــدَهُ من الدعا أعجبَهُ وخصّ منه أربعا ٧٦
أن يستعيذَ من عذابِ النارِ والقبرِ والفتنةِ في ذي الدارِ ٧٧
وفتنـــةِ المـــمات والدجالِ (مُسلِماً يُمنَى وعن شمالِ) ٧٨
من بعـــدِها بلفظهِ كما وردْ والبركاتُ قد أتى مالا يُرَدّ ٧٩
من الحديثِ الثابتِ الطريقِ وزادها أعيانُ ذي التحقيقِ ٨٠
وبعدها قـــد وردتْ أذكارُ فاسمعْ لِما جاءتْ به الأخبارُ ٨١

المتوفى بالكوفة سنة ٤٠ أو قبلهـــا قال قال بشير بن سعد يارسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم . (٧٥) عن أبى بكر الصديق عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عمرو بن كعب التيمى القرشى الخليفة المتوفى سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة انه قال لرسول الله ﷺ علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه . (٧٧) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه . وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير . (٧٨) عن وائل بن حجر قال صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه بسند صحيح .

منها عن ابنِ شُعبةَ وسَعْدِ وعن أناسٍ كثّروا في العدِّ ٨٢
واستغفرِ اللهَ ثلاثاً ثم قُلْ أنت السلامُ مُتَمّما عنه نُقِلْ ٨٣
وسبّحِ اللهَ تعـــالى واحمـــدِ مُكبّراً وعُدّهُنّ في اليدِ ٨٤
تسعـــاً وتسعينَ من الجميعِ مُكمّلاً بـــآخرِ المجموعِ ٨٥
ولا تدعْ ما قد رواه ابنُ جَبَلْ من الدعا لربّنا عزّ وجلّ ٨٦

---

(٨٢) عن المغيرة بن شعبة ان النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه . وعن سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب الزهرى القرشى المدنى المتوفى سنة ٥٥ وقيل بعدها بالمدينة ان النبى ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى . (٨٣) عن ثوبان قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم . (٨٤) عن أبى هريرة مرفوعا من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفى رواية أخرى أن التكبير أربع وثلاثون . (٨٦) عن معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجى المتوفى بطاعون عمواس فى بلاد فلسطين سنة ١٨ هـ عن ٣٣ سنة من مولده أن رسول الله ﷺ قال له أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على

وآيةُ الكرسيِ مع الإخلاصِ ... تتلوهما من بعدُ بالإخلاصِ ٨٧

وقال خيرُ الخلقِ صلّوا مثلَما ... رأيتمونى فاعتمِدْهُ جازما ٨٨

ومَنْ له عُذْرٌ عن الإتمامِ ... أتى بما يُطيقُ مِنْ قيامِ ٨٩

أو مِنْ قعودٍ أو على جنبٍ وما ... لم يستطعْ هذا أوْمأ إيما ٩٠

ويجعلُ الركوعَ مِنْ سجودِهِ ... أعلى مِنَ الايماءِ فى قعودِهِ ٩١

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وأبو داود والنسائى بسند قوى . (٨٧) عن أبى أمامة مرفوعاً من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى وقل هو الله أحد . (٨٨) عن مالك بن الحويرث الليثى مرفوعاً صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى . (٨٩) عن عمران بن حصين مرفوعاً صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم أخرجه البخارى والنسائى وزاد فيه فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وروى الدارقطنى من حديث على فان لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فان لم يستطع يصلى قاعداً صلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبلة وفى أسناده ضعف .

---

(٨٧) سكت الملتى عن أبى أمامة وهو اياس بن ثعلبة الانصارى وهو المراد إذ اطلق والذى تقدم ذكره فى باب الطهارة هو الباهلى صدى بن عجلان . (٨٩) حديث على هذا غير مفهوم إذ قد جاء أوله بصيغة وآخره بصيغة أخرى فليتأمل . (البيحانى)

بابُ سجودِ السهوِ والتلاوةِ

أبياتهُ ٢٩

بابُ سجودِ السهوِ والتلاوهْ ... والشكرِ لله لكلِّ نِعمهْ ١

قد قام فى الظهرِ من اثنتينِ ... ثم (أتى) للسّهوِ سجدتينْ ٢

مكبّراً للنقلِ والإحرامِ ... من قبلِ أنْ يخرجَ بالسلامِ ٣

تابعهُ المأمومُ فى السجودِ ... مكانَ ما فات من القعودِ ٤

وعند (تسليمٍ) على اثنتينِ ... قال له مِنْ بعدُ ذو اليدينِ ٥

أقُصِرَ المفروضُ أمْ نسيتَا ... فقال كلٌّ لم يكنْ تبخيتا (*) ٦

---

(٢) عن عبد الله بن بينة ان النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى . (٦) عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخارى . وفى رواية لمسلم أنها صلاة العصر وفى رواية لابى داود فقال أصدق ذو اليدين فأومؤا أى نعم وفى رواية فقال الناس نعم وفى رواية لم يسجد حتى يقنه الله ذلك .

(*) التبخيت التبكيت

(وسائلَ) هل ما يقولُ حقّاً ... قالوا نعم وأومؤا أنْ صدقا ٧
وقيل بل يمّنَه مولاهُ ... فقام آتياً بما (سهاءُ) ٨
وبعدَ ذا سلّمَ ثم كبّرا ... لسجدةِ السهوِ الذى تذكّرا ٩
ثم تشهّدْ بعدها وسلّما ... وقال منْ شكَّ ولم يَدرِ بما ١٠
صلّى ثلاثاً قد أتى أو أربعا ... يجعلُ مااستيقنَ منها مرجعا ١١
وبعضُهمْ قال له مُستفهما ... مِنْ بعدِ أن صلّى بهم وسلّما ١٢
هل أحدثَ الرحمنُ أمراً قال لا ... وخرَّ بعدُ ساجداً مُستقبلا ١٣
يَفعلُ فيها مثلما قد فعلا ... وبعد أنْ سلّمَ كان قائلا ١٤
ما أنا إلّا بشرٌ قدْ أنسَى ... فذكّروني تنفعوا بالذكرى ١٥
ومن يكنْ فيها أتى مُرتابا ... منها تحرّى جُهدَهُ الصوابا ١٦
ثم عليه سجدتانِ بعدَ ما ... يخرجُ مِنْ صلاتِه مُسلّما ١٧

---

(١١) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان رواه مسلم . (١٢) عن ابن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فيتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه . (١٧) فى رواية للبخارى من حديث ابن مسعود فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم ان النبى ﷺ سجد

ومن يقمْ مِنْ ركعتهِ فاستتمَّ ... قيامَهُ فليمضِ هذا مُلتزَمْ ١٨
وليسجُدَنْ مِنْ بعدِها لما سها ... أولا فيجلِسْ وحكى أولو النُّهى ١٩
تضعيفَ ما يروونَهُ عنْ عمرا ... مِنْ أنهُ لا يلزمَنَّ مَنْ وَرا ٢٠
إمامِهِ (سهوٌ والإمامُ ... إذا سها فالكلُّ عنْ تمامِ) ٢١
قالوا فهذا خبرٌ مُضعّفُ ... لكلِّ سهوٍ سجدتان زيّفوا ٢٢
وليسجُدِ التالى إذا شاء إنْ قرا ... (نجماً وحجّاً علَقاً) بلا مِرا ٢٣

سجدتى السهو بعد السلام والكلام ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى المتوفى بالمدينة سنة ٨٠ وقيل بعدها عن ٨٠ سنة وقيل ٩٠ سنة مرفوعاً من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة . (١٨) عن المغيرة مرفوعاً إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطنى واللفظ له بسند ضعيف . (٢٠) عن عمر مرفوعاً ليس على من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف . (٢٢) عن ثوبان مرفوعاً لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . (٢٣) عن أبى هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق رواه مسلم . وعن ابن عباس قال ﷺ ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها رواه البخارى . وعن على ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل . وعن خالد بن معدان الكلبى التابعى الحمصى

---

(١٧) اختلف العلماء فى وقت السجود فمن قائل قبل السلام وآخر بعده وأحسن ذلك الرجوع إلى فعل الرسول (ص) وضابطه ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام وإن كان بالنقصان فقبل السلام . (اليمانى)

(والإنشقاقَ) ضعّفوا ما يُروَى … من نبيهِ فى الحجّ أن لا يقْرا ٢٤
مَنْ تَرَكَ السجودَ ثم لَيَّنُوا … حديثَ عبدِ اللهِ فيما بَيَّنُوا ٢٥
مِنْ أنهُ قدْ كانَ يقْرا أحمدُ … عليهمُ (السجدةَ) ثم يَسْجُدُ ٢٦
فيسجُدُونَ معَــهُ وصحّحُوا … سجُودَهُ شكراً لِأمْرٍ يفْرحُ ٢٧
نحــوَ إذْ بشّــرَهُ جبريلُ … بسجدةٍ فى فِعْلِها تطْويلُ ٢٨
وعند أنْ وافاه مِنْ أبى الحسَنْ … كتابُ بُشْراهُ بإسْلامِ اليمَنْ ٢٩

المتوفى سنة ١٠٣ أو ١٠٨ ﻫ قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه أبو داوٗد فى المراسيل . وعن عبد الله بن عمر قال كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه رواه أبو داوٗد بسند فيه لين .
(٢٠) عن أبى بكر أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله رواه الخمسة إلا النسائى . وعن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المتوفى بالمدينة سنة ٣٢ أو ٣٣ ﻫ عن ٧٥ سنة من مولده قال سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتانى فبشرنى فسجدت لله شكراً رواه احمد وصححه الحاكم . وعن البراء قال بعث النبى ﷺ علياً إلى اليمن فكتب على باسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً رواه البيهقى .

---

(٢٥) وهو عند الشافعى كذلك . وجمع بعضهم مواضع سجود التلاوة فى قوله :
أعراف رعد ثم نحل سبحان … مريم حج وكذلك الفرقان
والنمل والجرز وفصلت معاً … النجم وانشقت واقرأ فاتبعا .
(اليمانى)

بابُ صلاةِ التطوعِ

أبيــاتُهُ ٥١

بابُ صلاةِ الرجلِ التطوّعَا … فكُنْ لما تَتْمَهُ متَّبِعَا ١
قال لِمَنْ سألَه المرافقَهْ … فى جنةِ الفردوسِ والموافقَهْ ٢
كُنْ لى على نفسِكَ بالإكْثارِ … من السجودِ خيرُ عونٍ جارِ ٣
وابْنُ عُمَرَ قال حفِظْتُ عَشْرا … مِنْ ركعاتِ النفلِ مُسْتَمِرّا ٤
فاثنتانِ قبلَ فعلِ الظهرِ … وبعدَها مثلُهما ويجْرِى ٥
مثلُهما فى البيتِ بعد المغربِ … وفى العشاءِ بَعْدَهِ فاقتربِ ٦
وقبلَ فعلِ الفجرِ ركعتانِ … وبعدَ فعلِ الجمُعةِ اثنتانِ ٧
فى بيتهِ كما روى الشيخانِ … وقد رُوِى عن جلةِ الأعيانِ ٨
بأنه قبلَ صلاةِ الظهرِ … بأربعٍ يأتى وقبلَ العصرِ ٩

---

(٢) عن ربيعة بن مالك الأسلمى خادم رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٦٣ ﻫ قال قال لى رسول الله ﷺ سل فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم
(٤) عن ابن عمر قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه . وفى رواية للشيخين وركعتين بعد الجمعة فى بيته . ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلى ركعتين خفيفتين
(١) عن عائشة قالت كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى . وعنها لم يكن النبى ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً

بمثلها ولم يَــدَعْ فى حالِ   نافلةَ الفجرِ من الأعمالِ ١٠
مُخَفِّفــاً فِعْلَهمــا كما وَرَدْ   وقارِئاً بالكافرينَ والصَمَدْ ١١
وبعدَهما على اليمينِ اضْطَجَعَا   صحَّ بهـــذا أَمْرُهُ فاتَّبِعَا ١٢
ومَنْ يشا صلَّى عقيبَ المغرب   نافلةً من قبلِ فعلِ الواجب ١٣
ثم صلاةُ الليـــلِ مَثْنَى مَثْنَى   ومَنْ رواه والنهارِ أخْطَا ١٤
ومَنْ يَخَفْ فيــهِ طلوعَ الفجْرِ   يركعُ فيـــهِ ركعةً للوتْرِ ١٥
وأفضلُ النفلِ صلاةُ الليْــلِ   والوترُ حقٌ جاء فى الدليلِ ١٦

منه على ركعتى الفجر متفق عليه . وعنها كان يخفف الركعتين قبـــل الصبح حتى انى أقول إقرأ بأم الكتاب متفق عليه . وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الـــكافرون وقل هو الله أحـــد رواه مسلم . وعن عائشة كان إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه البخارى . (١٣) عن عبد الله بن مغفل بن غنم المزنى المتوفى بالبصرة سنة ٦٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثـــة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخارى . وفى رواية لابن حبان ان النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . (١٤) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعـــة واحـــدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة من حـــديث أبى هريرة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائى فى هـــذا خطأ وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى صلاة النهار ركعتين . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم .

(١١) ويروى فيها قراءة الايتين من البقرة وآل عمران « قولوا آمنا بالله الى مسلمون » (الصعانى)

فمنْ يرِ كان بخمسٍ موترا   وإنْ يشأْ فدونَهــا مخيَّرا ١٧
بين الثلاثِ إنْ يشاْ أو ركْعَةِ   ورُجِّحَ الوقفُ لذى الروايةِ ١٨
وقد أمدَّ ربُّنــا فى القُرَبِ   أفضلَ من حُمْرِ النَعَمْ للعرَبِ ١٩
بالوترِ مابينَ صـــلاةِ العَتَمَهْ   الى طلوعِ الفجرِ فلتغتَنِمَهْ ٢٠
وأَثبتُوا ما جاءَ ليس مِنَّـــا   مَنْ تركَ الوترَ وأبدَوْا طَعْنَا ٢١
والحاكمُ ابْنُ البيعِ الامامُ   صححه لكنْ أبى الأعلامُ ٢٠
وقال قومٌ بقيـــامِ أحمـــدِ   فى رمضانَ ساعةَ التهجُّدِ ٢٣

(١٧) عن أبى أيوب الانصارى خالد بن زيد الانصارى المتوفى بقسطنطينية سنة ٥٢ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه . (١٩) عن خارجة بن حذافة العـــدوى القرشى المقتول بمصر فى رمضان سنة ٤٠ هـ قال قال رسول الله (ﷺ) ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم قلنا وما هى يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه أحمد والاربعة وصححه الحاكم . (٢٠) عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى التابعى قاضى مرو المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه بريدة بن الحصيب الصحابى المتوفى سنة ٦٣ هـ قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد ومعنى ليس منا أى ليس على سنتنا وطريقتنا . (٢٣) عن جابر ان رسول الله (ﷺ) قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال

(٢٠) وبهذا تمسك القائلون بالوجوب ورد عليهم بحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وبقول الاعرابى للنبى (ص) هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع . (الصنعانى)

وانتظروه بعدها فى القابلهْ   فلم يروه ظاهراً فى النافلهْ ٢٤
وقال أخشى من وجوب الوترِ   عليهمُ فيبطلوا بالعسرِ ٢٥
وفعله بالليل إحدى عشرهْ   ولم يزد قط عليها عمرهْ ٢٦
كان يصلى أربعاً وأربعا   مطولاً محسناً فيها معا ٢٧
ثم ثلاثاً بعدهن وترا   وقد روى كان يصلى عشرا ٢٨
يوترها بركعة ويركع   للفجر ثنتين وعنه يقنع ٢٩
فى وترها خمساً بها لا يقعد   إلا قعوداً بعده التشهد ٣٠
قيل له تنام قبل توتر   فقال قلبى يقظ واذكروا ٣١
بأنه فى كل وقت أوترا   من أول الليل إلى أن أسحرا ٣٢
وقال نصحاً منه لابن عمرو   لا تتركن البر بعد البر ٣٣

انى خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان . (٢٦) عن عائشة قالت ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى متفق عليه . وفى رواية لهما عنها كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة . (٣٠) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شىء إلا فى آخرها . وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره الى السحر متفق عليه . (٣٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل

مثل فلان ترك القيام   من ليلة من بعدها قد قاما ٣٤
قد صح عن سيد آل عدنان   الأمر بالوتر لأهل القرآن ٣٥
فإنه عز وجل وتر   وهو يحب الوتر منكم فأوتروا ٣٦
ثم اجعلوه آخر الصلاة   فى الليل ثم صح للرواة ٣٧
بأنه فى الليل لا وتران   هذا وما يقرأ من القرآن ٣٨
فى الوتر مشروع على كل أحد   سبح ثم الكافرون والصمد ٣٩
فى كل ركعة أتى بسورة   ولا يسلم فى سوى الأخيرة ٤٠
وسورة الناس كذاك تقرا   مع أختها من وتره فى الأخرى ٤١
ومن أتاه الصبح قبل يوتر   فما له وتر عليه يؤجر ٤٢
ومن ينم عن وتره أو ينسى   يوتر فى الصبح وعند الذكرى ٤٣

متفق عليه . (٣٥) عن على بن أبى طالب مرفوعاً أوتروا ياأهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة (٣٧) عن ابن عمر مرفوعا إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه . (٣٨) عن طلق ابن على مرفوعاً لاوتران فى ليلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . (٣٩) عن أبى بن كعب بن قيس الانصارى الخزرجى المدنى سيد القراء المتوفى سنة ٢٠ وقيل بعدها قال رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داود والنسائى وزاد ولا يسلم إلا فى آخرهن . ولأبى داود والترمذى نحوه عن عائشة وفيه كل سورة فى ركعة وفى الآخرة قل هو الله أحد والمعوذتين . (٤٢) عن أبى سعيد مرفوعاً أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم . ولابن حبان من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له . (٤٣) عن أبى سعيد مرفوعاً

وَمَنْ يَخَفْ فواتَهُ القياما   من آخرِ الليلِ إذا ما نَامَا ٤٤
يوتِرُ فى أولهِ والأفضلُ   فى آخرِ الليلِ لمنْ لا يثقلُ ٤٥
فى نومهِ والفجرُ مهْما طلَعا   فاتتْ صلاةُ الليلِ والوترُ معا ٤٦
وفى الضُّحى كان يُصَلِّى أربعا   وقد يَزيدُ ما يشاء تطوُّعا ٤٧
وقـــد نفتْهُ ابنةُ الصِّدِّيقِ   إلا إذا ماجاء مِنْ طريقِ ٤٨
وتارةً تقـــولُ ما صلَّاها   وأنسُ عنه لنا روَاها ٤٩
نقل عنه إنَّ مَنْ صَلَّى الضحى   عَشْراً مع اثنتيْنِ منها(أصْلَحَا) ٥٠
له الإلهُ فى الجنانِ قصرا   والترمذى غرب ماقد ذكرا ٥١

من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواه الخمسة إلا النسائى (٤٤) عن جابر مرفوعاً من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم . (٤٦) عن ابن عمر مرفوعاً إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى .
(٤٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله رواه مسلم . وله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه . وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها . (٤٩) عن أنس مرفوعاً من صلى الضحى اثنتى عشر ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة رواه الترمذى واستغربه . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه أوصاه رسول الله ﷺ أن لا يترك ركعتى الضحى .

بابُ صلاةِ الجماعةِ وحكمِ الامام

أبيـــاته ٦٠

بابُ صلاةِ الفرضِ فى الجماعهْ   وشروطِها والحكمِ فى الامامهْ ١
وفضْلُها على الفُرادَى ظاهِرُ   حديثُهُ بحرٌ خضمٌ زاخِرُ ٢
تزيد من الفضلِ عليها عددا   سبعاً وعشرينَ ولكنْ وردا ٣
فيما روى الشيخانِ لفظٌ ثانِى   ينقُصُ عما قد رُوِى جزْآنِ ٤
وأقْسَمَ المختارُ حلْفاً صادِقاً   بأنَّهُ قد همَّ أنْ يُحَرِّقاً ٥
مِنْ بعدِ أن يأمُرَ مَنْ يختَطِبُ   من حطَبٍ وبالوقيدِ يلهبُ ٦
وبعدَ أنْ يأمُرَ مَـــنْ يُنادِى   ومَنْ يؤمُّ الناسَ ثم يأتى ٧
فيحرقَنْ بيوتَ مَنْ لم يشهَدِ   فرضَ العشاءِ جماعةً فى المسجدِ ٨
وثانياً أقْسَمَ أنْ لو وجدُوا   عرقاً سميناً فى العشا لشهِدُوا ٩

---

(٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة متفق عليه . وللشيخين عن أبى بريـــدة بخمس وعشرين جزءاً وكذا للبخارى عن أبى سعيد درجة عوضاً عن جزء . (٥) عن أبى هريرة مرفوعاً والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم النـــاس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليـــه واللفظ للبخارى . العرق العظم إذا كان عليه لحم والمرماتين مابين ضلع الشاة من اللحم لشهد العشاء أى صلاتها جماعة .

أو يجد الواحـــد مرمان — من الحسان ما على العذين ١٠
أهلُ النفاقِ أثقَـــلُ الأشياءِ — صلاتُهم للفجرِ والعِشاءِ ١١
لو عَلِموا ما فيهما من أجْرِ — أتوا ولو حَبواً وفوقَ الجمْرِ ١٢
وكان قَـــدْ رخَّصَ للضريرِ — إذْ قالَ لاقائدَ فى المسيرِ ١٣
ثم دعاهُ قائلًا إنْ تَسمَعِ — نِدَا المنادِى فأجِبْ واتَّبِعِ ١٤
فإنَّ مَنْ يَسْمَعُ لا صلاةَ لَهْ — إنْ لَمْ يُجِبْ إلا لعُذْرٍ شغَلَهْ ١٥
صحَّحَ رفعَ ذا الأخيرِ الحاكمُ — ورجَّحَ الوقفَ له عَوالِمُ ١٦
وقامَ فى تفجُّـــرٍ له مصلِّيا — إذْ رجلانِ عنده ما صلَّيا ١٧

---

(١١) عن أبى هريرة مرفوعاً أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً متفق عليه . (١٣) عن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ رجل أعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم . (١٥) عن ابن عباس مرفوعاً من سمع النداء فلم يأت بالصلاة فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لـــكن رجح بعضهم وقفه . (١٧) عن يزيد بن الأسود السوائى ويقال الخزاعى ويقال العامرى الصحابى أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجىء بهما ترعـــد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذى

---

(١٢) مدنى سكن الطائف وحديثه فى الكوفيين ولم نقف على تاريخ مولده ولا وفاته لا فى الإصابة ولا سبيل السلام . (البيحانى)

وعِنْدَ أنْ سَلَّمَ (نادى بِهِمَا) — وقال عن حالِهما مُستَفْهِما ١٨
عن عَدَمِ الدخولِ فى الصلاةِ — قالا فعلْناها قُبَيْلَ نأتى ١٩
قال إذا صليتُما فى الرحْلِ — وأدْرَكْتُما الإمامَ لم يُصَلِّ ٢٠
فصلِّيَا مع الإمامِ تنفُّلا — ومِنْهُما فرضُكُما فى الأُولَى ٢١
ويلزَمُ المـــأمومَ أنْ يُتابِعا — إمامَهُ مُكبِّراً أوْ راكِعا ٢٢
وان يسمع فى القيامِ حمدلا — مُتابِعاً فى كلِّ شىءٍ فعلا ٢٣
وان يصلى من قعود قعدوا — وقال يوماً إذْ رآهم بَعُدُوا ٢٤
تقدَّموا نحوى وَبى فأْتمُّوا — ومَنْ وراءَكُمْ بِكُم يأتمُّوا ٢٥
طوَّلَ يوماً بالعِشا مُعــاذُ — بقومِهِ فبالرسولِ لاذُوا ٢٦
قال أفتّـــانٌ فصلِّ واقْرأْ — بسبِّحِ الأعلَى وسورةِ اقْرَأْ ٢٧
والشمسِ والليلِ ولا تُطوِّلِ — وخارِجاً قدْ جاءَ خيْرُ الرسُلِ ٢٨

---

(٢٢) عن أبى هريرة مرفوعاً إنما جعـــل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله فى الصحيحين . (٢٥) عن أبى سعيد مرفوعاً تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم . (٠٦) عن جابر قال صلى معاذ بن جبـــل بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبى ﷺ أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم ٢٨) عن عائشة فى قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت

وافى أبا بكرٍ يؤمُّ فقعدْ ... فى الجانبِ الأيسرِ منه إذْ وَرَدْ ٢٩
فالناسُ بالصّديق فيها يَقْتَدِى ... وهو بخيرِ المرسلين يَهْتَدِى ٣٠
صلَّوْا قِياماً وهْوَ مِنْ قُعُودِ ... يؤمُّهم ذا سيّدُ الوجودِ ٣١
وأمَرَ مَنْ أمَّ بالتخفيفِ ... رِفْقاً لمن يأتمُّ مِنْ ضعيفِ ٣٢
فمنهم المريضُ والصغيرُ ... وصاحبُ الحاجةِ والكبيرُ ٣٣
ومَنْ يُصلِّى وحده يُطوِّلُ ... إنْ شاءَ والأوْلى بها والأفْضَلُ ٣٤
أكثرُهم فى حِفْظِهِ قرآنا ... فإنْ عمْرو أمَّهم زمانا ٣٥
وهْوَ لِستٍّ قيلَ أو لِسَبْعِ ... لِكَوْنِهِ أحفظُهم للسَّمْعِ ٣٦
فإنْ تساوَوْا كانَ مَنْ بالسُّنَّةِ ... أعلمُهم أحقَّ بالإمامةِ ٣٧

فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر متفق عليه (٣٢) عن أبى هريرة مرفوعا إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه . (٣٥) عن عمرو بن سلمة الجرمى قال قال أبى جئتكم من عند النبى ﷺ حقاً قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخارى وأبو داوُد والنسائى . (٣٧) عن ابن مسعود مرفوعا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما وفى رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه رواه مسلم . ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن

فإنْ تساوَوْا كان منهم أقدَمَا ... أقدمُهم فى هجرةٍ مُقدَّماً ٣٨
ثُمَّ بإسْلامٍ وقيلَ سِنَّا ... وصَحَّ إسْناداً هُنا ومَتْنا ٣٩
أنْ لا يؤمَّ المرءُ فى سُلطانِهِ ... ولا علَى مَنْ كانَ فى مكانِهِ ٤٠
فى موضعٍ يقعُدُ فيهِ إلاّ ... بإذْنِهِ وضعَّفوا ما يُرْوَى ٤١
مِنْ نهيِهِ عَنْ أن يؤمَّ مَنْ بدا ... مُهاجِراً أو مُؤْمِنٌ قد اقْتدَى ٤٢
بفاجرٍ أو كانتِ الإمامةْ ... لامرأةٍ واهٍ لذى الزعامةْ ٤٣
وقالَ رَصُّوا الصفَّ ثم قارِبُوا ... ما بينَها وأنتم تقارَبُوا ٤٤
حاذُوا بالأعناقِ هنا ثم اعْلَمُوا ... بأنَّ خيرَ صفِّكُمْ ما يَقْدُمُ ٤٥
وشَرُّها آخِرُها لا فى النِّسا ... فالفضْلُ فى صفوفِهِنَّ انْعكَسا ٤٦
وبعضُهم أنَّ الصَّلاةَ داخِلا ... فيها وللمؤتمِّ كانَ جاهلا ٤٧
فقامَ عَنْ يسارِهِ فحوَّلَهْ ... عنها إلى نحوِ اليمينِ نقَلَهْ ٤٨

امرأة رجلا ولا أعرابى مهاجراً ولا فاجر مؤمناً واسناده واه . (٤٤) عن أنس مرفوعاً رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنها الحذف رواه أبو داوُد والنسائى وصححه ابن حبان . (٤٥) عن أبى هريرة مرفوعاً خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم . (٤٧) عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه متفق عليه .

---

(٤٤) والحذف صغار النعاج . (اليمانى)

وقالَ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ   خَلْفَ الرسولِ أحمدَ الكريمِ ٤٩
وقامَتِ المرأةُ خلفَ الكُلِّ   والبعضُ مَنْ أدرَكَهُ يُصَلِّي ٥٠
أدركَهُ حالَ الركوعِ فركَعْ
قبلَ وُصُولِ الصَّفِّ حِرْصاً وطَمَعْ ٥١
ثُمَّ أتاه رَاكِعاً وقَدْ بَعُدْ   قالَ له زادكَ حِرْصاً لا تَعُدْ ٥٢
ولْيُصَلِّي خَلْفَهُ قالَ أَعِدْ   ولا تُصَلِّ خَلْفَ صَفٍّ مُنْفَرِدْ ٥٣
إلا دخلْتَ معهم في الصَّفِّ   أو اجتررتَ واحداً مِنْ خَلْفِ ٥٤
وانْظِمْ مع غيرِكَ في الصلاةِ   فإنَّهُ أفضلُ مِمَّا تأتي ٥٥
بها فرادى باتِّفاقِ الأُمَّةْ   فكلَّما يُزادُ في الجماعةْ ٥٦
فالفضلُ في الأكثرِ فيها أكثرُ   وحُبُّهُ عندَ الإلهِ أوفَرُ ٥٧

(٤٩) عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه . (٥١) عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد رواه البخاري وزاد أبو داؤد فركع دون الصف ثم مشى الى الصف . (٥٣) عن وابصة بن معبد الاسدي الانصاري المتوفى بالرقة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه احمد وأبو داؤد والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف. زاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم أو اجتررت رجلا . (٥٦) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه . (٥٧) عن أبي بن كعب مرفوعاً صلاة

وأمرُهُ المرأةَ الشهيدَةْ   تَؤُمُّ أهلَ الدارِ في الفريضَةْ ٥٨
مُصَحَّحٌ وأمرُهُ لِلْأَعْمَى   بأنْ يَؤُمَّ ثابتٌ لا يَخْفَى ٥٩
لا خلفَ من ينطقُ بالتوحيدِ   ولا عليه فهو كالمردودِ ٦٠

أبوابُ أحكامِ صلاةِ المسافرِ والمريضِ والجمعةِ

أبياتُها ٦٩

بابُ حوى أحكامَ مَنْ يُسافِرُ   ومَنْ له مِنْ أيِّ داءٍ عاذِرُ ١
فأوَّلُ المفروضِ ركعتانِ   زِيدَتْ على حاضِرِنا اثنتانِ ٢

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله عز وجل رواه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان . (٥٨) عن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ان النبي ﷺ أمرها ان تؤم أهل دارها رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة . (٥٩) عن أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داؤد . ابن أم مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عمرو بن زايد وقيل ابن قيس العامري الصحابي ووفاته سنة ٢٣ هـ . (٦٠) عن ابن عمر مرفوعاً صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله رواه الدار قطني باسناد ضعيف .

(٢) عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول زاد أحمد إلا المغرب فانها وتر النهار وإلا الصبح فانها يطول فيها القراءة .

ثُمَّ أُقِرَّتْ ركعتانِ فى السفرْ   فيما عدا المغربَ فهْو كالحضَرْ ٣
فهوَ لفرضِ اليومِ صار وِتْرا   والفجرُ للتطويلِ فيما يُقْرا ٤
وما رُوِى عَنِ ابنةِ الصدِّيقِ   فهو مُعَلٌّ عند ذى التحقيقِ ٥
مِنْ أنه قدْ فعَلَ الامرَيْنِ   القصرَ والفِطْرَ وضدَّ ذيْنِ ٦
وقالوا المحفوظُ عنها فِعْلُها   وقد تنافى فِعْلُها ونَقْلُها ٧
هذا وإتْيانُكَ بالمرخَّصِ   يُحِبُّهُ ربُّكَ فلتُرَخِّصِ ٨
ومَنْ يَسِرْ ثلاثةً أميالاَ   أو مِثْلَها فراسخاً فقالا ٩
راويهِ إنَّ المصطفى قدْ قَصَرا   فى مِثْلِهِ فلا تكنْ مُقَصِّرا ١٠
فلم يَزَلْ يَقْصُرُ مُنْذُ ارتَحَلا   مِنْ طيبةَ حتى إذا ما وَصَلا ١١
أُمَّ القُرى ثم استمرَّ يَقْصُرُ   حتى أتى طيبة ثم قرروا ١٢
بأنَّهُ فيما بَقِى أيّاما   عِشْرِينَ إلاَّ واحِداً تماما ١٣

---

(٦) عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدار قطنى ورواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عنها فعلها وقالت أنه لايشق على أخرجه البيهقى . (٨) عن ابن عمر مرفوعا ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه . (٩) عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسير ثلاثة أميال وفراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة وكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه . (١٢) عن ابن عباس قال أقام النبى ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر وفى لفظ بمكة تسعة عشر يوماً رواه البخارى وفى رواية لأبى داؤد سبع عشرة وفى أخرى خمس عشرة وفى

وبعضُهُمْ لم يعتبرْ بالكَثْرِ   والبعضُ منهم قال نصفَ شَهْرِ ١٤
وكان إنْ سافرَ قبلَ الظهْرِ   أخَّرَها الى صلاةِ العصْرِ ١٥
وإنْ نزَلْ مِنْ قبلِ أنْ يرتحِلا   أتى بها فى وقْتِها ورَحَلا ١٦
هذا عليهِ اتَّفَقَ الشيْخانِ   وجاء بإسْنادٍ صحيحٍ ثانى ١٧
بأنَّهُ ضمَّ اليهِ العصْرا   كضمِّهِ فى وقْتِها الاُخْرى ١٨
والقصْرُ فى أربعةٍ من البُرُدْ   يجوزُ لا فى غيرِها كما ورَدْ ١٩
قد جزَمُوا بأنه موقوفُ   كجزْمِهِمْ بأنَّ ذا ضعيفُ ٢٠
حديثُ خيرُ أمتى مَنْ إنْ أسا   استغفرَ اللهَ تعالى وإذا ٢١
سافرَا كان مُفْطِراً وقاصِرا   وكُنْ لِما مرَّ قريباً ذاكِرا ٢٢

أخرى ثمانى عشرة . (١٠) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . (١٨) عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً رواه مسلم . (١٩) عن بن عباس مرفوعاً لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطنى باسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه بن خزيمة . (٢١) عن جابر مرفوعا خير أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا أخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصراً .

---

(١٠) وفى رواية للحاكم فى الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولابن نعيم فى مستخرج مسلم كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل (اليمانى)

فيا هنا ثلاثةٌ مكرّرَهْ … قد سبقَتْ منظومةً مُقرّرَهْ ٢٣

فيما مضى مِنْ صفةِ الصلاةِ … (بابٌ وللجمعةِ هذا الآتي) ٢٤

صحّ وعيدُ مَنْ لها قد ودَعا … بالختمِ والغفلةِ عما (نفعا) ٢٥

مُبكّراً بفعلِها في الوقتِ … فجاءَ عنه بالصحيحِ الثبْتِ ٢٦

بأنهم كانوا متى ما صلّوا … (عادوا وليسَ للجدارِ ظِلّ) ٢٧

وبعدها كان (المقيلُ) والغدا … في عهدِهِ شرعاً لذاك معهدا ٢٨

والعيرُ جاءتْ وهو فيهم يخطُبُ … فانفضّ أقوامٌ لذاك عوتِبوا ٢٩

---

(٢٥) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم (أي تركهم) الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم . (٢٦) عن سلمة بن عمرو بن سنان بن الاكوع الأسلمي الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ٧٤ ه عن ٨٠ سنة قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء . (٢٨) عن سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الانصاري المتوفى بالمدينة سنة ٩١ قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ . (٢٩) عن جابر ان النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلا رواه مسلم . وهذه القصة هي التي أنزل الله تعالى فيها [وإذا رأوا تجارة] الآية .

---

(٢٩) وبهذا الحديث واختلاف رواياته تعددت أقوال العلماء فيمن تنعقد بهم الجمعة . وقد ذكر الحافظ بن حجر في هذا خمسة عشر قولا . (اليماني)

لم يَبقَ إلا عِدّةُ الأسباطِ … فكانَ تفريطاً بلا إفراطِ ٣٠

وكلُّ مَنْ أدرَكَ مِنْ جماعَةِ … مِنْ أيِّ فرضٍ آتياً بركعةِ ٣١

فبعدَها يُضيفُ ما قد فاتا … وقدْ قضَى بذلك الصلاةَ ٣٢

يُروى صحيحاً رفعُهُ مُتّصِلا … ولكنّ البعضَ يُقوّي المُرسَلا ٣٣

وقائماً قد كانَ حالَ الخُطْبَةِ … بفصلِ ما بينهما بجلسَةِ ٣٤

تَحمَرُّ عيناه إذا ما خطبا … وصوتُه يعلو ويُبدي الغضبا ٣٥

كأنه مُنذِرُ جيشٍ قائلا … صبّحَكُم مسّاكُمُ وكانَ لا ٣٦

يتركُ حمدَ ربّهِ مُذ خطبْ … ولفظَ أمّا بعدُ في صدرِ الخُطَبْ ٣٧

يُخبرُهم أنّ كتابَ اللهِ … خيرُ حديثٍ زاجرٍ وناهي ٣٨

وإنّ خيرَ الهدْيِ هدْيُ أحمَدِ … وكلَّ بدعةٍ ضلالٌ فابعدِ ٣٩

مَئِنّةٌ تُنبي عن فقهِ الرجلْ … يُطيلُ إنْ صلّى وللوعظِ يُقِلّ ٤٠

---

(٣١) عن ابن عمر مرفوعاً من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله . (٣٤) عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم . (٣٥) عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم والنسائي من رواية جابر وكل ضلالة في النار . (٤٠) عن عمار بن ياسر مرفوعا إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . مئنة

وكان يقرأ (ق والقرآنا)   في خطبة الجمعة ثم كانا ٤١
عن الكلام والإمام يخطب   ينهى وقد مثّل من يخاطب ٤٢
مثل الحمار (حاملاً) أسفارا   ومن يقل أنصت له إنكارا ٤٣
فقد لغا أيضا ولا جمعة له   وهذه الأخرى بها مؤوّله ٤٤
وقال في خطبته لمن دخل   تحية المسجد ركعتين صلّ ٤٥
وكان يقرأ في الصلاة حينا   (جمعتها ثم المنافقينا) ٤٦
وتارة فيها وفي العيدين   سبّح وهل أتاك في اثنتين ٤٧
ورخصة كانت صلاة الجمعة   إن كان عيداً كان عثماناً في سعه ٤٨

بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة . (٤١) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الانصارية قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه مسلم . (٤٢) عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به . (٤٣) عن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت (٤٥) عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه . (٤٦) عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية . (٤٨) عن زيد بن ارقم قال صلى بنا النبي ﷺ العيد (أي في

(٤٥) والرجل هو سليك الغطفاني بأمره بالصلاة دليل على طلب التحية وقت الخطبة وان جلس الجاهل ولا يصح جعل هذا دليلا على سنة الجمعة القبلية (البيجاني)

وبعدها نفلاً يصلي أربعا   وفصله عن الفروض شرعا ٤٩
إمّا بقول أو خروج وإذا   أتى بغسل ثم بعد نفذا ٥٠
الى الصلاة ثم صلّى ما كتب   نفلاً وأنصت سامعاً لما خطب ٥١
لم يتكلم حالها ولا لغا   فقام صلّى معه اذا فرغا ٥٢
فاز بغفران ذنوب عشر   تعدّ من أيامه وأكثر ٥٣
هذا وفي الجمعة ساعة لها   شأن عظيم كن لها منتبها ٥٤

يوم جمعة) ثم رخص في الجمعة قال ومن شاء أن يصلي فليصل رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة . (٤٩) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً رواه مسلم . وعن السائب بن يزيد الكندي المتوفى سنة ٩١ وقيل سنة ٨٦ أن معاوية قال إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم . (٥٠) عن أبي هريرة مرفوعاً من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم . (٥٤) (ساعة الجمعة) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها أي يحقر وقتها متفق عليه . وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة . وعن أبي بردة عامر الاشعري التابعي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الصحابي المتوفى سنة ٤٢ وقيل بعدها وقيل سنة ٥٣ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الامام (أي على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم . ورجح الدار قطني أنه من قول أبي بردة . وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر

فلا تُرَدُّ دعوةٌ لمن دَعَا — والخُلْفُ فى تعيينها قد جمعا ٥٥

جاوزتِ الاقوالُ اربعينَا — وأقربُ القولِ لها تعيينَا ٥٦

بأنها بعدَ صلاةِ العصرِ — الى الغروبِ وهْوَ قولُ الكثرْ ٥٧

أو عِنْدَ أن يَقْعُدَ فوْقَ المِنْبَرِ — خطيبًنا كما أتى فى الأثرِ ٥٨

الى انتِهَا الصلاةِ لكنْ رجَّحُوا — بأنَّ هذا الوقتَ فيه أوْضَحُ ٥٩

وما رُوِى فى الاربعينَ ضعَّفُواْ — بل كذَّبُواْ رواية اذا وصفوا ٦٠

ولَيَّنُواْ ما جاءَ عن إبنِ جُنْدُب — مِنْ أنه يدعو حال الخُطَبْ ٦١

للمؤمنينَ لمْ يَزَلْ يَسْتَغْفِرُ — وصحَّحُواْ ما قد رَوَاهُ جابِرُ ٦٢

مِنْ أنَّهُ يقْرأُ بالآيَاتِ — مُذَكِّراً بِمامَضَى ويأتى ٦٣

وها هُنا أربعةٌ قد عُذِرُوا — ليسَ عليهم واجباً أن يحضُرُواْ ٦٤

رَوَوْهُ مرفُوعاً به ومُرْسلا — امرأةٌ عبدٌ صبىٌّ مُبْتَلَى ٦٥

عند أبى داؤد والنسائى أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولا كما فى فتح البارى . (٦٠) عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان فى كل اربعين فصاعداً جمعة رواه الدار قطنى باسناد ضعيف . (٦١) عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى كل جمعة رواه البزار باسناد لين . (٦٣) عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ كان فى الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه أبو داؤد واصله فى مسلم . (٦٥) عن طارق بن شهاب الاحمسى البجلى الكوفى ان رسول الله ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبى ومريض رواه أبو داؤد وقال لم يسمع طارق من النبى ﷺ . قلت فى ترجمته بالاصابة تقوية القول

وضعَّفُواْ ليس على المسافِرِ — مِنْ جُمْعَةٍ مِنْ نازلٍ أوسائِرِ ٦٦

وضعَّفُواْ أيضاً حديثاً يُرْوَى — كان على مِنْبَرِهِ إذا استَوى ٦٧

استقبلُوهُ بالوُجُوهِ فيهِ — وقد أتوْاْ بشاهدٍ عليهِ ٦٨

وكان إنْ قامَ توكَّأ بالْعَصَا — أو قوْسِهِ (فلهما تدخصَّصا) ٦٩

بابُ صلاةِ الخوفِ والعيدَيْنِ

أبياتُهـا ٤١

وادخُلْ الى بابِ صلاةِ الخوْفِ — تأمَنْ مِنْ جَهْلٍ بها مُخَوِّفِ ١

فقد أتتْ فيها صفاتٌ جمَّهْ — إختلفَتْ فى وصفِها الأئمَّهْ ٢

أوَّلُها قد كان فى عسْفَانَا — وقيل فى ذاتِ الرقاعِ كانَا ٣

بصحبته ووفاته سنة ٨٣ على الراجح واخرج حديثه الحاكم عن أبى موسى . (٦٦) عن إبن عمر مرفوعاً ليس على المسافر جمعة رواه الطبرانى باسناد ضعيف . (٦٧) عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة . (٦٨) عن الحكم بن حزن المخزومى وقيل التميمى قال شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصى أو قوس رواه أبو داؤد .

(٣) عن صالح بن خوات بن جبير الانصارى المدنى التابعى عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ

---

(٦٨) هو فى الاصابة حكيم بن حزن بن أبى وهب المخزومى أسلم يوم الفتح هو وأبوه وأمه وقتل يوم اليمامة وقيل غير ذلك . (البيحانى)

فتارةً صفَّ ببعضِ الصحْبِ … وبعضُهمْ وجاهَ أهلَ الحرْبِ ٤
صلَّى بمَنْ صَفَّ بِهِمْ في ركعةِ … ثم أتوْا في الحالِ بالبقيةِ ٥
وسلَّموا ثم استمرَّ قائمـا … فجاءهُ مَنْ لمْ يُصَلِّ قادمَا ٦
فأمَّهمْ في ركعةٍ قـد بَقِيَتْ … وكمَّلوا صلاتَهمْ وقدْ ثَبَتْ ٧
مكانَهُ حتى إذا أتمُّـوا … سلَّمَ بِهِمْ وكلُّهمْ مُؤتَمُّ ٨
وتارةً صلَّى بِهِمْ وانْصرفُوا … وجاءَمَنْ وازَى العِدَا ووقفُوا ٩

صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معـه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتمـوا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم . وفي رواية في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فصرح عمن حدثه وفي كتاب المعرفة لابن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه خوات وهو صحابي كبير مات سنة ٤٠ عن ٧٤ سنة . وعن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه . (٩) عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث . وفي رواية ثم سجد

صلَّى بِهِمْ ما قدْ بقِي وسلَّمَا … وقامَ كلٌّ للصلاةِ تمَّمَا .
وأقبلَتْ تلْكَ التي قدْ صلَّتِ … ثم أتتْ مِنْ بعْدِهِمْ بركعةْ
وتارةً كانَ العِدَا في القِبْلةِ … فصفَّهمْ صفَّيْنِ للفريقةِ
ثمَّ ركَعَ بالكلِّ ثم اعْتَدَلُوا … وفي السجودِ مَنْ يليهِ اشتغلُوا ١٢
والآخرونَ خلفَهمْ قيامَـا … يخشَوْنَ مِنْ عدوِّهمْ إقْدَامَا ١٤
ومَنْ تأخَّرَ منْهمْ تقدَّمُوا … مِنْ بعْدِ أنْ تمَّ الذينَ قدِّمُوا
ثمَّ أتى بالسجدتيْنِ بعْدَ مَا … وازَى العِدَا مَنْ كانَ منْهمْ قدِمَا ١٦
وبعْدَهُ سلَّمَ بالجميـعِ … محمَّدٌ خيْرُ امْرِئٍ شفيعِ ١٧
والزُّرَقِي يقولُ في عُسْفَانَا … هذَا الذي في وصْفِنا أتانَا ١٨
وقدْ رُوِي غيْرُ الذي تقدَّمَا … بأنهُ صلَّى بهِمْ مُتمِّمَا ١٩
صلَّى بكـلٍّ ركعتيْنِ تامَّةْ … تنفُّلاً في البعْضِ بالإمامةْ ٢٠
كمَا رُوِي بأنهُ قـدْ صلَّى … بكلِّ بعْضٍ ركعةً وولَّى ٢١

وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً رواه مسلم . (١٨) ولأبي داود عن ابن عياش الزرقي مثله وزاد أنها كانت بعسفان . وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة . (٢١) عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس .

كُلٌّ وكَانَ الفَرضُ فيها رَكعَهْ   على الفريقَيْنِ المصلِّينَ معَهْ ٢٢
وما رُوِي أنَّ صلاةَ الخوْفِ   ليست إلا ركعة بالضعفِ ٢٣
ضعّفوهُ أيضاً وكذا ما أوْرَدُوا   مِنْ أنَّهُ لا سَهْوَ فيها يَسْجُدُ ٢٤
(هذا ونَذْ أحكامَ بابِ العيدِ)   كم مِنْ حديثٍ قد حَوَى مُفيدِ ٢٥
فالفِطْرُ قال يومُ فِطْرِ النّاسِ   ومثلُهُ الأضحى بلا التباسِ ٢٦
وجاءَ رَكْبٌ لديْهِ شَهِدُوا   بأنَّهم في أمْسِهِمْ قَدْ شهدوا ٢٧
هِلالَ شوالٍ فقال أفْطِرُوا
وَاغْدُوا غَداً إلى المُصَلَّى واحْضُرُوا ٢٨
صلاتَنا وكانَ يَــوْمَ الفِطْرِ   قبلَ الخرُوجِ آكِلاً بالوِتْرِ ٢٩
تَمْراً له وكان يوْمَ الأضْحَى   لا يَطْعَمَنْ إلاَّ بما قَدْ ضَحَّى ٣٠

(٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الخوف ركعة على أى وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف . وعنه مرفوعاً ليس فى صلاة الخوف سهو أخرجه الدار قطنى باسناد ضعيف . (٢٦) عن عائشة مرفوعاً الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى . (٢٧) عن أبى عمير بن أنس ابن مالك الانصارى من صغار التابعين يقال أن اسمه عبد الله عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم النبى ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه واسناده صحيح . (٢٩) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخارى . وفى رواية معلقة ووصلها أحمد ويأكلن أفرادا . (٣٠) عن بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب قال كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى

وآمِراً كانَ بإخْراجِ النِّسَــا   الى صلاةِ العيدِ يشهَدْنَ الدُّعا ٣١
والخيــرَ والمرجوَ من نَوالِهِ   ويأمرُ الحُيَّــضَ باعْتِزالِهِ ٣٢
ثمَّ صَلاةُ العيدِ قبلَ الخُطْبَةِ   عَكْسُ الّذي يُشْرَعُ يومَ الجُمُعَةِ ٣٣
مِنْ غَيْرِ تأذِينٍ ولاَ إقَامَــةْ   وكُلُّ ذاكَ بِدْعَةٌ مــلامَةْ ٣٤
صلاَّهُمَا المختَـارُ ركعتينْ   من قبلِ أنْ يقرأَ في الثنتيْنِ ٣٥
كبَّرَ سَبْعاً قَبْلَهَا فى الأُولَى   وقبلَها خمساً أتى فى الأُخْرَى ٣٦
وفيهما قَرَأ بقافٍ واقْـــتَرَبْ   وراجِعاً مِنْ غيْرِما مِنْهُ ذَهَبْ ٣٧

يصلى رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان . (٣١) عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخيــر ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه . (٣٣) عن ابن عمـــر قال كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه . (٣٤) وعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى . (٣٥) وعن بن عباس ان النبى ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة . (٣٦) عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى المدنى نزيل الطائف المتوفى سنة ١١٨ هـ عن أبيه قال قال النبى ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخـــرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . (٣٧) وعن أبى واقد الليثى قال كان النبى ﷺ يقرأ فى الاضحى والفطر بقاف واقترب . وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخارى ولأبى داود من

(٣٣) وعليه عمل المسلمين الى اليوم ولم يقدم الخطبة على الصلاة إلا بنو أمية وقد أنكر ذلك أبو سعيد الخدرى على مروان واحتجوا لعملهم هذا بانصراف الناس قبل سماع الخطبة وهو خلاف السنة . (الصنعانى)

قبل مجيء المصطفى العدنان　　كان لأهل طيبة يومان ٣٨
كانا لأفراح وللسرور　　فأبدلوا بالفضل والأجور ٣٩
ثم من السنة يأتي ماشيا　　الى المصلى للصلاة غاديا ٤٠
وكونه صلى بيوم خوف المطر　　في مسجد لينه أهل الأثر ٤١

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

أبياتها ٤٧

باب كسوف الشمس فيه والقمر　　ليس لموت أو حياة للبشر ١
وما هما إلا من الآيات　　فمن رأى بادر للصلاة ٢

ابن عمر نحوه . (٣٨) عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح . (٤٠) عن علي قال من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه . (٤١) عن أبي هريرة انهم أصابهم المطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود باسناد لين .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله ﷺ ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذ رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه . وفي

وبالدعاء راجيا وخاشعا　　ثم يصلي أربعا وأربعا ٣
في ركعتين بعد أن ينادي　　ليشعر الحاضر ثم البادي ٤
بقوله فيه الصلاة جامعة　　يدعو لإتيان الصلاة سامعة ٥
والجهر والإسرار بالقراءة　　فيه خلاف جاء في رواية ٦
ووصفها مفصلا كما ورد　　عن ابن عباس صحيح لا يرد ٧
قام قياما طوله قد قدره　　بقدر ما يقرأ فيها البقرة ٨
وفي الركوع قد أطال راكعا　　وفي القيام حين قام رافعا ٩
لكنه دون القيام الأول　　ثم ركع دون الركوع الأول ١٠

رواية للبخاري حتى تنجلي . وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم .

(٣) عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة . (٧) عن بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات .

ثمَّ سجدْ وبعدهُ تـد قاما مُطوّلاً دونَ الّذي أقاما ١١
في الرّكعةِ الأولى وبعدهُ ركعْ طوّلَ لكنْ دونَ ما منهُ وقعْ ١٢
(فيما مضى وقامَ دونَ الماضي ثم الرّكوعُ والسجودُ قاضي) ١٣
ثمَّ ركعْ وكانَ دونَ الكلِ ثم سجدْ سجودَ منْ يُصلّي ١٤
هذا عليهِ اتّفقَ الشيخانِ وفي مقـال مسلم ثمانْ ١٥
أي ركعتانِ والسجودُ أربعُ. وعن عليّ مثلهُ ورفعوا ١٦
عن جـابرٍ في ركعةٍ بستّةٍ والسجداتُ أربعٌ وبأبي ١٧
هل الّذي يُروَى سوى ما سُرِدا خمساً أتَى في ركعةٍ وسجدا ١٨
ثنتينِ والأخرى كما قدْ وردا كِلتَيهِما قراءةٌ وعـددا ١٩
وما أتى ريحٌ على الأرضِ وهبّْ إلاّ جثا نبيّنا على الرُّكَبْ ٢٠
يقول اجعلها علينا رحمةْ ولا تُعذّبْنا بريحِ النّقمةْ ٢١
والحَبرُ في زلزلةٍ قـدْ صلّى ستّاً كما مرَّ لنا ووَلّى ٢٢
قال كذا الصّلاةُ في الآياتِ وعنْ عليٍّ نحوهُ وياتي ٢٣

---

(١٦) عن على ابن أبى طالب مثله . (١٧) ولمسلم عن جابر انه صلى ست ركعات والسجدات أربع . (١٨) لابى داؤد عن أبى بن كعب انه صلى فركع خمس ركعات وسجـد سجدتين وفعـل فى الثانية مثـل ذلك .

(٢٠) عن ابن عباس قال ماهبت ريح قط إلا جثا رسـول الله ﷺ على ركبته وقال اللهم اجعلها رحمـة ولا تجعلها عذابـا رواه الشافعى والطبرانى .

(٢٢) عن ابن عباس انه صلى فى زلزلة ست ركعات وأربع سجـدات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقى وذكر الشافعى عن على مثله دون آخـره

(بابُ صلاةِ منْ غدا مستقيا) وكيفَ يغدو أحمدُ مستسقيا ٢٤
لربّهِ في أنْ يُغيثَ بالمطَـرْ فتارةً كما أتانا في الخبَرْ ٢٥
غَـدا على هيئةِ منْ تبذّلا وخاشعاً وماشياً ترسّلا ٢٦
ومُبدياً تضرُّعاً وخاضعـاً وفي المصلّى نامَ بعدُ راكعا ٢٧
ثنتينِ صلّى كصلاةِ العيدِ وقيلَ لمْ يَخطبْ على التقييدِ ٢٨
خُطبتكمْ وتارةً أتى الأثرْ إنّ أناساً قدْ شكَوا قحطَ المطرْ ٢٩

---

(٢٤) عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلا متخشعاً مترسلا متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان . (٢٩) عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه ووعد أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العـالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغـا الى حين ثم رفع يديه فلم تزل حتى رؤى بياض إبطيه ثم حول الى النـاس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على النـاس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت رواه أبو داؤد وقال غريب واسناده جيد وتمامه فى سنن أبى داؤد باذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شىء قدير وانى عبد الله ورسوله . وقصة تحويل الرداء فى صحيح البخارى وللدار قطنى من حديث أبى جعفر الباقر وحول رداءه ليحول القحط .

وأعــدمُ يوماً من الأيامِ   وأخرجَ المِنْبرَ للقيـــامِ ٣٠
عليه إنْ صَحَّ الحديثُ وَغَدَا   مُستقبِلاً وحاجبُ الشمسِ بَدَا ٣١
ثمَّ على مِنْبرِه قدْ قَعَــدا   وكبَّرَ الرحمنَ ثمَّ حَمِــدَا ٣٢
وقال قد أرشَدَكُمْ إلى الدُّعا   مولاكُمُ اللهُ مُجيبُ مَنْ دعا ٣٣
ثم رَأَوْهُ رافِعــاً يديْــهِ   حتى رُؤِيَ البياضُ مِنْ إبطَيْهِ ٣٤
وبعدَهُ لظَهْرِهِ قد حَــوَّلاَ   عنهم إلى قِبْلَتِه مُستقبِــلا ٣٥
ثم الرِّدَا عَنْ ظَهْرِهِ قَدْ قَلَبا .   مِنْ بَعْدِ ذا صَلَّى بهم تقرُّبا ٣٦
بركعتَيْنِ فاستجابَ رَبُّهُ   لِبَيِّنا دعاهُ ثم ثارَتْ سحبُهُ ٣٧
فأبرَقَتْ وأرْعَــدَتْ بالمطَرِ   جادتْ على البادي ومَنْ بالحضَرِ ٣٨
وتارةً وافاهُ وهْــوَ يَخْطُبُ   مَنْ يشكُو القحطَ له يُخاطِبُ ٣٩

(٣٩) عن أنس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل أن يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم أغثنا فذكر الحـــديث وفيه الدعا باساكهـــا متفق عليه . وتمامه في صحيح مسلم قال أنس فو الله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلمـا توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فو الله مـا رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مــالك أهو الرجل

قد هلَكَتْ أموالُنا وانقطعَتْ   طرقُنا فادْعُ لنا فارتفعَتْ ٤٠
كفَّا رســولُ اللهِ ثمَّ قالاَ   أغِثْ أغِثْ يُكرِّرُ المقالا ٤١
فامطرَتْ سبتاً إلى أنْ طلبُوا   أن يرفَعَ الغيثَ الذى ينسكِبُ ٤٢
ويَحْسِرُ الثوبَ إذا كانَ المطَرْ   عن جِسْمِهِ يُصيبُهُ منه أثَرْ ٤٣
مُعلِّلاً له بِقُرْبِ العهْــدِ   بربِّهِ الفرْدِ المعيدِ المُبْدِى ٤٤
يقولُ إنْ شاهد غيْثاً وقعا   لاهُمَّ غيثاً صَيِّباً ونافِعاً ٤٥
وقال جلِّلنا كثيفَ سحبِ   قصيفةً دلوقةً في الوثبِ ٤٦
ضَحُوكَةً تُمْطِــرُنا رَذاذا   وقِطْقِطاً سجلا وقال يا ذا ٤٧
(يا ذا الجلالِ كُنْ لنا مُغيثا   وقد رَوَى خيرُ الورى حديثا) ٤٨
أنَّ سليمانَ غــدا مستسقيا   وفي الفلاةِ نملةً قد لَقِيا ٤٩

الاول قال لا أدرى انتهى . (٤٣) عن أنس قال أصابنا مع النبي ﷺ مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال أنه حديث عهد بربه رواه مسلم . (٤٥) عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً أخرجه الشيخان . (٤٦) عن سعد ان النبي ﷺ دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحوكاً تمطرنا منـــه رذاذاً قطقطاً سجلا ياذا الجلال والاكرام رواه أبو عوانة في صحيحه . (قصيفاً : رعده شديد الصوت ، دلوقا : شديد الدفعة ، رذاذاً : مطره دون الطش ، قطقطا : أصغر المطر . ﴿ استسقاء نملة سليمان عليه السلام ﴾ عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه الحاكم

مُلْقِيَةً عَلى الفلاةِ ظُهْرَهَا ‌ ‌ ‌ رافعةً إلى الإلهِ أمْرَهَا ٥٠
ناصبةً مِنْ نَفْسِهَا القوائما ‌ ‌ ‌ طالبةً للغيثِ من ربِّ السَّما ٥١
قائلةً بأنَّنا مِنْ خَلْقِكَ ‌ ‌ ‌ ليس لنا من غِنْيَةٍ عَنْ رِزْقِكَ ٥٢
قَالَ لَهُمْ عُودُوا فقدْ كُفيتُمُ ‌ ‌ ‌ بدعوةِ النَّملةِ قَدْ سُقِيتُمُ ٥٣
والمصطفى بظهرِ كفيهِ اكْتَفى ‌ ‌ ‌ إشارةً إلى السَّما عند الدُّعَا ٥٤
وبَعْدَهُ كانَ عُمَرُ بالناسِ ‌ ‌ ‌ يدعو فيستسقُونَ بالعبَّاسِ ٥٥
يقولُ كُنَّا بالنَّبيّ أحمدَ ‌ ‌ ‌ نَطْلُبُ سُقْيانا فلمَّا فُقِدَا ٥٦
جِئْنَا بِعَمِّ أحمدَ تَوَسُّلاَ ‌ ‌ ‌ بهِ إليكَ فاغثِنا المُؤَمَّلا ٥٧

بابُ اللباسِ

أبيــاتُهُ ١٨

بابُ اللِّباسِ قد أتى في الخَبَرِ ‌ ‌ ‌ بأنَّ مِنْ أمَّةِ خَيْرِ البَشَرِ ١
مَنْ يَسْتَحِلُّ الحِرَ وَالحَرِيرا ‌ ‌ ‌ والحكمُ قد أتى لنا مَحْظُورَا ٢

---

(٥٤) عن أنس ان النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء أخرجه مسلم. (٥٥) عن انس ان عمركان إذا قحطوا يستسقى بالعبـاس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نستسقى اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسـل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى.

(٢) عن أبى عامر الاشعرى قيل اسمه عبد الله بن هانى وقيل عبد الله بن وهب قيل عبيد بن وهب الاشعرى قال قال رسول الله ﷺ سيكونن مـن أمتى

بالنَّهْيِ عن لِبْسِ الحريرِ لِلذَّكَرْ ‌ ‌ ‌ وعن جُلُوسٍ فوقَهُ صحَّ الأثَرْ ٣
والحُكْمُ في الديباجِ كالحريرِ ‌ ‌ ‌ وقد أُبِيحَ منــه للذكُورِ ٤
مقـدارُ أصبعيْنِ أو ثلاثةِ ‌ ‌ ‌ أو أربعٍ وحَلَّ للإناثِ ٥
وقـد أُبيحَ لِبْسُهُ قَمِيصَا ‌ ‌ ‌ لحكَّةٍ وكان ذا ترخيصاً ٦
خَصَّ الزبيرَ وابْنَ عوفٍ في السفَرْ ‌ ‌ ‌ وقد حبى نبيُّنـا خيرِ مُضَرْ ٧
بحلةٍ سِيَرًا كما أبا الحَسَنْ ‌ ‌ ‌ فقطعا للبسه فوق البَدَنْ ٨
فجاءهُ نبيـا فشاهدَ الغضَبْ ‌ ‌ ‌ في وجهِهِ فحينما عنه ذَهَبْ ٩

أقوام يستحلون الحر والحرير رواه أبو داود وأصله فى البخارى. الحــر: بالحاء والراء المهملتين المراد به استحلال الزنا أو بالخاء والزاى المعجمتين وهو ضرب من ثياب الابريسم. (٣) عن حـذيفة قال نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى. (٥) عن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه. (٧) عن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما متفق عليه. (٨) عن على ابن أبى طالب قال كسانى رسول الله ﷺ حلة سيرا بكسر السين المهملة فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى متفق عليه وهو لفظ مسلم.

---

(٢) ولابن حزم طعن فى سند هذا الحديث وزعم أنه غير متصل وغرضه التصل مما يدل عليه آخره من تحريم اللهو بالالات ورد عليه ابن القيم وذكر السند متصلا واستشهد به على مراده والله أعلم
([illegible])

شَقَّقَهَا بين النســـاءِ خُمُرا وعن أبي موسى رَوَيْنَا خبَرا ١٠
حلَّ الحريرُ للنِّساءِ والذهَبْ محرَّمٌ على الرِّجالِ وأحَبْ ١١
ربُّكَ ذو الجلالِ أنَّه يَرى علَى الذي أنعمَ مِنْهُ أثرا ١٢
في مَطْعَمٍ يَطْعَمُـــهُ ولِبْسٍ والنَّهْيُ عَنْ مُعَصْفَرٍ والقِسِّي ١٣
وصحَّ قولُهُ لنجْـــلِ عَمْرِو لَمَّا رآه لابس المعصْفَرِ ١٤
أمُّكَ يا هـــذا بهذا أمَرتْ زجْراً له عما أتى وأخرَجَتْ ١٥
أسْماءُ يَوْمـــاً جُبَّةَ الأمينِ . مَكْفُوفَةَ الجيبِ مع الكمَّيْنِ ١٦

(١٠) عن أبي موسى مرفوعاً أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحـــرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه . (١١) عن عمران بن حصين مرفوعاً إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقي (١٣) عن علي ابن أبي طالب أنه نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم . القسي بفتح القاف وتشديد المهملة ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير مثل الأترج (١٤) عن عبد الله بن عمرو قال رأى علي رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال أملك أمرتك بهذا رواه مسلم . (١٦) عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وزاد البخاري في الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة .

(١٤) وفيه دليل على حرمة المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر . وفي قول النبي (ص) أمك أمرتك الحديث تأديب بليغ وقد كان يؤدب بمثل هذا كثيراً من الصحابة الذين يفعلون أفعال النساء أو يقولون أقوالهن كالذي عطس فقال السلام عليكم فأجابه (ص) بقوله عليك وعلى أمك السلام . (البيحاني)

وكان في الديباجِ والفرجيْنِ مثلُهما وسيِّدُ الكونيْنِ ١٧
يلبسها في جُمْعَةٍ ووفْـــدِ فخُذْ بِهَدْيِ احمدَ واستَبْدِ ١٨

كتابُ الجنائِزِ

أبيــاتُه ٩١

وذا كتابٌ قد حوَى الجنائِزَ فكنْ بذكراكَ المماتَ فائزا ١
لقد أتى عن سيِّدِ الأبرارِ الأمرُ للأمَّةِ بالإكثارِ ٢
من ذِكْرِهمْ لهادمِ اللذَّاتِ الموتُ خيرُ قادمٍ وآتِ ٣
وإنَّه بعَـــرقِ الجبـــينِ يكونُ موْتُ المؤمنِ الأمينِ ٤
ولا تمنَّـــاهُ بضُرٍّ نزلاَ فإن يكُنْ لا بُدَّ من أن تفعلا ٥
قلْ أحيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً ومهما كانتِ الوفاةُ ٦
خيراً فأنهِضْنِي اليكَ وأمرْ بأنْ يُلقَّنَ مَنْ لَهُ الموتُ حضَرْ ٧

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً أكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان . (٤) عن بريدة مرفوعاً المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان واحمد وابن ماجه وغيرهم . قيل انه عبارة عما يكابده من شدة النزع الذي يعرق منه جبينه تمحيصـــاً لبقية ذنوبه وقيل كناية عن كده في طلب الحلال . (٥) عن أنس مرفوعاً لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيـــاً فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي متفق عليه . (٧) عن أبي سعيد مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والاربعة .

بقولِ لا إلـــهَ إلاَّ اللهُ ومَعْقِلٌ عَنْ احمدَ رواهُ ٨
بأنَّا تقـــرَأ علَى موْتانا «يس» ، ثم صحَّ ما أتانا ٩
بأنَّ خيرَ المرسلين قد دخَلْ على الذى مِنْ صحبهِ قد انتقَلْ ١٠
أبصَرهُ قد شقَّ مِنْهُ البصَرُ أغمضَهُ وقام فيهمْ يُخْبِرُ ١١
يقول إنَّ لروحَ مهما قُبِضَا تتبعَهُ العيْنُ لذاك أغمضا ١٢
فضجَّ ناسٌ مِنْ أهْلِ الميتِ فقال لا تدعوا بأمرٍ معنتِ ١٣
لا تَدعُوا إلا بخيْرٍ فالدّعا يتبعُهُ تأمينُ أملاكِ السَّما ١٤
ثمَّ دعا مِنْ بَعْدهِ لمنْ قضَى ياحَبَّذَا مِنْ دعواتٍ ترْتَضَى ١٥
وكَوْنهُ قَدْ سُجِّىَ الرسولُ ومِنْ أبى بكرٍ له تقبيلُ ١٦
بعد المماتِ كلمـــا أقالُ للصحبِ لا يقْوَى بها استدْلالُ ١٧
وصحَّ عنه أنَّ نفْسَ مَنْ قَضَى مشغولةٌ بالدَيْنِ حَتَّى يُقْتَضَى ١٨

---

(٩) عن معقل بن يسار المزنى المتـــوفى آخر أيام معاوية ان النبى ﷺ قال إقرأوا على موتاكم «يس» رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبـــان . (١٠) عن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض اتبعه البصـــر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة تؤمن على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وافسح له فى قبره ونور له فيـــه واخلفه فى عقبه رواه مسلم . (١٦) عن عائشة ان رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة متفق عليه . التسجية : التغطية ، والحـــبرة . ما كان لها أعلام . وعنها أن أبا بكر قبـــل رسول الله ﷺ بعد موته رواه البخارى . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

وقال فى مَنْ ماتَ أغسِلُوهُ بالمـــاءِ والسِّدْرِ وكفِّنُوهُ ١٩
فكان فى ثوبيْنِ (لُفَّ) فيهِمَا بأمْرِهِ إذْ فيها قَدْ أحْرَمَا ٢٠
وما دَرَوْا لما قضَى خيْرُ الورَى هلْ عنه أثوابُ الحياةِ (تُعْتَرَى) ٢١
شأنُهُمْ تجْرِيدُهُمْ مَوْتَاهُمْ إذْ سَمِعُوا والنوْمُ قدْ غشاهُمْ ٢٢
مُنادياً يُغْسَلُ فى ثِيَـــابهِ وكان خيْرُ الرُّسْلِ فى خِطَابهِ ٢٣
مُخَـــيِّراً فى غسْلِهِمْ أعْدَادا ثلاثةً أو خمسةً وزادا ٢٤
وزادَ فيه ما رواه غاسِلُ بالماءِ والسدْرِ وزاد الناقِلُ ٢٥
أمَرَهُمْ أن يفعَلُوا فى الغسلةِ شيْئاً من الكافُورِ فى الأخيرةِ ٢٦

يقضى عنه رواه احمد والترمذى وحسنه . (١٩) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال فى الذى سقط عن راحلته فمات أغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين متفق عليه . (٢١) عن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا والله ما ندرى نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه احمد وأبو داود وتمامه عند أبى داود فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم من احد إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أغسلوا رسول الله ﷺ فى ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . (٢٣) عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (هى زينب زوج أبى العاص) فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فلما فرغنا منها أذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها إياه متفق عليه . وفى رواية إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها . وفى لفظ للبخارى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . (الحقو هنا الإزار) .

وكان ذا فى غسلهم لزينب — وحقوه ألقى إليهن النبى ٢٧
قال لهن اجعلنه شعارا — وزاد فيه من روى الأخبارا ٢٨
ابدأن بالأيمن ثم الأيمن — ثم محلات وضوء البدن ٢٩
ثم ضفرن بعده من شعرها — ثلاثة القرن خلف ظهرها ٣٠
واحمد كفن فى أثواب — ثلاثة بيض بلا ارتياب ٣١
من كرسف إلى السحول تنسب
وليس فيها من قميص يحسب ٣٢
ولا عمامة وأعطى محسنا — قميصه لابن أبى كفنا ٣٣
بلبسنا بيض ثياب قد أمر — وأن نكفن فيه موتانا ذكر ٣٤
وقد أتى الأمر بتحسين الكفن — والنهى فيه عن مغالاة الثمن ٣٥

(٣١) عن عائشة قالت كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف أى قطن ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه . (٣٣) عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه الى رسول الله ﷺ فقال اعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه متفق عليه . وإنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبى ذلك لأنه كان صالحاً بخلاف والده (*) . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً إلبسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة إلا النسائى صححه الترمذى . (٣٥) عن جابر مرفوعاً إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم . وعن على مرفوعاً لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعاً رواه أبو داود .

(*) ويذكر ان عبد الله بن أبى كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً يوم أخذ أسيراً ببدر فاراد النبى (ص) أن يكافئه بمثله وأن لا يكون له يد على أحد من أهل بيته فيأتى محاججاً بها يوم القيامة . (اليمانى)

واحمد لأهل أحد جمعا — فى كفن بين الشهيدين معا ٣٦
مقدماً فى لحده من كانا — أكثرهم لأخذه القرآنا ٣٧
ما غسلوا ولا عليهم صلى — وضعفوا خلافه إذ يروى ٣٨
ولابنة الصديق كان قائلا — لومت من قبلى لكنت الغاسلا ٣٩
وبضعة المختار أوصت بعلها — وصية أن يتولى غسلها ٤٠
وبالصلاة للتى قد تابت — من الزنا فرجمت وماتت ٤١
قد أمر المختار ثم الدفن — لا قاتلا لنفسه بالطعن ٤٢
أما التى كانت تقم المسجدا — فانه لدفنها ما شهدا ٤٣

(٣٦) عن جابر قال كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه فى اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى . قال الشافعى وغيره وما روى من أنه ﷺ صلى على قتلى احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . (٣٩) عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لها لومت قبلى لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه صححه ابن حبان . (٤٠) عن اسماء بنت عميس ان فاطمه أوصت أن يغسلها على رواه الدار قطنى . (٤١) عن بريدة فى قصة الغامدية التى أمر النبى ﷺ برجمها فى الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم . (٤٢) عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم . المشقص : نصل عريض . (٤٣) عن أبى هريرة فى قصة المرأة التى كانت تقم المسجد فسأل عنها النبى ﷺ فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتمونى دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق

(٤٢) هذا واقتدى قبله دليل على ان الامام لا يصلى على من قتل نفسه أو قتل فى الحد ويصلى عليه غيره . (الصنعانى)

لكنّهُ من قبرِها قـد سألا — ثم إليها بعدَهُ قد وَصَلا ٤٤
صلّ عَلَى القبرِ وفى الروايةِ — أنّ القبورَ مُلِئَتْ بالظلمةِ ٤٥
لكنْ إذا صلّى عليهمْ أحمَدُ — نوّرَها اللهُ على مَنْ ألحدُوا ٤٦
وكان يَنْهَى عن نعى ونعا — إليهمُ أصْحمَة وأرْبَعَا ٤٧
كبّر إذْ صلّى صلاةَ الغائبِ — وفى المصَلّى صَفّ بالأصاحِب ٤٨
هذا وإنْ قامَ أرْبعُونَ عَبْدَا — لا يُشْرِكُونَ بالإلَهِ نِدّا ٤٩
عَلَى جنازةِ مُسْلِمٍ فشفعوا — أعطاهمُ اللهُ المُنَى وشُفّعُوا ٥٠

به . وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم . (٤٧) عن حذيفة ان النبى ﷺ كان ينهى عن نعى رواه أحمد والترمذى وحسنه . وعن أبى هريرة ان النبى ﷺ نعى النجاشى (أصحمة) فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه . (٤٩) عن ابن عباس مرفوعاً ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله به رواه مسلم . ﴿ من دعاء الرسول ﷺ فى صلاة الجنازة ﴾ : عن عوف بن مالك الأشجعى الغطفانى المتوفى سنة ٧٣ﻫ قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلا خيراً من أهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم . وعن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا

وقامَ فى صلاتهِ على النِّسا — فى وَسَطِ المرأةِ وهى النُّفَسا ٥١
عليهمُ صلّى ببطنِ المسجدِ — وقدْ روى زيدٌ لنا عَنْ أحمَدِ ٥٢
بأنه كبّرَ فى صلاتِها — أربعًا لا غير ومِنْ رُوَاتِها ٥٣
زيدٌ فقدْ زاد بتلك خامسَهْ — ثم عليٌّ زاد فيها سادِسَهْ ٥٤
لمّا على سهلٍ يقالُ صلّى — وقال بدرِىٌّ فكانَ أوْلَى ٥٥
والأمرُ بالتعجيلِ بالجنازَهْ — أخرجه الشيخانِ فى الروايَهْ ٥٦
فان تكنْ صالحةً فأسْرِعُوا — بها الى الخيرِ وإلاّ فضَعُوا ٥٧
عن الرقابِ شرّها ومَنْ حضَرْ — جنازةً ثم الى الدفنِ استمَرّ ٥٨

بعد رواه مسلم والأربعة . (٥١) عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها متفق عليه . (٥٢) عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى التابعى المتوفى سنة ٨٢ قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها رواه مسلم والأربعة . (٥٤) عن على انه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال انه بدرى رواه سعيد بن منصور وأصله فى البخارى . ووفاة سهل بن حنيف بن وهب الأنصارى البدرى سنة ٣٨ ﻫ . (٥٦) عن أبى هريرة مرفوعاً أسرعوا الجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه . (٥٨) عن أبى هريرة مرفوعاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع فى اللحد . وللبخارى من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد .

مِنْ بعْدِ أنْ صَلَّ عليها كلُّ ذا   عنسباً للأجْرِ فيها والجزا ٥٩
أحْرَزَ قيراطيْنِ كلُّ واحدِ   مِنْ أجرِهِ فى قَدْرِهِ كأُحُدِ ٦٠
وإنْ تولّى قبْلَ أنْ تُوارَى   أحْرَزَ قيراطاً له وسَارَا ٦١
وسالمٌ (عنْ) رَأَى محمدا   كما رَأى الشيخيْنِ حتى احمدا ٦٢
أمامَهما يَمْشُونَ والإعْلالُ   له أتى والعِلَّةُ الإرْسَالُ ٦٣
وقَدْ نَهَى أن تَتْبَعَ الحرِيمُ   جنازةً وما له تحريمُ ٦٤
ومَنْ رَأى جنازةً فليقمْ   لها ومَنْ يَتْبعْها لا يَجْلسِ ٦٥
عَنِ القيامِ قبلَ وَضْعِ الجِسْمِ   ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ الوَضْعِ ٦٦
إدْخالُها مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ   وعِنْدَ أنْ تُدْخِلَها فى الذِّكْرِ ٦٧
مَا قَدْ رُوِى مِنْ قَوْلِ (بسْمِ اللهِ   ثُمَّ على دِينِ رسولِ اللهِ) ٦٨

---

(٦٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعى أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ١٠٦ هـ عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائى وطائفة بالإرسال . (٦٤) عن أم عطية قالت نهينا عن إتباع الجنازة ولم يعزم علينا متفق عليه . (٦٥) عن أبى سعيد مرفوعاً إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه . (٦٧) عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى التابعى المتوفى سنة ١٢٩ هـ أن عبد الله بن يزيد الخطمى الكوفى أدخل الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود . رجل القبر جهة المحل الذى توضع رجلا الميت . (٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً إذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا بسم الله ملة رسول الله أخرجه احمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وأعله الدار قطنى بالوقف .

وكَسْرُ عظمِ الميتِ فى التحريمِ   ككَسْرِ عَظْمِ الحيِّ لا التأليمِ ٦٩
واللَّحْدُ مشروعٌ ونَصْبُ اللَّبِنْ   ورَفْعُهُ شِبْراً والنَّهْىِ استَبِنْ ٧٠
عَنْ جِصِّهِ ثُمَّ القُعُودِ والبِنا   عَنْ هَذِهِ نَهَى رسولُ رَبِّنا ٧١
وقائماً قَدْ كان يحثو الحَدُ   ثلاثَ حثياتٍ علىَ مَنْ يُلْحَدُ ٧٢
يقولُ للحُضَّارِ دَفْنَ الميتِ   استغفِرُوا مَعْ دعوةِ التثبُّتِ ٧٣
لأن دَفَنْتُمْ إنَّهُ مَسْئُولُ   الآنَ نبْهُهُ لِمَا يَقُولُ ٧٤
وما رواه ضَمْرَةُ موقُوفَا   فلمْ يكنْ فى عَصْرِهِ مَعْرُوفا ٧٥

---

(٦٩) عن عائشة مرفوعاً كسر عظم الميت ككسره حياً رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه الاثم . (٧٠) عن سعد ابن أبى وقاص قال ألحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم . وللبيهقى عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره على الأرض قدر شبر صححه ابن حبان . (٧١) عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم . (٧٢) عن عامر بن ربيعة ان النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدار قطنى . (٧٣) عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم . (٧٥) عن ضمرة بن حبيب التابعى الحمصى قال كانوا يستحبون إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يافلان قل

---

(٧٥) جميع ماورد فى التلقين بعد الدفن فهو من رواية الحمصيين عن أبى أمامه ولايخلو من طعن وقد اختلف أهل العلم فى حكمه فقيل يحرم لأنه بدعة وقيل يباح وقيل يكره وقيل يستحب وهو مذهب المتأخرين من الشافعية وفيه بحث طويل لعلماء الحديث (البيحانى)

وضمُّهم شواهدَ إليهِ ... ليس لها دلالةٌ عليهِ ٧٦
والنهيُ عنْ زيارةِ القبورِ ... قد صحَّ عنه النسخُ فى المأثورِ ٧٧
ولعنُ زوَّاراتٍ كلَّ قبرِ ... مِنَ النِّسا فى النسخِ فالُو اجرِى ٧٨
لالعنُ مَن ناحتْ ومَنْ تستمعُ ... فالنبى عنه ثابتٌ مُتَّبَعُ ٧٩
وثابتٌ تعذيبُ المدفونا ... فيما عليه أهلُه يبكونا ٨٠
وبنتُ خيرِ الرسْلِ لما دُفِنَتْ ... قام على القبرِ بعينٍ دمعتْ ٨١
مِنْ رقةٍ فى قلبِهِ ورحمةِ ... وصحَّ عنه نهيُه للأئمةِ ٨٢
أن يدفنوا مَنْ ماتَ فيهم ليلا ... إلا إذا اضطروا وصحَّ نقلا ٨٣

رب الله ودينى الاسلام ونبيى محمد رواه سعيد بن منصور موقوفاً وللطبرانى نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولا . (٧٧) عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذى فانها تذكر بالآخرة وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد فى الدنيا . (٧٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان وقال الترمذى حديث حسن . وقال بعض أهل العلم ان هذا كان قبل أن يرخص فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته النساء والرجال . (٧٩) عن أبي سعيد الخدرى قال لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود . النوح : رفع الصوت بتعداد شمائل الميت محاسن أفعاله . (٨٠) عن ابن عمر مرفوعاً الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه متفق عليه وقد قيل إذا كان ذلك من سنة الميت وطريقته فى حياته أو بوصيته . (٨١) عن أنس قال شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن (هى أم كلثوم) ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخارى . (٨٣) عن جابر مرفوعاً لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا إن تضطروا

بأنَّ ذا قبل الصلاةِ عنها ... لذاك فالدفنُ له لا ينبغى ٨٤
جعفرٌ حين لقى الحماما ... قال اصنعوا لأهلِهِ طعاما ٨٥
وعلَّمَ الزوارَ أن يسلِّموا ... على القبورِ إنْ عليها قدموا ٨٦
موجِّهين نحوها الوجوها ... تحيةً وبعدها يتلوها ٨٧
سؤالهمْ مغفرةَ الأوزارِ ... لمن يزورون وللزوارِ ٨٨
وقال زوروا إنها مذكِّرةْ ... للزهدِ فى الدنيا وذكرِ الآخرةْ ٨٩
(ونهيُه الأحياءَ صحَّ أيضا) ... عن سبِّهم لميتٍ قد أفضى ٩٠
إلى الذى قدَّمَ مِنْ أعمالِهِ ... وفيه إيذا سامعٍ مِنْ أهلِهِ ٩١

أخرجه ابن ماجه وأصله فى مسلم لكن قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . (٨٥) عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم أخرجه الخمسة إلا النسائى . (٨٦) عن سليمان بن بريدة الأسلمى التابعى المتوفى سنة ١١٥ هـ عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وفيه من رواية عائشة زيادة ، يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين . (٨٧) عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذى وقال حسن . (٩٠) عن عائشة مرفوعاً لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا رواه البخارى وروى الترمذى نحوه لكن قال فتؤذوا الأحياء .

كتاب الزكاة

أبياته ٨٧

وللزكاة ها هنا كتاب ... فيه أتى الواجب والنصاب ١
قد قال إذ ولى معاذاً لليمن ... عليه ما فرض الله وسن ٢
خذ من زكاة الأغنياء ما وجب ... ورده للفقراء وكتب ٣
فرائض الأنعام لابن مالك ... خليفة المختار خير ناسك ٤
وكلها عن أحمد المختار ... صحيحة في ثابت الآثار ٥
فيخرج المالك من أهل الإبل ... شاة عن الخمس كما عنه نقل ٦
حتى إذا ما بلغت في العدد ... خمساً وعشرين بلا تردد ٧
فإنها بنت مخاض تجب ... وان تزد عشراً فتلك الموجب ٨
إن وجدت أو لا فإن اللازما ... ابن لبون ذكر فإن نما ٩
المال حتى زاد في الفريضة ... واحدة فإن في ذي العدة ١٠
إلى انتهاء خمس وأربعينا ... بنت لبون أو تزد يقينا ١١
واحدة الى انتها الستينا ... فحقة في الأربع السنينا ١٢

---

(٢) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري . (٨) بنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية . (٩) ابن لبون ما دخل في السنة الثالثة . (١٢) حقة ما دخل في السنة الرابعة .

طروقة للفحل أو إن بلغت ... إحدى وستين فقيها وجبت ١٣
ما دخلت في الخمس وهي الجذعة ... حتى إذا خمساً وسبعين معه ١٤
وإن تزد واحدة فالواجب ... فيها الى التسعين أمر لازب ١٥
بنتا لبون فامتثل ما وردا ... واحرص على الحرص لما قد سردا ١٦
فإن تزد ما بعد هذا واحدة ... فالحقتان في الوجوب واردة ١٧
تبلغ حتى تبلغ العشرينا ... مع مائة وكل أربعينا ١٨
من بعد ذا بنت لبون لازمة ... وحقة من بعده ملازمة ١٩
لكل خمسين يعد في الابل ... ودون خمس تدعفى فلتمتثل ٢٠
ما لم يشأ ربها ومن يرد ... معرفة الواجب في الشا فليرد ٢١
بحرا من النظم لذيذ المشرب ... يعرف بالواجب ما لم يجب ٢٢
يلزمه في الأربعين شاة ... إن وصفت سوقها الشياة ٢٣
حتى تعدى مائة عشرونا ... فان تزد فرضها يقينا ٢٤
شاتان حتى تبلغ المواشي ... المائتين عدة ولا شيء ٢٥
فيها سوى الشاتين إلا إن تزد ... عليهما كان الثلاث واعتمد ٢٦
إخراجها حتى تصير الغنم ... ثلاثة من المئين فاعلموا ٢٧
إنهم من بعدها قد نصوا ... بأنه ما دون تلك وقص ٢٨
لكنه يلزم في كل مائة ... شاة وقد أثبته في السائمة ٢٩

---

(٢٨) الوقص بفتحتين هو ما بين الفريضتين في الصدقة . (٢٩) السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة .

ما بلغت في العدِّ أربعينا   فليس فيها واجبٌ تعينا ٣٠
إلا إذا شا ربُّها تصـــدّقا   هذا ولا يُجْمَعُ ماتفرّقا ٣١
ولايُفرَّقْ بين ما قد جُمِعَـــا
خشيةَ أن يُعْطِي الكثيرَ الأوْسَعَا ٣٢
ثمَّ الخليطانِ إذا ما اجتمَعَا   فبالسَّوى بينهما تراجَعَا ٣٣
وكلُّ شاةٍ دخلتْ سِنَّ الهرَمْ   وذاتُ عيبٍ خالفتْ فيه الغنَمْ ٣٤
فانها في واجبٍ لاتصـــدق   والتيس إلا إنْ يشا المصَّدِّقُ ٣٥
وتُقبلُ الحِقَّةُ عن ذي الجذَعَهْ   إن لم تكُنْ ماوجبتْ فيه معَهْ ٣٦
مع اثنتيْنِ مِنْ شياهٍ تُسْبَلُ   أو دِرْهماً عشرينَ فهْيَ تُقْبَلُ ٣٧
او عكْسَ ذا بأنْ تكونَ الحقّهْ   عليه في الواجبِ مُسْتَحَقَّهْ ٣٨
لكنَّها مفقــودةٌ لديْهِ   سلَّم في واجبــهِ اليْهِ ٣٩
أعني إلَى الساعِيّ منْهُ الجذَعَهْ   يُتْبِعُها شاتيْنِ وهْوَ فِي سَعَهْ ٤٠

---

(٣٥) التيس من المعز جمعه أتياس وتيوس والمصدق أصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً المراد به هنا المالك . (٤٠) عن أنس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له (لما وجهه الى البحرين عاملا) هـــذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بهـــا رسوله في كل أربع وعشرين من الإبل فا دونها الغنم في كل خمس شـــاه فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبـــون ذكر فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبـــون أنثى فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيهـــا حقه طروقة الجمل فاذا بلغت واحـــدة

أو عَدْلَها عشرين مِنْ دراهمِ   والبقراتُ الفرضُ في السوائمِ ٤١
ففي الثلاثينَ بتبيـــع يجِبْ   إنْ شاءَ أو تبيعةٌ ويجِبُ ٤٢

وستين الى خمس وسبعين ففيهـــا جذعة فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحـــدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيهـــا صدقة إلا إن شاء ربها ﴿ وفي صدقة الغنم ﴾ في سائمتهـــا إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فان زادت على عشـــرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فان زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة فليس فيهـــا صدقة إلا إن يشاء ربهـــا ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصـــدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولايخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا إن يشأ المصدق . ﴿ وفي الرقة ﴾ (هي الفضة الخالصة) في مأتي درهم ربع العشر فان لم تكن إلا تسعين ومائه فليس فيها صدقة إلا إن يشأ ربهـــا . ومن بلغت عنـــده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبـــل منه الحقة ويجعل معهـــا شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صـــدقة الحقة وليست عنده الحقه وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمـــاً أو شاتين رواه البخاري . (٤١) عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعه ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم . (٤٢) التبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى والمسنة ذات الحولين والمعافرى نسبة الى معافر حي باليمن اليه نسبت الثياب المعافرية

فى الأربعين عنده مُسِنَّهْ   وجزية الذمى أتت فى السُّنَّهْ ٤٣
يلزم كلَّ حالمٍ دينار   أو عدله معافرى واختاروا ٤٤
أخذ الزكاةِ فى مياهِ أهلها   وقد رُوى فى الدارِ فى محلها ٤٥
ومن يكن للنقد ملكاً واحداً   من مائتين درهمٍ فصاعدا ٤٦
فإن فيها رُبُعاً من العُشُرْ   والربع الخالص فيه يستمرْ ٤٧
إن بلغتْ عدتها عشرينا   من الدنانيرِ وفى السنينا ٤٨
حولٌ معاً عليهما قد حالا   ما لم فلا شىَ فيهما وقالا ٤٩
بأنَّ ما زادَ على النصاب   ففرضه فيه على الحساب ٥٠
أتى لنا فى ذا حديثٌ حسنُ   ورفعه خلف فيه الفطن ٥١
ورجحوا وقفَ حديثِ ابنِ عمرْ   ووقف ما جاء فى عواملِ البقرْ ٥٢
فى أنه لا شىءَ فيها يلزمُ   كذا أتى الحكمُ وربى أعلمُ ٥٣

(٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد . ولأبى داود لاتؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم . (٤٦) عن على مرفوعاً إذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه .(٥٢) عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى مرفوعاً والراجح وقفه . وعن على قال ليس فى البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدار قطنى والراجح وقفه .

وما علىَ المالكِ فى عبدِهْ   غيرُ زكاةِ الفطرِ يومَ عيدِهْ ٥٤
والخيلُ عفوٌ فاستمعْ لما نُقِلْ   وها هنا قيدَ (بُجُزُ) الابِلْ ٥٥
بالسومِ ثم مَنْ يكنْ أعطاها   مُؤْتَجِراً كان لَهُ جزاها ٥٦
وكل مَنْ يمنعُها فإنَّما   تُؤْخذُ كرهاً منه فيما كرها ٥٧
وشطرَ مالِ مانعِ الزكاةِ   تُؤْخذُ عزمةً منَ العزماتِ ٥٨
ليستْ لآلِ احمدَ حلالا   وأوردوا فى رفعه الأقوالا ٥٩
ومَنْ ولىَ مالَ اليتيمِ يتجرْ   فيه بهذا فى الحديثِ قد أمرْ ٦٠

(٥٤) عن أبى هريرة مرفوعاً ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر اخرجه مسلم . (٥٥) عن أبى هريرة مرفوعاً ليس على المسلم فى عبده ولا [illegible] صدقة أخرجه البخارى . وعن بهز بن حكيم بن معاويه بن حيدة القشيرى التابعى البصرى المتوفى بعد الأربعين ومائة سنة للهجرة عن أبيه عن [illegible] مرفوعاً فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون لاتفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد منها شىء رواه أبو داود والنسائى وصححه [illegible] وعلق القول الشافعى به على ثبوته . (٦٠) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذى والدار قطنى واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى وهو قوله ﷺ ابتغوا فى أموال الايتام لاتأكلها الزكاة . وأخرج الدار قطنى من حديث أبى رافع قال كانت لآل أبى رافع اموال عند على [illegible] فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه . وعن عائشة انها [illegible] كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها.

لأجلٍ لا تأكله الزكاة   لكنه ضعفه الاثبات ٦١
والضعف مجبورٌ بما قد أُرسِلا   من شاهدٍ ثم بفعل النُّبلا ٦٢
مثل علىٍ وابنة الصديق   وكان خير الرسل بالعقيق ٦٣
يدعو لمن وافاه بالفريضة   وعمّ خير الرسل والبرية ٦٤
طالب فى التعجيل بالزكاة   قبل دخول الحول فى الأوقات ٦٥
فرخّص المختار فيها سُئلا   والخمسة الأوساق فيها نُقلا ٦٦
بأنه فى دونها لا واجبُ   فهى النصاب للذى قد أوجبوا ٦٧
فى التمر ثم سائر الحبوب   شعيرها والبُرّ والزبيب ٦٨

---

(٦٤) عن عبد الله ابن أبى أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه . (٦٥) وعن على ان العباس ابن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك رواه الترمذى والحاكم . (٦٦) عن جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة رواه مسلم . وله من حديث أبى سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه الورق: الفضة مطلقاً ، والذود : مابين الثلاث الى العشر ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والخمسة الأوساق : ثلاثمائة صاع ، والمد : رطل وثلث . قال الداودى معياره الذى لايختلف أربع حفنات بكف الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس جربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى والحديث دليل على انه لازكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير .

فى الذى يسقى بماء المطر   أو بالعيون أو يكون عثرى ٦٩
وما سُقى بالنضح والسوانى   العشر فى الاول دون الثانى ٧٠
نصفه فيه وقال المصطفى   لصاحبيه إذ بعثا لا تأخذا ٧١
إلا من الاربعة المحررة   لاغيرها ولا سواها كالذرة ٧٢
وعن معاذ قال أما القثا   ومثله القضب فمنه قد عفا ٧٣
(كذلك البطيخ والرمان   وضعّف الحديث ذا الأعيان) ٧٤
وأمره الخارص فى أن يدعا   فى خرصه الثلث وإلا الربعا ٧٥
صححه الأئمة الأثبات   والانقطاع قرّر الثقات ٧٦

---

(٦٩) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى . ولأبى داود إذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر . العثرى بالعين المهملة والمثلثة ما يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء حيث كان قريباً من وجه الارض ، والبعل هنا كل نخل وشجر وزرع لا يسقى انتهى . (٧١) عن أبى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل ان النبى ﷺ قال لهما لا تأخذا فى هذه الصدقة إلا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبرانى والحاكم والدار قطنى . وله عن معاذ قال فأما القثا والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ واسناده ضعيف إلا أن حديث الحصر السابق فى الاربعة الاشياء بمعناه . (٧٦) عن سهل بن أبى حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر الانصارى الصحابى المتوفى أيام معاوية قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

فى أنَّه يُخْرَصُ كالنخْلِ العِنَبْ والأخْذُ مِنْ زبيبِه فيما وَجَبْ ٧٧
وقدْ أتتْه امْرَأَةٌ من العرَبْ بابنتِها ومَسَكَتانِ مِنْ ذَهَبْ ٧٨
فى يدِهَا قال لها هل تُعْطِى زكاةَ هذا قالتِ المرأةُ لا ٧٩
فقال هلْ يَسُرُّكِ أن تسورى مِثْلَهُمَا ناراً غداةَ المحشَرِ ٨٠
ألقتْهُما وكانتِ الأوْضَاحُ لِامْرَأةٍ مِنْ شأنها الصَّلاحُ ٨١
قالتْ أكنزٌ قالَ لَا إنْ أدِّيَتْ زكاتُه وفى البيُوعِ رُوِيَتْ ٨٢
روايةٌ إسنادُها مُلَيَّنُ بأنها تلتزَمُ فيما عيَّنُوا ٨٣
مِنْ سِلَعٍ للبيْعِ والركازُ يَلْزَمُ فيه خُمُسٌ يُجَازُ ٨٤

---

(٧٧) عن عتاب بن اسيد الاموى والى مكة المتوفى سنة ١٣ وقيل سنة ٢٣ للهجرة قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً رواه الخمسة وفيه انقطاع . (٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذه قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة واسناده قوى وصححه الحاكم من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى فى يدها فتختان من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هن حسبك من النار . المسكتان بفتحتين هى الاسورة والخلاخيل . (٨١) عن أم سلمة انها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو فقال إذا أديت زكاته فليس بكنز رواه أبو داؤد والدار قطنى وصححه الحاكم . (٨٣) عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع رواه أبو داؤد واسناده لين .

وكلُّ ما تأخُذُه مِنْ قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ بِالْأَهْلِ أوْ مَهْجُورَةٍ ٨٥
عرِّفْه فى الأُولَى بما أخذتَه واجعلْه فى الأُخرى ركازاً خزنَه ٨٦
وأخَذَ خيرُ الرُّسْلِ للزكاةِ مِنْ مَعْدِنٍ ما صَحَّ لِلْأثْبَاتِ ٨٧

بابُ زكاةِ الفِطْرِ والتطوُّعِ

أبياتُه ٣٢

بابٌ أتى فى صدقاتِ الفطْرِ على الصغيرِ والكبيرِ تجْرِى ١

---

(٨٥) عن أبى هريرة مرفوعاً فى الركاز الخمس متفق عليه . الركاز بكسر الراء وآخره زاى المال المدفون . قال صاحب سبل السلام الاظهر انه فى الذهب والفضة . (٨٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خربة إن وجدته فى قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس رواه ابن ماجه باسناد حسن (٨٧) عن بلال بن الحارث المزنى المدنى المتوفى سنة ٦٠ عن ٨٠ سنة ان رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية (موضع بناحية الفرع) الصدقة رواه أبو داؤد .
(١) عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين

---

(٨٦) ضبط القرية بالمسكونة وغير المسكونة إنما هو راجع الى قرب عهد الاسلام أما و تأخرت العصور وتطاولت الازمنة فالظاهر فى ضبط مكان الركاز أنه الذى لم يجر عليه ملك لمسلم وما وجد فى أرض هجرت بعد سكناها فهو لمالكها الاول والله أعلم . (البيحانى)

كذا على الانثى أنى والعبد ... يلزم صاعاً كل فرد فرد ٢
من أى قوت فى حديث الخدرى ... ولو من البر ففيه يجرى ٣
تطهرة للصائمين فرضت ... وطعمة لكل مسكين أتت ٤
تقبل إن قبل الصلاة أديت ... ما لم فهى نافلة قد دخلت ٥
فى باب من ينفقها تطوعا ... وأجرها دون الذى قد أشرعا ٦
وسبعة يظلهم فى ظله ... من لا تزال دائماً فى فضله ٧

وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليـــه . ولابن عدى والدارقطنى من وجه آخر باسناد ضعيف أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم. (٣) عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نعطيها فى زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب متفق عليه وفى رواية أو صاعاً من أقط . قال ابو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه فى زمن رسول الله ﷺ . ولابى داؤد عن أبى سعيد لا أخرج أبداً إلا صاعاً . وعند ابن خزيمة والحاكم فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . وقال النووى تمسك من قال بالمدين من الحنطة بقول معاوية وفيه نظر لانه فعل صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه الخ . (٤) عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داؤد وابن ماجه وصححه الحاكم . (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبـــه معلق بالمساجد ورجلان

منهم من يخفى على يسراه ... ما أنفقت من قوته يمناه ٨
ومنهم شاب نشأ فى الطاعة ... كذا محب مسجد الجماعة ٩
كذا إمام عادل فى الأمة ... (ومن تحابا فى مفيد النعمة) ١٠
فى ظل ما ينفق لا يزال ... فى الحشر حتى تفصيل الأهوال ١١
ومن كسا مسلمنا العريانا ... ومن طعام يشبع الجوعانا ١٢
ومن سقى من مائه الظمآنا ... كافاه فى أفعاله مولانا ١٣
يكسوه من خضر ثياب الجنة ... (ثمارها طعامه عن جوعة) ١٤

تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليـــه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه وفيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . وقـــد أبلغ الحافظ ابن حجر فى فتح البارى الخصال الموجبة للظلال إلى ثمانية وعشرين وزاد عليه السيوطى حـــتى أبلغها إلى سبعين ثم لخصها فى كراسة سماها بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال . قيل المراد بالظل الحماية ونيل ظل عرشه ، ويدل له حديث سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه . (١٠) عن عقبة بن عامر مرفوعاً كل امرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين النـــاس رواه ابن حبان والحاكم . وعن أبى سعيد مرفوعاً أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه من ثمـــار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً عـــلى ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داؤد وفى إسناده لين .

(٧) جاء فى رواية هذا الحديث حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا مايعرفه أهل الحديث بالمقلوب وقد فسره بعض أهل العلم على ظاهره بان المتصدق البالغ فى إخفاء صدقة يدفعها بشماله خشية أن يراه أحد يحرك يمناه بما يدل على أنه يدفع شيئاً للسائل أو الفقير .
(اليمانى)

والتقى مِنْ رجيقهِ المختومِ ... وفيه لِيْنٌ ثمَّ عَنْ حكيمِ ١٥
يرفعهُ بأنَّ عليـا الأيدي ... خيرٌ مِنَ السُّفْلَى أي ثمَّ ابتدى ١٦
بمَنْ تعولُ ثمَّ خيرُ الصدقةْ ... ما كان عن ظهرِ غنىً قد انفقهْ ١٧
وكلُّ مَنْ يستعففْ أوْ يستغنِي ... يُعفِهِ ربُّكَ خيرُ مُغْنِي ١٨
قال لهمْ جُهْدُ المقلِّ أفضلُ ... إذا سألوهُ أيُّها يفضلُ ١٩
وابدأْ بما تعولُ ثمَّ حرَّضا ... يوماً على الإنفاقِ مثلَ مَنْ مضى ٢٠
فقال عندي رجلٌ دينارُ ... فقال في جوابهِ المختارُ ٢١
به على نفسِكَ فلتصدّقِ ... قال معي آخرُ قال أنفقِ ٢٢
على ابنِكَ الدينارَ قال قد بقِي ... غيرهما قال فلتنفقِ ٢٣
ذاكَ على الخـادمِ قال رابعُ ... عِندي فلما لم يزلْ يراجعُ ٢٤

---

(١٥) عن حكيم بن حزام مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه . وقيل أفضل الصدقة ما بقى بعد إخراجها صاحبها مستغنياً لان المتصدق بجميع ما لديه يندم غالباً ويحب انه إذا احتاج لم يتصدق انتهى . (١٩) عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول أخرجه احمد وابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . وجهد المقل : ما يحتمله القليل من المال . (٢٠) عن ابي هريرة مرفوعاً تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

قال له أنتَ بهذا أبصرُ ... وابنةُ الصدّيقِ عنهُ تذكرُ ٢٥
أنَّ التي تُعطِي مِنَ الطعامِ ... تصدُّقاً منها على الأنامِ ٢٦
من غيرِ إفسادٍ لرزقِ بعلِها ... وأخرجتْ ذلك في محلِّها ٢٧
على سواءٍ فهيَ بالتصدُّقِ ... والزوجُ بالكسْبِ لِذَا كالمنفِقِ ٢٨
وزينبُ جاءتْ الى نبيِّها ... تسألهُ عنْ صدقاتِ حُليِّها ٢٩
تُخرجُ للزوجِ وللأولادِ ... قال نعمْ وصحَّ بالإسنادِ ٣٠
بأنه مَنْ لا يزالُ يطلبُ ... مِنَ الأنامِ في غدٍ يَنْقلبُ ٣١
يأتي وما في وجهِهِ مِنْ لحمِ ... مُزْعةُ لحمٍ جلده في العظمِ ٣٢

---

(٢٥) عن عائشة مرفوعاً إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض شيئاً متفق عليه . (٢٩) عن أبي سعيد ان زينب أمراة ابن مسعود جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لى واردت أن أتصدق فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري . وروى عنها أنها قالت يارسول الله أتجزى عنا نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا فقال لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة . (٣١) عن ابن عمر مرفوعاً لايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه . مزعة بضم الميم وسكون الزاي ، ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان وقيده البخاري بمن يسأل تكثراً لا من يسأل لحاجة فانه يباح له .

وإنَّ مَنْ يَسْأَلهُمْ مُسْتَكْثِرَا   يَسْأَلُ جَمْرًا والزبيرُ ذَكَرَا ٣٣
بِأَنَّ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَحبلَهْ   مُحْتَطِبًا ثُمَّ لِظَهْرٍ حَمَلَهْ ٣٤
فَبَاعَهُ فَكَفَّهُ عَنِ الطَّلَبْ   خَيْرٌ له فى حالِهِ والمنقلَبْ ٣٥
عَنْ احْمدٍ صَحَّ وصحَّ بالسَّنَدْ   بأنها كَدٌّ بها الوجْهُ يكدّْ ٣٦
إلا إذَا سَأَلْتَ ذَا سُلْطَانِ   أو حَاجةً لابُدَّ لِلْإِنْسَانِ ٣٧

بابُ قسمةِ الصدقاتِ

أبيــاتُهُ ٢٤

منها إذا سألتَ ذا سُلْطــانِ   للصدقاتِ عَنْ نَبِي الرحْمانِ ١

(٣٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من سأل الناس أموالهم تكثراً فانما يسأل جمراً فليستقل أو يستكثر رواه مسلم . وعن الزبير بن العوم بن خويلد الاسدى القرشى أحد العشرة المتوفى سنة ٣٦ عن ﷺ قال لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخارى . (٣٦) عن سمرة بن جندب مرفوعاً المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا إن يسأل الرجل سلطاناً أو فى أمر لابد منه رواه الترمذى وصححه . الكد الخدش فى الوجه ، وسؤال السلطان لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو له حق فى بيت المال ولا منه للسلطان على السائل فهو كسؤال الانسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه وظاهره وإن سأل السلطان تكثراً فانه لابأس ولا إثم .

(٣٣) الزبير هو ابن صفية عمة رسول الله (ص) وقتل بعد حادثه الجمل قتله عمرو بن جرموز . ودفن بمكان يعرف به اليوم قرية الزبير بجوار البصرة . (٣٦) نعم وبجلة ما لم يعط أكثر مما يستحق فى بيت المال وإلاحرم السؤال والاخذ والعطاء . (البيانى)

فلا تَحِــلُّ لغنيٍّ ما سِوَى   خمسةِ أنفارٍ كما عنه رَوَى ٢
أبو سعيــدٍ عامِلٍ وغارمِ   (كذا الهدايا لأولى المكارمِ) ٣
مِنَ الفقيرِ أو شَرَاها الموسِرُ   مِنْ بعدِ أنْ يملك ذا المعْسِرُ ٤
ومَنْ غزا فى سبيــلِ الجهادِ   خصَّصهمْ قولُ النبيِّ الهادِي ٥
بأنه لا حَظَّ فيهــا للغنى   ولا لِذِى كَسْبٍ إذا كان قَوِى ٦
وصحَّ عنــه لا تَحِلُّ المسألَهْ   إلا لمنْ أجمــلَهُ وفصَّلَهْ ٧
ثلاثةٌ فواحــدٌ تحمَّــلا   حمالةً حــلَّ لهُ أنْ يَسْألاَ ٨
وواحــدٌ اجْتاحتِ الآفاتُ   أموالَهُ فَفَــاتَ ما يُقْتَاتُ ٩

(٢) عن أبى سعيد مرفوعاً لا تحل الصدقه لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غــاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى منها رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحــاكم وأعلى رواية الحاكم بالإرسال . (٦) عن عبد الله بن عدى بن الخيار التابعى أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه احمد وقواه أبو داود والنسائى . (٧) عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتــاً رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

حلَّ له أن يَسألَ الأقواما   حتى ينالَ منهمُ قواما ١٠
وثالثٌ يشهدُ أربابُ الحِجَى   ثلاثةٌ مِنْ قومِه قد التجا ١١
لِفاقةٍ إلى سُؤالِ الناسِ   حلَّ بلا شكٍّ ولا إلباسِ ١٢
وما سواها قال يا قبيصةْ   سحت ومنه البركات شحت ١٣
وحُرِّمتْ قطعاً على محمّدِ   وآلهِ أهلِ التقى والرَّشَدِ ١٤
لأنها أوساخُ أموالِ الورى   روى لنا هذا الحديثَ مَن روى ١٥
وقالَ أيضاً في بني المطّلبِ   وهاشمٍ بأنّهم في النَّسَبِ ١٦
وغيرِهِ مِنْ سائرِ الأحكامِ   كواحدٍ من جملةِ الأنامِ ١٧
لا عبدِ شمسٍ منهمُ ونوفلِ   والكلُّ من عبدِ منافٍ مُنجَلِ ١٨
وقالَ للمولى وقدْ أتاهُ   يسألُه فى أخذِ ما يُعطاهُ ١٩

---

(١٤) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنى المتوفى بدمشق سنة ٦٢ قال قال رسول الله ﷺ ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم . (١٦) عن جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف القرشى قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد رواه البخارى . (١٩) عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز المتوفى بعد عثمان بقليل أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبى رافع أصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى النبى ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

مِنَ الزكاةِ إنَّ مولى القومِ   منهمْ غدا فى الحِلِّ والتحريمِ ٢٠
وكان يُعطِى عُمراً فقالا   أعطِ الذى منّى أقلُّ مالا ٢١
فقال خُذْهُ وتموّلْ إنْ تشا   أو أعطِهِ مَنْ شئتَ ثمَّ إنْ أتى ٢٢
إليكَ مِنْ هذا وغيرُ مُشرِفِ   أنت ولم تسألْ ولم تستشرفِ ٢٣
فخُذْ وما لا فاطَّرِحْهُ مُعرِضا   وذا كتابٌ للصيامِ فُرِضا ٢٤

كتاب الصيام

أبياته ٥٦

قد صحَّ عن رسولِنا الكريمِ   نهيٌ لمن صامَ عن التقديمِ ١
للصومِ باليومَينِ بل باليومِ   إلا لمَنْ يعتادهُ بالصَّوْمِ ٢

---

(٢٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر العطاء فيقول اعطه أفقر منى فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم . وفى سبل السلام أن الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها فان الحديث فى العمالة كما صرح به مسلم . وفى الجامع الكافى أن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه وإن كان ملتبساً فهى مظلمة يصرفها على مستحقها وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصية

(١) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه .

وكل مَنْ يصومُ يومَ الشكِّ عصى أبا القاسمِ لاعَنْ شكِّ ٣
قد كـرَّرَ النبي لنا وقـالا صُومُوا إذا رأيتمُ الهِلالا ٤
وقال إنْ غُمَّ عليكُم فاقدرُوا عِدَّتَه التي لهـا تقدرُوا ٥
وَصَامَ إذْ قال رآه ابْنُ عُمَرْ والزَمَ الناسَ بهذا وأمَرْ ٦
(وقال شَخْصٌ جاءَ مِنَ الأعْرَابِ رأيتُه فقال في الجواب) ٧
(تَشْهَدُ بالتوحيدِ والرسالهْ قال نعمْ وأو ضَحَ المقالَهْ) ٨
(فقال خيرُ الخَلْقِ) يا بلالُ نادِ بأنْ قَدْ رُوِيَ الهلالُ ٩

---

(٣) عن عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ذكره البخاري تعليقاً ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان . (٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا رأيتموه فصوموا وإن رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه . ولمسلم فان أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث أبي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين . (٥) عن ابن عمر قال ترائى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان . (٧) عن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله .

---

(٣) يصوم بعض الناس يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان تحرياً للصواب ولئلا يفطر يوماً من رمضان ويعملون بقواعد حسابية لاجلها يتركون الدليل ويخوضون فيما نهى الله ورسوله عنه ولا يكون الصيام عندهم إلا ثلاثين يوماً أخذاً بقوله تعالى أياماً معدودات وهم يتأولون الادلة بحسب أهوائهم ويردون من صحيح السنة ما يخالف مذهبهم هدانا الله وإياهم . (اليماني)

وأنْ يصومُوا رمضانَ مِنْ غَدِ فإنَّنا بالصومِ فيه نَبْتَدِي ١٠
يَرْفَعُ ذا أئمـةٌ ورجَّحا النسائي إرْسالَهُ وجَنَحا ١١
الى اختبارِ الوقْفِ فيما يَرْوِي مَن لَمْ يُبيِّتْ صَوْمَهُ ويَنْوِي ١٢
قبلَ طلوعِ الفجرِ لا صيامَ لَهْ وغيـرُهُ صَحَّحَهُ ووصَلَهْ ١٣
وجاءَ خيرُ الرسْلِ يوماً أهلَهُ يَسْألُ عن شيءٍ يُرِيدُ أكْلَهُ ١٤
فقيلَ لا فقـالَ إنِّي صائمُ وجاء يوماً ولهمْ مَطاعِمُ ١٥
أتتْهُمُ هـديّةً طعـاما فقال كنتُ ناوياً صِياما ١٦
ولا تزالُ أمَّـةُ المختـارِ إنْ عجَّلُوا في الصومِ بالإفْطارِ ١٧
في الخيرِ هذا وأحبُّ الخَلْقِ إلى إلهِ العالمينَ الحقِّ ١٨
أعْجَلُهمْ فِطراً وصحَّ في الخبرْ تسحَّرُوا فالبركاتُ في السَّحَرْ ١٩

---

(١٢) عن حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب المتوفية سنة ٤١ ان النبي ﷺ قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان والدار قطني عنها لا صيام لمن لم يفرضه من الليل . (١٤) عن عائشة قالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدى لنا حيس (هو التمر مع السمن والاقط) فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل رواه مسلم . (١٧) عن سهل بن سعد مرفوعاً لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه . وللترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال قال الله عز وجل أحب عبادي الى أعجلهم فطراً . (١٩) عن أنس مرفوعاً تسحروا فان السحور بركة متفق عليه .

والفِطْرُ بالتمرِ هو المأثورُ … أو لا فبالمَا إنَّه طَهورُ ٢٠
وقد نَهَى الناسَ عن الوِصالِ … وقال ليسَ أنتمُ أمثالِي ٢١
أَبِيتُ والربُّ العليُّ مُطْعِمِي … ويَسْقِيني ما لذَّ لِي في المَطْعَمِ ٢٢
فَمُذْ أَبَوْا إلا الوِصالَ صَامَا … مُواصِلًا بصحبِهِ أيّامَا ٢٣
حتّى رَأَى الهِلالَ مِنْ شوالِ … فقال لو لا رُؤيةُ الهِلالِ ٢٤
لَزِدتُكمْ يَعْنِي مِنَ الوِصالِ … كأنَّهُ إرادةُ النَّكالِ ٢٥
وقال مَن لمْ يَدَعِ المَقَالَا … للزُّورِ ثم يَتْرُكِ الأَعْمالَا ٢٦
في صَوْمِهِ مَعَ اطِّرَاحِ الجَهْلِ … فتَرْكُهُ لِشُرْبِهِ والأَكْلِ ٢٧
لَيْسَ بِهِ مِنْ حاجةٍ لِرَبِّهِ … وأَحْمَدُ أَمْلَكُكُمْ لإرْبِهِ ٢٨
قَبَّلَ وهْوَ صائمٌ وباشَرا … وصحَّ في الأخبارِ عن خيرِ الوَرَى ٢٩

(٢٠) عن سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. (٢١) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك تواصل فقال وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه. (٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وأبو داود واللفظ له. (٢٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل

(٢٠) هو في بعض النسخ سلمان ولم أقف له على ترجمة إلا ما جاء في سبل السلام من قول ابن عبد البر في الاستيعاب ليس في الصحابة ضبي غير هذا. (الصنعاني)

وصائمًا ومُحْرِمًا قد احْتَجَمْ … وأَفْطَرَ المحجومُ ثُمَّ مَنْ حَجَمْ ٣٠
وقد رُوِي الترخيصُ فيه أيضًا … مِنْ بَعْدِ نَهْيٍ لهمُ قد أَمْضَى ٣١
وجَوَّزُوا في رمضانَ الكُحْلا … في صَوْمِهِ (وهْوَ ضعيفٌ) نَقْلا ٣٢
وصحَّ مَنْ يأكلُ فيه ذاهِلا … أو شَرِبَ الماءَ أوْ سِواهُ غافِلا ٣٣
فالله قد أطعمه وقد سقى … فما له كفارةٌ ولا قضا ٣٤

وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان. إربه بكسر الهمزة وسكون الراء هو حاجة النفس ووطرها والعضو. (٣٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري. وعن شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري البخاري الخزرجي نزيل بيت المقدس سنة ٥٨ أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. (٣١) عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه. (٣٢) عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. (٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه. وللحاكم من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح. وعنه مرفوعاً من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني.

(٣١) قال العلماء في هذا الحديث أنه منسوخ وقال آخرون أن الحاجم والمحجوم كانا في غيبة فسمعهما النبي (ص) فقال أفطر الحاجم والمحجوم والله أعلم. (الصنعاني)

مثلُ الذي يذرعه القيءُ فلا … إرادةٍ وعكسه من استقى ٣٥

فإنه يقضي وإن أعله … أحمد فالدار يقوى نقله ٣٦

والمصطفى سافر عام الفتح … في رمضان بعد نقض الصلح ٣٧

فصام حتى قاربوا عسفانا … وقام فيهم مفطراً عيانا ٣٨

فأفطر الناس سوى العصاة … وجاء في لفظ عن الرواة ٣٩

بأنه قيل له قد شقا … على الأنام صومهم فاستسقى ٤٠

ثم تحسى الماء بعد العصر … وقد روى عن حمزة بن عمرو ٤١

قال أرى لي قوة في السفر … على الصيام هل ترى من خطر ٤٢

فقال هذي رخصة لكم فمن … يأخذ بالرخصة فالأخذ حسن ٤٣

ومن يصم فيه فلا جناح … ورخصوا للشيخ إذ أباحوا ٤٤

---

(٣٧) عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم (وهو واد أمام عسفان) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وفي لفظ فقيل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم . (٤١) عن حمزة بن عمرو الأسلمي المتوفى سنة ٦١ عن ٨٠ سنة أنه قال يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة . (٤٤) عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

إفطاره ويطعم المسكينا … عن كل يوم واحداً يقينا ٤٥

ولا قضا وقد أتاه سائل … مستخبراً عن أمره يسائل ٤٦

قال هلكت إذ أتيت أهلي … في رمضان وهو غير حل ٤٧

فقال في فتواه هل من رقبه … تعتقها فقد أتيت سببه ٤٨

فقال لا قال فهل تطيق … صيام شهرين ولا تفريق ٤٩

فقال لا قال له فهل تجد … إطعام ستين فقال لا أجد ٥٠

ثم أتى نبينا بعرق … فقال خذ ما جاءنا وفرق ٥١

فقال بين لابتيها لا أرى … أحوج منا أحداً مفتقرا ٥٢

فأضحك المختار ما قد قالا … وقال كله أنت والعيالا ٥٣

ويصبح المختار ﷺ جنبا … في صومه ولا يراه سببا ٥٤

---

(٤٦) عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم . العرق بفتح العين والراء والمهملتين هو هنا زنبيل فيه تمر : والرجل هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي انتهى . (٥٤) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه . وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي .

لِفِطْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَا وقال مَنْ كَانَ عليه وقضى ٥٥
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِيَهُ وَيَلْزَمُ وليهُ يَصُومُ عَنْهُ فاعلموا ٥٦

باب صيام التطوع

أبيـاته ٢٨

ح باب وهــذا الباب للتطوع نفلا وتركاً للفتى لم يشرع ١
قد قال فيمن صام يوم التاسع يغفر ذنب عامه والتابع ٢
مِنْ عشر ذي الحجة ثم قالا مَنْ صام عاشورا له تعالى ٣
يغفر ذنب عامه وسئلا عن صومه الاثنين قال أنزلا ٤
عليَّ فيه أو ولدتُ فيه أو فيه يعني خلقه من راويه ٥
ومن يصم بعد شهر الصبر وبعده ستاً فصوم الدهر ٦
وفي سبيل الله يوماً من يصم باعد عنه ذو الجلال والكرم ٧

(٥٥) عن عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه . (٤) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيـه أو بعثت فيه وأنزل علي فيه رواه مسلم . (٦) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم . (٧) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً متفق عليه

عذابهُ بالنـارِ لمّا صاما سبعين في عدّتها أعواما ٨
وحسبهُ إدامةُ الصيام يصل به الأيام بالأيام ٩
حتى يقال لا تراه يفطر وقد تراه مفطراً لا يذكر ١٠
صوماً فقيل ما تراه صائماً ولم يكمل صوم شهر دائماً ١١
إلا الذي قد فرض الرحمن وأكثر الصوم له شعبان ١٢
ثلاثة في الشهر بالصوم أمر (ثلاث عشر رابع خمس عشر) ١٣
والنهي للمرأة ذات البعل عن الصيام ثابت بالنقل ١٤
إلا بإذن الزوج في التنفل وصح في العيدين بالنص الجلي ١٥
النهي للنـاس عن الصيام والأمر بالشرب وبالطعام ١٦
والذكر في ثلاثة التشريق إذ هي أعياد على التحقيق ١٧

واللفظ لمسلم . (٩) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم (١٣) عن أبي ذر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان . (١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داود غير رمضان . (١٥) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه . (١٧) عن نبيشة الهذلي مرفوعاً أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم .

وَرَخَّصَ الشارعُ في الصومِ لِمَنْ ... لم يَجِدِ الهُدَى بِمَنْ فَاعْلَمَنْ ١٨
وقد نَهَى عَنْ صَوْمِ يومِ الجُمُعَةِ ... أَوْ أَنْ يَخُصَّ لَيْلَهَا بِقُرْبَةِ ١٩
إلاَّ إذا وَافَقَهُ في الصَّوْمِ ... أَوْ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ بِيَوْمِ ٢٠
وَإِذْ تَقَضَّى النِّصْفُ مِنْ شَعْبانا ... فقدْ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ وَكَانَا ٢١
يُنكِرُ ذَا (ابْنُ حَنْبَلٍ) وَقَدْ نَهَى ... أَنْ يُفْرِدَ السَّبْتَ بِصَوْمٍ وَأَتَى ٢٢
عَنْ مالِكٍ إنْكارُهُ وَقَالُوا ... فيه اضْطِرابٌ وأُناسٌ مَالُوا ٢٣
إلى المَقَالِ إنَّهُ مَنْسُوخُ ... وَاخْتارَ هَذَا مَنْ لَهُ رُسُوخُ ٢٤
بأنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا وَرَدْ ... مِنْ صَوْمِهِ السَّبْتَ كثيراً وَالأَحَدْ ٢٥

---

(١٨) عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري . (١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم .
(٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه . (٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد بن حنبل :
(٢٢) عن الصماء بنت بسر المازنية الصحابية مرفوعاً لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك وقال أبو داود هو منسوخ . (٢٥) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول انهما يوم عيد

مُعَلِّلاً أَنَّهُمَا عِيدَانِ ... لِلْمُشْرِكِينَ أَخْبَثِ الأَدْيَانِ ٢٦
وَمَنْ يَقِفْ في عرفاتٍ لا يَصُمْ ... صَحَّحَهُ الحاكِمُ لكِنْ لم يَتِمْ ٢٧
فإنَّهُ أَنْكَرَ ثُمَّ قَدْ وَرَدْ ... بأنَّهُ لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدْ ٢٨

بابُ الاعتكافِ

أبياتُه ٢٠

بابٌ وفيه الاعتكافُ يَدْخُلُ ... مَعَ قِيامِ الشهرِ فيما يُنْقَلُ ١
مَنْ قامَ إيماناً مَعَ احْتِسَابِ ... للأجرِ مِنْ مَوْلاهُ والثَّوابِ ٢
يُغْفَرْ مَا قَدَّمَهُ مِنْ ذَنْبِ ... وأَحْمَدُ سَيِّدُ رُسْلِ الرَّبِّ ٣
مِئْزَرَهُ قَدْ شَدَّهُ في العَشْرِ ... آخِرِ عَشْرٍ قَدْ أَتَتْ في الشَّهْرِ ٤

للشركين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا اللفظ له . (٢٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
(٢٨) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لا صام من صام الأبد متفق عليه . ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر .
(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد احمد وما تأخر . (٤) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه . شد المئزر كناية عن إعتزال النساء وقيل تشمير في العبادة انتهى . وعنها كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه .

مِنْ رمضانَ ثُمَّ يُحْيِي اللَّيْلَا ‏ فِي طَاعَةٍ يُوقِظُ مِنْهُ الأَهْلَا ٥

وَلَمْ يَزَلْ مُعْتَكِفاً أَيَّامَهَا ‏ حَتَّى تُلَاقِي نَفْسُهُ حِمَامَهَا ٦

يَدْخُلُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ ‏ يَبْقَى بِهِ إِلَى انْقِضَاءِ العَشْرِ ٧

وَكَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ تُرَجِّلُهْ ‏ عَائِشَةٌ وَبَيْتَهُ لَا يَدْخُلُهْ ٨

إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْبَشَرْ ‏ وَلَا مَرِيضاً عَادَهُ وَلَا حَضَرْ ٩

جَنَازَةً وَلَا النِّسَاءَ يُبَاشِرُ ‏ وَرَجَّحُوا وَقْفاً لِمَا سَنَذْكُرُ ١٠

مِنِ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ ثُمَّ المَسْجِدِ ‏ الجَامِعِ الجَامِعِ أَهْلَ البَلَدِ ١١

وَقَالَ لَا صَوْمَ عَلَى المُعْتَكِفِ ‏ إِلَّا بِنَذْرٍ مِنْهُ كَانَ يَكْتَفِي ١٢

وَرَجَّحُوا أَيْضاً لَهُ الوَقْفَ وَقَدْ ‏ (صُحِّحَ عَنْ جَمَاعَةٍ ذَوِي عَدَدْ) ١٣

---

(٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه . وعنها قالت أن كان ليدخل رسول الله ﷺ على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه واللفظ للبخاري . (٩) عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره من قولها ولا اعتكاف إلا بصوم . (١٢) عن ابن عباس مرفوعاً ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه . (١٣) عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر متفق عليه

مِنَ الصِّحَابِ أُخْبِرُوا فِي النَّوْمِ ‏ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ بِشَهْرِ الصَّوْمِ ١٤

بِأَنَّهَا فِي السَّبْعِ مِنْهُ تُبْتَغَى ‏ فَقَالَ خَيْرُ المُرْسَلِينَ حَقَّا ١٥

إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمُ تَوَاطَأَتْ ‏ وَهْيَ عَلَى حَقٍّ إِذَا تَوَافَقَتْ ١٦

يَطْلُبُ الرَّاغِبُ فِي المَعَالِي ‏ القَدْرَ فِي السَّبْعِ مِنَ اللَّيَالِي ١٧

وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ تَعْيِينَا ‏ بَلَّغَهَا فِي الفَتْحِ أَرْبَعِينَا ١٨

وَكَانَ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ مَانِعَا ‏ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ مَوَاضِعَا ١٩

مَسْجِدِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ ‏ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى بِلَا كَلَامِ ٢٠

كتاب الحج

وفضله ومن فرض عليه

أبياته ٣٠

ح ويخذ كتاب الحج وهو القصد ‏ باب أتى في فضله يعد ؛

---

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم فلا يغلبن على السبع البواقي أخرجه مسلم . وعن معاوية مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود والراجح وقفه : وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا مذكورة في فتح الباري . وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني . رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم . (١٩) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام

قد صحّ أنّ الحجّ ثمّ العُمْرَهْ ... لكلّ ذنبٍ بينها مُكفِّرَهْ ٢

وليس للمبرورِ غيرُ الجنّةِ ... أجراً وقد قال لبعضِ النّسوةِ ٣

إذْ سألتْ هل يجبُ الجهادُ ... على النّساءِ قال نعمْ يُرادُ ٤

بالحـجّ والعُمْرةِ ليس إلّا ... وجابرٌ يُروى هنا ما يُروى ٥

بأنّه قالَ له الأعـرابي ... هلْ توصفُ العُمْرةُ بالإيجابِ ٦

فقالَ لا لكنّ أنْ تعتمِرا ... خيرٌ وهذا وقفُه قد قُرِّرا ٧

والحجُّ والعمرةُ مفروضانِ ... فيه مقالٌ لذوي الإتْقانِ ٨

وقيـلَ للمختارِ ما السبيلُ ... فسِّرْ لنا ما قالهَ التنزيلُ ٩

قال نعمْ زادٌ له وراحِلَهْ ... ورجّحَ النُّظّارُ مَنْ قد أرسلَهْ ١٠

ومثلُهـا روايةٌ لابنِ عُمَرْ ... فيها ضعيفٌ والصحيحُ في الأثرْ ١١

---

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه . (٣) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في الصحيح . (٥) عن جابر ابن عبد الله قال أتى النبي ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وإن تعتمر خير لك . رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان . (٩) عن أنس قال قيل يا رسول الله ما السبيل أي الذي ذكره الله في الآية من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والراحلة . رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً وفي إسناده ضعف .

أنّ أُناساً قد لَقُوا في الرَّوْحا ... نَحْوَ فتًى ربّي إليهِ أوحى ١٢

فرفعَتْ بعضُ النِّساءِ صَبِيّـا ... قالتْ يكونُ حجٌّ ذا مَرْضِيّا ١٣

قال نعمْ وأنتِ فيـهِ تَغْنَمي ... أجْراً وقالتْ مرأةٌ من خَثْعَمِ ١٤

إنّ أبي قدْ صارَ شيخاً عاجزا ... فهل ترى حَجّيَ عنهُ جائزا ١٥

ليسَ على راحـلةٍ براكبِ ... قال نعمْ فحُجّي عنْهُ تُصِبِ ١٦

وامرأةٌ قالتْ له أمّي نَذَرتْ ... بحجّةٍ وقبلَهـا تُوُفِّيَتْ ١٧

فهلْ يَصِحُّ أنْ أحُجَّ نذْرَها ... قال نعمْ حُجّي تنالي أجْرَها ١٨

قال رأيْتِ لو عليهـا دَيْنْ ... تَقْضينَهُ قالتْ بذا أدينُ ١٩

قال فدَيْنُ اللهِ أولَى بالقضا ... وأيُّمـا حجُّ صَبِيٍّ وأتَى ٢٠

---

(١٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحا قرب المدينة فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم . (١٤) عن ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري . (١٧) عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً أيما صبي حج ثم بلـغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى

عليه يُسَنُّ الحنثِ كان اللازمُ … عليه فرضُ الحجِّ أمرٌ جازمُ ٢١

ومثلهُ العبدُ إذا ما عُتِقا … ورجّح الواقفُ به من حقّقا ٢٢

لا يخلُوَنْ امرأةٌ بالرجلِ … أو تخرُجَنْ في سفرِ المراحلِ ٢٣

إلا مع ذي محرمٍ مُحرَّمِ … وإذا سمعْ مُلَبِّياً عن شُبْرُمِ ٢٤

قال أعنْ نفسِك قدْ حججْتا … فقالَ لا قالَ ألا بدأتَا ٢٥

فحُجَّ عنها ثمَّ عنْ شُبْرُمَهْ … والوقفُ في ذا راجحٌ في العُمْدَةِ ٢٦

وقام فيهم خاطباً مُعرِّفاً … بالفرضِ للحجِّ على مَنْ كُلِّفا ٢٧

فعندهُ قال لهُ ابنُ حابسِ … فقالَ شخصٍ راغبٍ مُنافسِ ٢٨

وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبه والبيهقي ورجاله ثقات إلا انه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف .

(٢٣) عن ابن عباس سمعه رسول الله ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم . (٢٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه . (٢٨) عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله

---

(٢٤) وبه أستدل على جواز حج الانسان عن غيره والدا كان له أم لا وهو مخصص لعموم قوله تعالى « وان ليس للانسان إلا ما سعى » ومثله ما تقدم في صيام الحي عن وليه الميت والحق السبكي من الشافعية قضاء الحي عن قريبه الميت ما فاته من الصلاة مما ذكر (الصنعاني)

في كلِّ عامٍ قالَ لا لوْ قلتُها … لكانَ فرضاً ثم ما أطقتُمَا ٢٩

ما هوَ إلاَّ مرَّةً في العُمْرِ … فمن يزدْ نالَ جزيلَ الأجرِ ٣٠

بابُ المواقيتِ والاحرامِ

أبياتهُ ٥٠

بابُ المواقيتِ عنِ البحرِ أتى … بأنَّ خيرَ المرسلين وَقَّتا ١

لطيبةَ وقَّتَ ذا الحليفهْ … والشامُ ميقاتُهم بالجحفهْ ٢

وقرنُ النجدي بهذا ألزموا … ومَنْ أتى … يلملمُ ٣

هُنَّ لهنْ مرَّ ومنْ يمرُّ … منْ غيرِها يحجُّ أو يعتمرُ ٤

ومنْ يكنْ منْ دونِها ميقاتُه … منْ حيثُ إنشا نسكه لا ناءِ ٥

قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه الخمسة غير الترمذي . وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة .

(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث إنشاه حتى أهل مكة من مكة متفق عليه . ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهو من المدينة على فرسخ وبه المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ والبئر التي تسمى بئر علي وهو أبعد المواقيت إلى مكة ، والجحفة : على ثلاث مراحل وهو الآن خراب ويحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء به ، وقرن المنازل : بينه وبين مكة مرحلتان ، ويلملم : بينه وبين مكة مرحلتان .

ومكة ميقات أهل مكة   من أهلها وكل ذى إقامة ٦
هذا عليه اتفق الأئمة   وزيد إثنان لبعض الأمة ٧
فذات عرق للعراق والخبر   قد شك راويه ففي الرفع نظر ٨
قالوا وصح وقفه على عمر   ثانيهما ما قد أتى به الأثر ٩
ميقات أهل المشرق العقيق   ورفعه ضعف والتحقيق ١٠
بأنه وذات عرق واحد   (باب وفى الشرع له موارد) ١١
وقد روت عائشة لما خرج   خير الورى من طيبة الفيحا لحج ١٢
فكان منا من بعمرة أهل   ومن بحج وحده قد انفصل ١٣
ومن بهذا وبهذا أحرما   واحد قالت بهذا جزما ١٤
قمن أهل بها أو أفردا   حجاً فما حل وأما من غدا ١٥
هذين من أتى بالعمرة   إهلاله فحل بطن مكة ١٦

(٨) عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائى وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أنه شك فى رفعه . وفى صحيح البخارى أن عمر هو الذى وقت ذات عرق وهى على مرحلتين من مكة سميت ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء لان فيه عرقاً وهو الجبل الصغير . (١٠) عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق أخرجه احمد وأبو داود والترمذى والعقيق بعد من ذات عرق . (١٦) عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج

أما هما ففي غداة النحر   (حلا وذا باب وفيه يجرى) ١٧
إحرامنا وما به تعلقا   أهل خير الرسل فيما اتفقا ١٨
من مسجد قد بات فيه ونزل   وفيه كان غسله ثم أهل ١٩
والرفع بالأصوات فى الإهلال   صح وقد أجاب فى السؤال ٢٠
عن الذى يلبسه من يحرم   فقال فى ثياب ما يحرم ٢١
لا يلبس عمامة من أحرما   ولا قميصاً ما أقام محرما ٢٢
ولا السراويل ولا البرانسا   ولا يكون للخفاف لابسا ٢٣

فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه . والإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام . فالمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بالعمرة والحج هو القارن والمحرم بالحج هو من حج الافراد . (١٨) عن ابن عمر قال ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد أى مسجد ذى الحليفة. متفق عليه (٢٠) عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذى وحسنه. (٢١) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سئل ما يلبسه المحرم من الثياب . فقال لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٢٠) خلاد بن السائب بن خلاد بن الاسود الانصارى الخزرجى يروى عن أبيه وعنه ابنه خالد ووثقه ابن حبان ولم أقف على تاريخ وفاته . (اليمانى)

إلاَّ لِمَنْ لا يَجِــدُ النعلين ... جازَ بقطعِ أسْفَلِ الكَعْبَيْنِ ٢٤

وَلا ثيــاباً مَسَّهُنَّ الوَرسُ ... والزعفرانُ ما لهُنَّ لُبْسُ ٢٥

وَمَنْعُهُ لِلطيبِ لِلإحْــرامِ ... وَالحِلِّ قَدْ صَحَّ بلا كلامِ ٢٦

وَيَحْرُمُ الخِطْبَــةُ وَالنِّكاحُ ... كما أتى فى النصِّ وَالإنْكاحُ ٢٧

وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ كَذَا المَصِيدُ ... إلاَّ بتفصيلٍ لَهُ تَقييــدُ ٢٨

فإنْ أعانَ أوْ أشارَ المُحْرِمُ ... فصيدَ من حِلَّ عليه يَحْرُمُ ٢٩

كما أُفِيدَ عَنْ أبى قتــادَهْ ... فى خبرٍ قد صَحَّحُوا إسْنادَهْ ٣٠

وصَحَّحُوا أيضاً حديثَ الصَّعْبِ ... وأنَّهُ قَدْ رَدَّهُ عَنْ قُرْبِ ٣١

وَالجَمْــعُ فى هذيْنِ لِلأعْلامِ ... أوْدَعْتُهُ فى سُبُلِ السَّلامِ ٣٢

وَصَحَّ عَنْهُ قَتْلُ خَمسٍ فى الحرمْ ... وأنَّهُ فى حالِ الإحْرامِ احتجمْ ٣٣

حِــدأةٍ وعقربٍ غُرابِ ... وَفارةٍ وَجاءَ فى الكِلابِ ٣٤

---

(٢٦) عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه . (٢٧) عن عثمان بن عفان مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . رواه مسلم . (٣٠) عن أبى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحــد أمره أو أشار اليه بشىء قالوا لا قال فكلوا مما بقى من لحمه متفق عليه . (٣١) عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه : (٣٣) عن عائشة مرفوعاً خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه .

عقورِها ومَنْ يكنْ فيه وجعْ ... يَحْلِقْ وَيُعْطِى فِدْيَةً كما وقَعْ

فيما رَوَى كعبٌ وقال إنْ وَجَدْ ... شاةً وإلاَّ صامَ ما عنه وَرَدْ

ثلاثةً أو أطْعمَ الجِيــاعا ... أىْ سِتَّةً كلَّ امرأيْنِ صاعا

وقامَ يومَ الفتــحِ فيهمْ خاطِباً ... لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُهُ مُخاطِباً

مِنْ بعدِ حَمْــدِ اللهِ والثناءْ ... ذَكَّرَهُمْ بالنعمةِ العظماءْ

بحبسه للفيلِ عنْ أهلِ الحرمْ ... يا حبَّذا مِنْ نعمةٍ مِنَ النعمْ

وسلَّطَ اللهُ عليهِ المصطفى ... وصحبَهُ أهلَ الجهادِ والهُدَى

ولم تَحِلَّ مَكَّةُ لأحَــدِ ... مِنْ قَبْلِ خيرِ المرسلين أحْمدِ ٢

وَلا تَحِلَّ بعْــدَهُ لقاصدِ ... وشَوْكُها مُحَرَّمٌ للعاضدِ ٤٣

ولا يُنفَّرْ صَيْدُها أوْ يُخْتَلَى ... فيما سِوَى الإذخرِ يُرْوَى النَّبَلا ٤

ولا تَحِــلُّ لُقَطَةٌ فى الحرمِ ... إلا لمَنْ يُنْشِدُها فى الأُمَمِ ٥

---

(٣٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة قال حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه . (٤٥) عن أبى هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلى وانما أحلت لى ساعة من النهار وإنها لم تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال إلا الإذخر متفق عليه

ومن له عند امرىء قبيل … خير في الأمرين و الخليل ٤٦
حرم أرض مكة وقد دعا … لها وفي القرآن ذا لمن وعى ٤٧
واني حرمت أرض طيبة … تحريم إبراهيم أرض مكة ٤٨
صاعها والمد قد دعوت … ضعفي دعا إبراهيم ثم قلت ٤٩
ما بين عير حرم وثور … من يومنا هذا إلى النشور ٥٠

باب صفة الحج ودخول مكة وفوات الحج والإحصار

أبياتها ١٠٢

ومسلم يروي لنا عن جابر … في وصفه الحج حديث جابر ١
حققه وزاده بيانا … كأننا نشهده عيانا ٢
قال خرجنا صحبة المختار … لقصد حج البيت ذي الأستار ٣
فبات في الميقات ذي الحليفة … صلى بهم خمساً من الفريضة ٤
فولدت بنت عميس أسما … قال لها فاغتسلي بالماء ٥

---

(٤٨) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المقتول بالمدينة يوم الحرة سنة ٦٣ ه أن رسول الله ﷺ قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لأهل مكة متفق عليه . (٥٠) عن على ابن أبى طالب مرفوعاً المدينة حرام ما بين عير إلى ثور رواه مسلم . عير بفتح العين جبل بالمدينة وثور كذلك وهما مكتنفان المدينة .

واستثفري بالثوب ثم أحرمي … ثم قضى صلاته في الحرم ٦
ثم اعتلى ناقته حتى استوت … به على البيدا وفيها قد ثبت ٧
إهلاله موحداً مولاه … ملبياً بما به لباه ٨
حتى أتى البيت فللركن استلم … وطاف أسبوعاً به ثم أتم ٩
ثلاثة يرمل فيها ومشى … أربعة وبعد هذا قد أتى ١٠
مقام ابراهيم صلى ورجع … يستلم الركن كما كان صنع ١١
ثم أتى من بعده إلى الصفا … فمذ دنا منه فللذكر تلا ١٢
إن الصفا الآية ثم قالا … نبدأ بما خالقنا تعالى ١٣
به بدا ثم عليه قد رقى … مستقبل القبلة منه ودعا ١٤
ثلاث مرات به ونزلا … في باطن الوادي مشى مهرولا ١٥

حديث جابر في الحج

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس فقال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى وصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القصوى حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله . ابدؤا بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب

ثمَّ أتى المروةَ منــهُ وفعلْ　　كفعلهِ فوقَ الصَّفا ثم رَحلْ ١٦
فى ثامنِ الشهرِ إلى سَفْحِ مِنَى　　صَلَّى بها الخمْسَ وباتَ واثنَى ١٧
بعدَ الشروقِ ثمَّ وافى نَمِرَهْ　　أقامَ فى القبّةِ يقْضى وطَرَهْ ١٨
إلى زوالِ الشمسِ ثمَّ ارتحلا　　وهْوَ على القَصْوَى غدا مرتحِلا ١٩
حتَّى أتى المؤتفَ بطْنَ الوادى　　فقامَ فيهمْ خاطباً يُنادى ٢٠
بــكُلِّ ما يَنفعُهمْ وصَلَّى　　صلاتَهُ الظهرَيْنِ ثمَّ وَلَّى ٢١
ولَمْ يُؤَذِّنْ للصّــلاةِ إنّمــا　　أقامَ للعصْرِ بِمَا قَدْ عَلِمَا ٢٢
ولَمْ يُصَلِّ النفْلَ بعدَ الظهْرِ　　وسارَ وهْوَ راكبٌ للطهْرِ ٢٣
ثمَّ أتى مِنْ عرفاتِ الموقِفَا　　فلمْ يَزَلْ فيهِ هُنَاكَ واقفَا ٢٤
بَيْنَ يديهِ الجبَـلُ المشاةِ　　مُسْتَقْبِلَ القبلةِ فى الأوقاتِ ٢٥

وحده . ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجـــد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حـــتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفـــع وقد شنق للقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده أيها الناس

وكانَ مِنْ بعدِ الغروبِ الدفْعُ　　مِنْ عرفاتٍ والمبيتُ جمعُ ١٦
قد شنقَ النـــاقةَ بالزمامِ　　وبالوقَـــارِ قال للأنامِ ٢٧
حتى أتى جَمْعاً فصلَّى جمعَا　　بينَ العشاءَيْنِ وألْقَى التَّعَبَا ٢٨
فأفردَ الأذانَ والإقامـــهْ　　كرَّرها لكلِّ ما أقامَهْ ٢٩
ولم يُسَبِّحْ بين ذَيْنِ واضطجعْ　　مِنْ بعدِها حتَّى إذا الفجرُ طلَعْ ٣٠
نُودِىَ بالأذانِ ثمَّ قامــا　　مُصلِّياً للفجْـــرِ إذْ أقاما ٣١
حتَّى إذا صَلَّى على الرحْلِ اعتَلَى　　حتَّى أتى المشعَرَ ثمَّ استقبلا ٣٢
يَدْعُو بهِ مُهلِّلاً مُكَبِّرَا　　ولم يَزَلْ فيه إلى أنْ أسْفرَا ٣٣
وراحَ مِنهُ قاصِـــداً مُحَسِّرَا　　حرَّكَ فيهِ رحْلَهُ مُعْتَبِرَا ٣٤
ثمَّ أتى وَسْطَ الطريقِ قاصِدَا　　للجمْرةِ الكُبْرَى إليْها عامِدَا ٣٥
ثمَّ أتاهَـــا فرماهَا بالحَصَى　　سبْعاً رَمَاهَا (عَدَداً مُخَصَّصاً) ٣٦

السكينة السكينة كلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبـــل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم مطولا .

مِنْ بطْنِ الوادى رَمَى مُكَبِّرا ‏ مَعْ كُلِّ ما يَرْمِى بهِ ونَحَرا ١٧
ما ساقهُ مِنْ هَدْيهِ ثم نَزَلْ ‏ حتَّى أتَى مكةَ لما أنْ وَصَلْ ٣٨
طَافَ وصَلَّى الظُّهرَ فيها ورَجَعْ ‏ الى مِنىً يَمْشِى إلى حينَ دَفَعْ ٢٩
وضَعَّفُوا ما قدْ أتى ويُرْوَى ‏ مِنْ أنهُ كان إذا ما لَبَّى ٤٠
سَألَ مِنْ خَالقِـــهِ الرضْوانا ‏ وسألَ الرَّحْمَـــةَ والجِنَانا ٤١
ويَسْتَعيذُ مِنْ عَذابِ النَّـــارِ ‏ وصحَّ فى المروى مِنَ الأَخْبارِ ٤٢
بأنهُ قالَ نحرْتُ هَا هُنَـــا ‏ ومَنْحَرٌ كُلٌّ مَحَلٍّ فى مِنى ٤٣
ومِثْلُ هَـــذَا قالهُ فى عَرَفَةْ ‏ وفى المبيتِ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةْ ٤٤
وقد أتَى فى الفتْحِ مِنْ أعْلاها ‏ ودَاخِلاً مَكَّةَ مِنْ كُدَاهَا ٤٥
وفى الخُرُوجِ مِنْ كُدَىً بالضَّمِّ ‏ أسْفَلِهَا قالَ بهِ ذُو العِلْمِ ٤٦

---

(٤٠) عن خزيمة بن ثابت الأنصارى ذوى الشهادتين المقتـول مع على بصفين سنة ٣٧ هـ أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة ســأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النـــار رواه الشافعى باسناد ضعيف ووجه تضعيفه أن فيه صالح بن محمـــد بن زائدة أبو واقد الليثى المدنى المتوفى بعد سنة ١٤٠ هـ. قال أبو داود والنسائى ليس بالقوى وقال البخـــارى منكر الحديث . (٤٤) عن جابر مرفوعاً نحرت هاهنا ومنى كلهـا منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلهـا موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف رواه مسلم . (٤٦) عن عائشة أن النبى ﷺ لمـــا جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه . كدا : بفتح الكاف الثنية التى نزل منهـــا إلى المعلا مقبرة أهل مكة ؛ وكدى : بضم الكاف وتقصر الثنية السفلى التى عند باب الشبيكة ويقول أهـل مكة افتح وادخل

وابْنُ عمرَ كانَ إذْا أتى لما ‏ يَبِيتُ فى ليلتِهِ بذِى طُوَى ٤٧
حتى إذا أصبحَ قامَ فاغتسَلْ ‏ وسارَ نحْوَ مكةَ حَتَّى دَخَلْ ٤٨
ويَرْويهِ عنْ خيرِ الورَى ويُؤْثَرُ ‏ والبحْرُ عبدُ اللهِ عَنْهُ يَذْكُرُ ٤٩
تَقْبِيلهُ للرُّكْنِ ثم يَسْجُـــدُ ‏ يَرْفَعُ ذا الحاكمُ حين يُسْنِدُ ٥٠
والبيهقىُّ عَـــنْهُ مَوْقُوفا ‏ وهو أصَحُّ عندهم تعْرِيفاً ٥١
مُسْتَلِماً مِنْ جُمْـــلَةِ الأرْكَانِ ‏ لاثْنَيْنِ كُلٌّ منهما يَمَانِى ٥٢
وصحَّ إسْنَاداً لَنَـــا أنَّ عُمَرْ ‏ قد قالَ جَهْراً حين قبَّلَ الحجَرْ ٥٣
علمتُ أن لا نفْعَ فيكَ أوْ ضَرَرْ ‏ ولَكِنَّنِى مُتابِعٌ خَيْرَ البَشَرْ ٥٤
وتارةً بمِحْجَنٍ قَـــدْ اسْتَلَمْ ‏ محمدٌ خيرُ رَسُولٍ لِلأُمَمْ ٥٥
مُضْطَبِعاً طافَ ببُرْدٍ أخْضَرِ ‏ ولم يَكُنْ لصحْبِهِ بمُنْكَرِ ٥٦

وضم واخرج . (٤٨) عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبى ﷺ متفق عليه . (٥١) عن البحر عبد الله بن عباس أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً . (٥٢) عن ابن عباس قال لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم . (٥٤) عن عمر أنه قبل الحجر الأسود فقال انى أعلم أنك حجر لا تضـــر ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك متفق عليه . (٥٥) عن أبى الطفيل عامر بن واثلة الكنانى المتوفى سنـــة ١٠٠ هـ وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم . (٥٦) عن يعلى بن أمية التميمى المكى المتوفى سنة ٣٧ وقيل بعدها قال طاف النبى ﷺ

إذْ فيهم المُهلُّ والمكبِّرُ ... وكلُّهم يَسْمعُه مَا يَذْكرُ ٥٧
والضُّعفَا قدَّمَهُمْ مِنْ جَمْعِ ... فى الليلِ مِنْ قبْلِ أذانِ الدفْعِ ٥٨
وكانَ فيهمْ مِنْ بنِي العباسِ ... الحبْرُ عبدُ اللهِ خيرُ الناسِ ٥٩
وإذْنُه لِسَوْدَةَ أنْ تَرحَلاَ ... مِنْ قبلِه ليلةَ جَمْعٍ ثِقلاَ ٦٠
وقَدْ نَهَى عَنْ رَمْيِ كُبْرَى الجَمْرِ ... قبلَ طلُوعِ الشمْسِ يوْمَ النحْرِ ٦١
لكنَّهُ مُنْقَطِعٌ وقَدْ ثَبَتْ ... رَمْيُ التى فى ليلةِ النحْرِ رمَتْ ٦٢
وقال مَنْ يَشْهدُ فى المزدلِفَهْ ... صلاتَنا فجْراً وكانت عرفَهْ ٦٣
وَقُوفُه فيها بأيِّ ساعةِ ... فى يوْمِهِ الماضيِّ أوْ فى الليلةِ ٦٤
وعِنْدَنا يَحْضُرُ حَتَّى يَدْفَعَا ... فحجُّهُ عَنْ فرْضِهِ قدْ وَقَعا ٦٥

مضطبعاً ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى فى النهاية . الاضطباع : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . (٥٧) عن أنس قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه . (٥٩) عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل وجمع هى المزدلفة متفق عليه . (٦٠) عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة أى ثقيلة فأذن لها متفق عليه . (٦١) عن ابن عباس مرفوعاً لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة إلا النسائى وفيه انقطاع .

(٦٢) عن عائشة قالت أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم .
(٦٥) عن عروة بن مضرس الطائى مرفوعاً من شهد صلاتنا يعنى بالمزدلفة

والمصطفى قبلَ طلوعِ الشمْسِ ... أفاضَ إرغاماً لأنْفِ الحمْسِ ٦٦
ولم يزَلْ مُلَبِّيـاً حتى رَمَى ... الجمرةَ الكُبْرَى وعنهُ قدرُوِى ٧
والحبرُ عبدُ اللهِ قال وقفا ... بباطِنِ الوادِى ومِنْهُ قذَفا ٦٨
أحجارَهُ فى رمْيِهِ وجعَلا ... البيتَ عَنْ يسارِهِ مُسْتقْبِلا ٩
للجمرةِ الكُبْرَى وقد كانتْ مِنَى ... عَنِ اليمِينِ هكذا عَنْهُ أتى ٠
ورمْيُهُ فى النحْرِ فى وقتِ الضُّحَى ... وبعدَهُ بعْدَ الزّوالِ لاسِوَى ٧١
يُكبِّرُ اللهَ على كل الحَصَى ... وبعد طول فيها قد دعا ٢

فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة . (٦٦) عن عمر ن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس رواه البخارى . والمراد بالحمس قريش . (٦٧) عن ابن عباس وأسامة بن زيد قالا لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى ؟ ة العقبة رواه البخارى . (٦٩) عن عبدالله بن مسعود أنه جعل البيت عن يساره و - ن عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه . (٧١) عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى و ا بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه مسلم . (٧٢) عن ابن عمر ان كان يرمى الجمرة الدنيا

(٦٥) لم نقف على تاريخ ولادته ولا موته وذكره فى الاصابة ببعض صفاته وأورد روا ؟ أصحاب السنن والدار قطنى لحديثه هذا وقال أنه كان من بيت الرئاسة وكان يبارى عد بن حاتم فى الرئاسة .
(اليمانى)

فى الجمرة الدنيا معاً والوسطى ... لا بعد ما يرمى هناك الكبرى ٧٣
ومن غدا محلقاً بالمغفرة ... له ثلاثاً قد دعا مكررة ٧٤
ومرة دعا لمن قد قصرا ... وقد أجاب من له مذكرا ٧٥
بأنه كان بلا شعور ... تقديمه للحلق للشعور ٧٦
من قبل أن يذبح قال لا حرج ... وهكذا قال لكل من درج ٧٧
لكل من قدم ما قد أخرا ... نحو نحرت قبل رمى قدرا ٧٨
وجاء أن المصطفى قد نحرا ... من قبل حلق وبه قد أمرا ٧٩
أصحابه وقال كل من رمى ... حل له كل سوى وطء النسا ٨٠

بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه البخارى . (٧٤) عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال فى الثالثة والمقصرين متفق عليه . (٧٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج متفق عليه . (٧٩) عن المسور بن مخرمة الزهرى القرشى المقتول بمكة وهو يصلى سنة ٦٤ هـ ان رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخارى. (٨٠) عن عائشة مرفوعاً إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شىء إلا النساء رواه

والحلق فى شعر النسا لا يقبل ... وإنما التقصير عنه ينقل ٨١
وإذنه قد صح للعباس ... فى عدم المبيت مثل الناس ٨٢
ليالى التشريق فى سفح منى ... (كذا لأرباب الرعا قد أذنا) ٨٣
وإنهم يرمون يوم النحر ... ثم ليومين ويوم النفر ٨٤
يخطب يوم النحر ثم الروس ... معلماً لشرعه المحروس ٨٥
وقال للقارن فى طوافه ... بالبيت سبعا ثم فى تطوافه ٨٦
بين الصفا بأنه يكفيه ... للحج والعمرة لا ينبيه ٨٧

أحمد وأبو داود وفى إسناده ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاه النخعى قاضى البصرة المتوفى سنة ١٤٧ هـ . (٨٢) عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه . (٨٣) عن عاصم بن عدى القضاعى العجلانى المتوفى سنة ٤٥ هـ ١٢٠ سنة من مولده ان رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان . (٨٥) عن أبى بكرة قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر الحديث متفق عليه ولفظها كما فى البخارى أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم الخ. وعن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس (هو يوم ثانى النحر) فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن . (٨٧) عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم .

(٨٥) هى بتشديد الراء وألف التأنيث المقصورة ويروى مدها وهى بنت النبهان بن عمرو الغنوى يروى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوى وساكنة بنت الجعد ولم يذكروا تاريخ وفاتها .

ثمَّ أتى بعْدَ مِنًى المحصَّبا … صَلَّى به العصريْنِ ثمَّ المغْرِبا ٨٨

ثمَّ العِشَا ونــامَ ثمَّ قامــا … وراحَ يَنْحو بيْتَهُ الحرامَا ٨٩

نطافَ فيهِ للطوَافِ سَبْعاً … والبعْضُ ما عدَّ النزولَ شرْعا ٩٠

بالأبْطَحِ المعرُوفِ هذا وأمَرْ … غيرَ الذي حاضتْ فإنَّهُ عُذِرْ ٩١

أنْ يجْعلُوا آخِرَ عهْدٍ لهُمْ … بالبيتِ توْديعاً له إنْ عزمُوا ٩٢

واحدُ يرْوي أنَا عنْ احْمَـــدِ … إنَّ صلاةً صُلِّيتْ في مسْجِدِي ٩٣

أفْضَلُ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ فيما … سِوَاهُ إلَّا المسْجدَ القديمَا ٩٤

أوَّلُ بيْتٍ لِلأنَامِ وُضِعَــا … وأفضَلُ الأرْضِ عَلَى مَا أجْمعَا ٩٥

فإنَّها مِنْ مائةٍ تفضُّــلُ … على الَّتِي في مسْجِدِي ستُفْعَلُ ٩٦

---

(٨٨) عن أنس ان النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقـــد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت نطاف به (أى طواف الوداع) رواه البخارى
(٩١) عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالابطح وتقول إنما نزله
رسول الله ﷺ لانه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم . والابطح معروف
بين مكة ومنى تعاهدت فيــه قريش على مقاطعة رسول الله ﷺ وبنى هاشم
في القصة المعروفة . (٩٢) عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه . وعنه عند احمـد
ومسلم مرفوعاً لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (٩٦) عن
عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى المقتول بمكة سنة ٧٣ ه وهو المراد بابن
الزبير عند الاطلاق قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحـــرام أفضل
من صـــلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان . قال

باب فوات الحج والاحصار

قد ثبت الاحصار للمختار ٩٧

فحَلَّ بالتحْليقِ حيْثُ أُحْصِرَا … وبعدَهُ لهدْيهِ قدْ نحَرَا ٩٨

ثم أتَى العُمْرةَ بعدَ العَامِ … أتَى بها في سابعِ الأعْوَامِ ٩٩

وقالَ مَنْ قَالَ مُهِلّاً مُحْرِمَا … مُشْتَرِطاً ثُمَّ محِلِّي حيْثُمَا ١٠٠

حَبَسْتَنِي حلَّ ومَنْ قدْ كُسِرَا … فمِثْلُهُ والحجُّ إنْ تيسَّرَا ١٠١

يلْزمُهُ في قابِــلِ الأعْوَامِ … وذا تمامُ الحجِّ في الأحْكَامِ ١٠٢

فى سبل السلام الاشارة فى مسجدى هذا تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا
يدخل فى الحكم ما يزيد فيه . وقال آخرون أنه لا اختصاص للموجود [illegible]
تكلمه ﷺ بل ما زيد فيـــه داخل فى الفضيلة ويشهد له ما رواه ابن [illegible]
شيبه والديلمى عن أبى هريرة مرفوعاً لو مـــد هذا المسجد إلى صنعا لكان
مسجدى وروى الديلمى مرفوعاً هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه الخ
وروى الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعاً الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف
صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صـــلاة والصلاة فى البيت المقدس بخمسمائة
صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال هذا إسناد حسن .
(٩٨) عن ابن عباس قال أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر
هديه حتى اعتمر عاماً قابلا رواه البخارى . (١٠١) عن عائشة قالت
دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إنى
أريد الحج وأنا شاكية فقال ﷺ حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى
متفق عليه . وعن عكرمة البربرى مولى عبد الله بن عباس عن الحجاج بن
عمرو الانصارى مرفوعاً من كسر أو عرج فقد حـــل وعليه الحج من قابل
قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة
وحسنه الترمذى .

كتاب البيوع

أبياته ٨٠

ح ثم كتاب للبيوع قد أتى ... وشرطه وما نهى عنه الفتى ١
فقد نهى عَنْ بيعك الأصناما ... ومثله الخنزيرَ والمداما ٢
وميتةً وشَحْمَهَا وقالا ... إنَّ اليهودَ قُوتِلُوا قِتالاً ٣
لمّا عليهم حرّمَ الشحوما ... بِظُلْمِهِمْ قد نَقَضُوا التحريما ٤
إذ جَمَلُوهُ آكلينَ الثمنا ... تحيُّلا للسُّحْتِ مِنْهُمْ عَلَنَا ٥
والبيِّعانِ اختلفا وما أتتْ ... بينةٌ لواحدٍ فقدْ ثبتْ ٦
حكمُهُما فالقولُ قولُ البائعِ ... أوْ يترُكانِ البيعَ غيرَ واقعِ ٧
والنهْيُ عَنْ مهرِ البغيِ وعَنْ ثمنْ ... كلْبٍ وعَنْ حلوانِ للذي كهنْ ٨

---

(٥) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لمـا حرم عليهم شحومها جملوه (أى أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم . (٨) عن أبى مسعود الانصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن متفق عليه . حلوان الكاهن : ما يأخذه من يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن من منجم وضراب للحصاة ونحوها .

صحَّ كما صحَّ حديثُ جابرِ ... فى جَمَلٍ أعْيَا ولم يُسافرِ ٩
فهمَّ أنْ يَتْرُكَهُ ويذهبا ... فجاء خيرُ الرُّسْلِ ثمَّ ضربا ١٠
فسار سَيْراً بعد ذاك مُعْجِبا ... فقال بِعْنيهِ فقلتُ مَرْحَبا ١١
مِنْ بعدِ أنْ قد قلتُ لا فبِعْتُهُ ... مِنْهُ على شرطٍ قد اشترطْتُهُ ١٢
حملانُهُ حتَّى إذا وافى المحلّْ ... مُذْ بلغتُ الأهلَ جئتُ بالجملْ ١٣
فقال خُذْ أوقيةً وهِىَ الثمنْ ... ثمَّ بها فَضْلاً وبالمبيعِ مَنْ ١٤
وبعضُهُمْ أعتقَ عَبْداً عَنْ دُبُرْ ... لَيْسَ له مالٌ سِواهُ قد ذُكِرْ ١٥
فباعه المختارُ ثمَّ قدْ سُئِلْ ... عَنْ فارةٍ فى السَّمْنِ ماتتْ وتُقِلْ ١٦
جوابُهُ تُلْقَى وما لديها ... ثم كُلُوا ما لم يَكُنْ حوْلَيْها ١٧

---

(١٤) عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له أعيا فاراد أن يسيبه قال فلحقنى رسول الله ﷺ فدعا لى فضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال أترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم . (١٥) عن جابر قال أعتق رجل منا عبداً له عن دبر (أى لبعد موته) لم يكن له مال غيره فدعا به النبى ﷺ فباعه متفق عليه زاد الاسماعيلى وعليه دين . و يستدل بهذا بعضهم على منع المفلس عن التصرف فى ماله وأن للامام أن يبيع عنه . (١٦) عن ميمونة زوج النبى ﷺ أن فارة وقعت فى سمن فماتت فيه فسئل النبى ﷺ عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه البخارى وزاد أحمد والنسائى فى سمن جامد .

---

(١٤) وفى القصة روايات مختلفة وألفاظ متباينة وهذا الحديث من أهم أدلة البيع والشراء وفيه فوائد وأحكام أخرى . (البيحانى)

وَاحمدُ زادَ وكان جامِدا   ومِثْلُهُ فى غيرِ هذا وَارِدا ١٨
ومَنْ روى إنْ وقعتْ فى المائعِ   لا تقْرَبُوهُ فهْوَ غيرُ واقِعِ ١٩
وزجْرُهُ عَنْ ثَمَنِ السنوْرِ   عَنْ جابِرٍ يَرْوِى أبو الزبيْرِ ٢٠
يَرْفعُهُ والكَلْبِ إلاَّ مَا شَرَى   للصَّيْدِ فهْوَ جائزٌ كما رَوَى ٢١
وصحَّ ما تَرْوِى ابْنَةُ الصدِّيقِ   أنَّ الوَلا لِمعتِقِ الرَّقِيقِ ٢٢
قال بِهذَا أحْمَدُ فى قِصَّةٍ   أتَى بِهَا عِنْدَ شِرا بَرِيْرَةٍ ٢٣

(١٩) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا وقعت الفارة فى السمن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه رواه احمد وأبو داؤد وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم وجـزم ابن حبان فى صحيحه بأنه ثابت . (٢٠) عن أبى الزبير محمد بن مسلم المكى التابعى المتوفى سنة ١٢٨ ﻫ قال سألت جابراً عن السنور (هو الهر) والكلب فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك رواه مسلم والنسائى وزاد إلا كلب صيد . (٢٣) عن عائشة قالت جاءتنى بريرة (هى مولاة عائشة) فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أوراق فى كل عام أوقية فأعينينى فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق. متفق عليه واللفظ للبخارى وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء انتهى . وولاء العتق

والنهْىُ عَنْ بيْعٍ لِأُمِّ الوَلَدِ   عَنْ عُمرَ صَحَّ بلا تَرَدُّدِ ٢٤
ورَفْعُهُ وهْمٌ الىَ الرَّسُولِ   وجابرٌ أثبتَ فى المنْقُولِ ٢٥
بَيْعَهُمُ مَا أولَدُوا مِنَ الإِمَا   وَأحْمدُ حَىٌّ لديْهِمْ لاَ يَرَى ٢٦
بَأْساً بما عَنْهُمُ مِنَ البيْعِ ثَبَتْ   والنهْىُ حقاً عَنْ أمورٍ قد أتَتْ ٢٧
عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَـا وعَسْبِ الفَحْلِ
وَعَنْ بُيُوعٍ باعَ أَهْلُ الجَهْلِ ٢٨
عَنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ والحَصَاةِ   او غرَرٍ فى البيعِ أوْ مَا يأتِى ٢٩

على أن يرث المعتق أو ورثه العتيق ، والمكاتبة هى العقد بين السيد وعبده . (٢٤) عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهى حرة رواه مالك والبيهقى رفعه بعض الرواة فوهم وقال الدار قطنى الصحيح وقفه على عمر . (٢٥) عن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حى لا يرى بذلك بأساً رواه النسائى وابن ماجه والدار قطنى وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد والشافعى والبيهقى وأبو داؤد والحاكم وقال البيهقى ليس فى شىء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه . (٢٨) عن جابر قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد فى رواية وعن بيع ضراب الجمل وفى رواية ضراب الفحل . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل رواه البخارى (٢٩) عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقه ثم تنتج التى فى بطنها متفق عليه واللفظ للبخارى . وعن أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم . بيع الحصاة هو أن يقول ارم بهذه الحصاة

مِنْ أنَّهُ مَنِ اشْتَرَى الطعاما … يَكِيلُهُ لِبَيْعِهِ إلزاما ٣٠
وبَيعتانِ إنْ أتتْ فى بيعةٍ … عنها نَهَى والحكمُ فى الشَّرِيعةِ ٣١
وصَحَّحُوا تحريمَ بيعٍ وسَلَفْ … وربحِ ما ليسَ بمضمونِ التَّلَفْ ٣٢
كذلك الشرطينِ فى البيعِ وما … يُباعُ مما مِلْكُهُ قد عُدِمَا ٣٣
وبيعةُ العربانِ عنها قَدْ نَهَى … وبالبلاغِ مالكٌ هذا رَوَى ٣٤

فهى اى ثوب وقعت فهو لك بدرهم . وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وقيل غير ذلك . وبيع الغرر معناه الخداع . (٣٠) عن أبى هريرة مرفوعاً من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم . (٣١) عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة رواه احمد وصححه الترمذى وابن حبان . ولابى داوود من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا كأن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به أو يقول بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك . وعلة النهى عن الاول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء أو لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدمه . (٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يحل بيع وسلف ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه فى علوم الحديث من رواية أبى حنيفه عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الاوسط وهو غريب وقد رواه جماعة واستغربه النووى . (٣٤) عن عمرو بن شعيب أيضا قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة رواه مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب به . بيع العربان هو أن يشترى الرجل

وصحَّ عنه لا تُباعُ السِّلَعْ … حتى إلى الرَّحلِ يحوزُ البيعُ ٣٥
وأخذُ مَنْ يبتاعُ بالدراهمِ … عنها الدنانيرَ فغيرُ آثمِ ٣٦
وعكسُهُ إنْ سُلِّمَتْ فى يومِها … بسعرِها قدْ سَلِمَا مِنْ إثمِها ٣٧
وافترقَا ولم يكنْ بينهما … شىءٌ كذلكَ النجْشُ مما حَرَّمَا ٣٨
وقدْ أتى النهْيُ عن المخابرةْ … ما لم تكنْ معلومةً مقدَّرةْ ٣٩

العبد أو الامة أو يكترى ثم يقول للذى اشتراه أو اكتراه منه أعطيتك ديناراً أو درهماً على انى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك كما فسره مالك . (٣٥) عن ابن عمر قال ابتعت زيتاً فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل (أى يعقد له البيع) فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه احمد وأبو داوُد واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم والظاهر ان المراد به القبض لكن عبر عنه بما ذكر . وعند الجمهور ان نقل المبيع من مكان الى مكان لا يختص به بما قبض . (٣٦) عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله انى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا فقال ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء رواه الخمسة وصححه الحاكم . (٣٨) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش متفق عليه . النجش . بفتح النون وسكون الجيم وبالشين المعجمة هو فى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره . (٣٩) عن جابر ان النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى . وعن أنس قال نهى رسول الله ﷺ

كالنهْيِ قد جاء عن المحاقلهْ … وما أتى في وزنها مفاعلهْ ٤٠
مِنْ لامَسا ونابذا وما أتى … مَنْ زابنا وكان هذا ثابتا ٤١
في بَيْعِهِمْ مِنْ قَبْلِ بَعْثِ أحمد … كذاك من مخاضرة من المسند ٤٢
وأنْ يَبيعَ حاضرٌ للبادي … أو يَتلقّى الجلب للعبادِ ٤٣

عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخارى . « المخابرة » بالخاء المعجمة هى المعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كما يأتى الكلام عليها فى المزارعة . و « المحاقلة » بالحاء المهملة والقاف بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة كما فسرها جابر وقيل غير ذلك « والفرق » بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى إثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع . فأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا . و « الملامسة » هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لمساً . وقيل هى أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه بل إذا مسه وجب البيع . و « المنابذة » أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر . وقيل هى أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . وقيل هى أن يقول الق إلى ما معك والق إليك ما معى . و « المزابنة » بيع التمر رطباً بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ، والعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . و « المخاضرة » بالخاء والضاد معجمتين وهى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . و « الثنيا » بضم الثاء المثلثة أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا إن يعلم مقدار المستثنى صح ذلك (٤٣) عن طاوس بن كيسان التابعى اليمانى ثم المكى المتوفى سنة ١٠٦ عن ابن عباس مرفوعاً لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس

فمَنْ تلقَّى ما اشترى ثمَّ أتى … صاحبُه سوقَ الأنام فرأى ٤٤
غَبْناً فقدْ صَحَّ له الخيارُ … وقدْ نهى رسولُنا المختارُ ٤٥
وحرَّمَ السومَ على السومِ كما … بيعٌ على بيعٍ غدا محرَّما ٤٦
وخِطْبَةَ الشَّخصِ على مَنْ قدْ خطبْ … وامْرأةٌ جدت هُناك فى طلبْ ٤٧
طلاقِ أُخْرى كي تنالَ بختها … (حرَّمَ أيضاً) أنْ تضرَّ أختها ٤٨
ومَنْ يُفرِّقْ بينَ أمٍّ وولدْ … فرَّقَ جمعَ شملِهِ الرَّبُّ الصمدْ ٤٩

ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً متفق عليه و[illegible] للبخارى . (٤٤) عن أبى هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم . (٤٨) عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى إنائها متفق عليه . ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا فيقول آخر للبايع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كان قد اتفقنا على الثمن والبيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو [illegible] منه وكذا الشراء على الشراء . (٤٩) عن أبى أيوب الانصارى مرفوعاً من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن فى إسناده مقال وله شاهد والمقال أن إسناده حيى بن عبد الله بن شريح المعافرى أبو عبد الله المصرى المتوفى ١٤٣ ه قال يحيى ليس به بأس وقال البخارى فيه نظر ولعل الشاهد [illegible]

عنْ كلِّ مَنْ يهواه مِنْ أحبابه — يومَ يفرُّ المرءُ مِنْ أترابه ٥٠
جاء وفى إسنادِهِ مقالُ — وجاء فيه شاهدٌ وقالوا ٥١
قد صحَّ فى هذا حديثٌ عنْ علي — بأنَّه نهاه خيرُ مُرْسَلِ ٥٢
عن بيعه كلَّ أخ مُنْفَرِدَا — وقالَ بِعْهما معاً وورَدَا ٥٣
بأنَّهم قالوا له سَعِّرْ لنا — فقال بلْ أدْعُوا الإلهَ رَبَّنا ٥٤
بأنَّهُ سُبْحانه المسَعِّرُ — القابضُ الباسطُ والمقتدرُ ٥٥
إنِّى أرجو أنْ ألاقيه وما — منكمْ مَنْ يَطْلُبُ مالاً أوْ دَما ٥٦
منِّى ظلماً كنتُ قد ظلمته — وخاطىء محتكر نهته ٥٧

فى حديث عبادة بن الصامت لاتفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية أخرجه الدارقطنى . (٥٢) عن على بن أبى طالب قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أدركهما فارتجعهما ولاتبعهما إلا جميعاً رواه أحمد ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان الحاكم والطبرانى وابن القطان . (٥٧) عن معمر بن عبد الله بن نافع القرشى العدوى الصحابى مرفوعاً لايحتكر إلا خاطىء أخرجه مسلم . وعن أنس قال غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يارسول الله غلا السعر سعر لنا فقال ﷺ إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان .

فائدة مناسبة

فى باب وداع رسول الله ﷺ لأمته بالجزء التاسع من كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للامام على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ عن جابر وابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب فى اليوم الذى مرض منه خطبة منها : معاشر المسلمين أناشدكم بالله وبحقى عليكم من كانت له قبلى مظلمة فليقم فليقتص منى قبل القصاص فى القيامة . فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يدى رسول الله ﷺ فقال فداك أبى وأمى لولا أنك نشدتنا بالله مرة بعد أخرى ما كنت بالذى أتقدم على شىء من هذا . كنت معك فى غزاة فلما فتح الله عز وجل علينا ونصر نبيه ﷺ وكان فى الانصراف حاذت ناقتى ناقتك فنزلت عن الناقة ودنوت منك لأقبل فخذك فرفعت القضيب فضربت خاصرتى ولا أدرى أكان عمداً منك أم أردت ضرب الناقة . فقال رسول الله ﷺ أعيذك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله بالضرب . يا بلال انطلق إلى بيت فاطمة فائتنى بالقضيب الممشوق . فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه وهو ينادى هذا رسول الله ﷺ يعطى القصاص من نفسه فقرع الباب على فاطمة فقال يا بنت رسول الله ناولينى القضيب الممشوق فقالت له فاطمة يا بلال وما يصنع أبى بالقضيب وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة فقال يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك رسول الله ﷺ يودع الناس ويفارق الدنيا ويعطى القصاص من نفسه فقالت فاطمة ومن ذا الذى تطيب نفسه أن يقتص من رسول الله ﷺ يا بلال إذاً فقل للحسن والحسين يقوما إلى هذا الرجل يقتص منهما ولا يدعاه يقتص من رسول الله ﷺ فرجع بلال إلى المسجد ودفع القضيب إلى النبى ﷺ ودفع رسول الله ﷺ القضيب إلى عكاشة فلما نظر أبو بكر وعمر إلى ذلك قاما وقالا يا عكاشة هذا نحن بين يديك فاقتص منا ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ

ولا تُصِرّنَّ إبِلًا وغَنَما   فمَنْ شَرى خُيِّرَ إذا يحلبا ٥٨

امض يا أبا بكر وأنت يا عمر فامض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما فقام على
ابن أبى طالب فقال يا عكاشة أنا فى الحياة بين يدى رسول الله ﷺ ولا تطيب
نفسى أن تضرب رسول الله ﷺ فهذا ظهرى وبطنى فاقتص منى بيدك واجلدنى
مائة ولا تقتص من رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ ياعلى أقعد فقد عرف الله لك
مقامك ونيتك وقام الحسن والحسين فقالا يا عكاشة أليس تعلم أنا سبطا رسول
الله ﷺ والقصاص منا كالقصاص من رسول الله ﷺ فقال لهما النبى ﷺ أقعدا
يا قرة عينى لا نسى الله لكما هذا المقام ثم قال النبى ﷺ يا عكاشة أضرب إن
كنت ضاربا قال يا رسول الله ضربتنى وأنا حاسر عن بطنى فكشف عن بطنه وصاح
المسلمون بالبكاء وقالوا أترى عكاشة ضارب رسول الله ﷺ فلما نظر عكاشة إلى
بطن رسول الله ﷺ كأنه القباطى لم يملك أن أكب عليه فقبل بطنه وهو يقول
فداك أبى وأمى ومن تطيب نفسه أن يقتص منك فقال له النبى ﷺ أما أن
تضرب وإما أن تعفو قال قد عفوت عنك يا رسول الله رجاء أن يعفو الله عنى
فى يوم القيامة فقال النبى ﷺ من سره أن ينظر إلى رفيقى فى الجنة
فلينظر إلى هذا الشيخ فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عينى عكاشة ويقولون
طوباك طوباك نلت درجات العلا ومرافقة النبى ﷺ فمرض النبى ﷺ من يومه
فكان مرضه ثمانية عشر يوما الخ الحديث . وكان استشهاد عكاشة بن محصن
الأسدى الصحابى البدرى فى حرب الردة فى نجد سنة ١٢ هـ رضى الله عنه .

(٥٨) عن أبى هريرة مرفوعا لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو
بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر

(٥٨) والذى عليه المحدثون وأكثر الفقهاء أنه يرد معها صاعاً من تمر سواء كان أكثر
من ثمن اللبن أو دونه وقالت الحنفية يرد الماشية وعوض اللبن كائنا ما كان وهو الاظهر
والله أعلم . (اليمانى)

فى الردّ مع تسليم صاع تمرًا   أو منْ طعامٍ غيرِهِ لا سَمْرا ٥٩
أو يُمْضِىَ البيعُ على ما قدْ حَصَلْ   ومسلم زاد ثلاثاً فى الأجَلْ ٦٠
والتمرُ قد قال البخارى أكثَرُ   وذِكْرُهُ فيما روى مُكَرَّرُ ٦١
وقال مَنْ غشَّ فليسَ مِنّى   والغِشُّ قد يَشْمَلُ كلَّ فَنّ ٦٢
وكلُّ مَنْ يَحْبِسُ أثمارَ العِنَبْ   لبيعهِ منْ عاصِرٍ ذاتَ الحَبَبْ ٦٣
فإنّه يقتحمُ النارَ على   بصيرةٍ وعَنْهُ أيضاً نُقِلا ٦٤
أنَّ الخراجَ بالضمان لكنْ   إختلفوا فقابِلٌ وطاعِنْ ٦٥
ضعّفهُ اثنانِ منَ الأئمّة   وسَتّةٌ له قضَوْا بالصحّة ٦٦

متفق عليه . ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفى رواية له علقها البخارى،
ورد معها صاعاً من طعام لاسمرا قال البخارى والتمر أكثر . التصرية .
ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى
أن ذلك عادتها . (٦٢) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة
طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا يا صاحب الطعام قال
أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من
غش فليس منى رواه مسلم الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام .
(٦٣) عن عبد الله بن بريدة الأسلمى التابعى قاضى مرو عن أبيه قال قال
رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً
فقد تقحم النار على بصيرة (أى على علم بالسبب الموجب لدخوله) رواه الطبرانى
فى الأوسط باسناد حسن وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث بريدة
بزيادة حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد تقحم
النار على بصيرة . (٦٦) عن عائشة مرفوعاً الخراج بالضمان رواه الخمسة

هذا وأَعْطَى عروةَ دينارَا   يشْرِى له ضحيةً خِيارا ٦٧
فكان مِنْهُ أنْ شَرَى شاتَيْنِ   وباع نقداً أحد الثنتيْنِ ٦٨
بما شَرى الثنتَيْنِ ثُمَّ قَدْ أتَى   له بدينارٍ وشاةِ الأضْحَى ٦٩
دعا له فى بيعهِ بالبَركَةْ   فكان لو باع التراب أدركَهْ ٧٠
الربْحُ فيما باعَه وقد رَوَى   الترمذىُّ شاهداً وقَدْ نَهَى ٧١
أنْ يُشْتَرى مَا فِي بطُونِ النَعَمِ   وبَيْعَ ما فى ضرعِهامِنْ أنْعُمِ ٧٢

وضعفه البخارى وأبو داود لأن فيه مسلم بن خالد الزنجى المخزومى المتوفى سنة ١٠٨ ه وصحح الحديث الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فاذا ابتاع رجل أرضاً فاستغلها ثم ردها بعيب فلا شيء عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت بين مدة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له (٧١) عن عروة البارق أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه رواه الخمسة إلا النسائى وقد أخرجه البخارى ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذى شاهداً من حديث حكيم بن حزام . (٧٢) عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدار قطنى باسناد ضعيف لانه من حديث شهر بن حوشب أبو سعيد الشامى المتوفى سنة ١٠٠ وقيل ١١١ .

(٦٦) مسلم بن خالد هو شيخ الشافعى المولود سنة ١٠٠ فلعل الصواب فى تاريخ وفاته سنة ١٨٠ (اليمانى)

وعَنْ شِرَا الآبِقِ وَالْمغانِمِ   مِنْ قَبْلِ أنْ تفرزَ بالتقاسمِ ٧٣
والصدقاتِ قبلَ قبضِ البائعِ   وضربةِ الغائصِ فى المواضعِ ٧٤
يَسْتَخْرِجُ اللؤلؤَ لكِنْ ضعّفُوا   إسنادَ هذا كلِّهِ واستضعَفُوا ٧٥
لاتشتَرُوا الحوتَ ببطْنِ الماءِ   للغَرَرِ الواقعِ فى الشِراءِ ٧٦
قالوا الصوابُ أنه موقُوفُ   ومثْلُهُ توقيفُهُ معروفُ ٧٧
أن لا يُباعَ الصوفُ فوْقَ الظهرِ   أو لَبَنٌ فى ضَرْعِ ذاتِ الدرِّ ٧٨
أو ثمرٌ يُباعُ قبلَ يُطْعَمُ   وَهَا هُنَا قدْ ذُكِرَ المقدَّمُ ٧٩
ومَنْ أقال المسلمين بيْعَتَهْ   أقالَهُ اللهُ تعالى عثرَتَهْ ٨٠

(٧٦) عن ابن مسعود مرفوعاً لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر رواه احمد وأشار إلى أن الصواب وقفه . (٧١) عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع رواه الطبرانى فى الاوسط والدار قطنى وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس باسناد قوى ورجحه البيهقى . (٨٠) عن أبى هريرة مرفوعاً من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وحقيقة الإقالة شرعاً رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وثواب إقالة غير المسلم ثابت فقد ورد من أقال نادماً أخرجه البزار .

أبواب خيار البيع والربا

أبياتهـــا ٣٦

بابُ الخيارِ اتفق الشيخانِ   روايةً عنْ احمدَ العدنانى ١
أنَّ الخيارَ ثابتٌ وحُقِّقَــا   للبيعَيْنِ قبلَ أن يَفْتَــرِقا ٢
أوْ خيَّرَ الواحدُ فيه الآخَرا   فاختارَ صحَّ البيعُ منه وجرَى ٣
ولا يَحِلُّ جعْلُهُ التفــرُّقا   تَحَيُّلًا يمضى به ما صفقا ٤
وَعَلَّمَ المخدوعَ فى الصحابهْ   يقولُ عند البَيْعِ لا خِلَابَهْ ٥
باب الربا فادخل هديت بابه   محققاً مدققـــاً أسبابه ٦
قد لَعَنَ المختارُ فى بابِ الرِّبا   أربعةً شهودَهُ والكاتِبــا ٧

(٢) عن ابن عمر مرفوعاً إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم . (٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحـــل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدار قطنى وابن خزيمة وابن الجارود وفى رواية حتى يتفرقا عن مكانهما . (٥) عن ابن عمر قال ذكر رجل (هو حبان بن منقذ) للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة (بكسر الخاء المعجمة أى لا خديعة) متفق عليه . (٧) عن جابر قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم والبخارى نحوه من حديث أبى جحيفة

وآكِلاً وَمَنْ لَهُ مُوكِلا   هُمُ سواءٌ فى العِقَابِ والبِلا ٨
أيْسَرُ بابٍ فى الرِّبا بالنصِّ   نكاحُ شَخْصٍ أمَّهُ وأُحْصِى ٩
عِدتُهـا سبعُون مَـعْ ثلاثَةٍ   لذاك قَلَّ مَنْ دَرَى أبعاثَهْ ١٠
لكنْ أتانا النصُّ فى أرْبَى الربا   عِرْضُ أخِيكَ مُسْلِماً وقَدْ أَتَى ١١
أن لا يُباعَ ذَهَبٌ بالذَّهَبِ   أوْ فِضَّةٌ بفِضَّةٍ قال النبى ١٢
إلاَّ إذا تماثَلَا مِقْــدَارا   وأحْضِرَا فى مجْلِسٍ إحْضَارا ١٣
ولا يُبــاعَ غائبٌ بِناجِزِ   فإنَّهُ فى الشرْعِ غيرُ جائزِ ١٤
ومثلُهُ فى الــبُرِّ والشعيرِ   والتمْرِ والمِلْحِ معَ النظيرِ ١٥
مِثْلاً بمِثْلٍ وسَوَاءً بِسَوَا   ويُقْبَضَانِ فى مواضعِ الشِّرَا ١٦
فكلُّ مَنْ زادَ أوِ استَزادَا   فإنَّهُ أرْبَى هُنَـــا عِنادَا ١٧

(١٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعا الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجـــه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه . (١٤) عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا (بالمثناة الفوقيـة المضمومة والشين المعجمة والفاء أى تفضلوا) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه . (١٥) عن عبـــادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم . (١٧) عن أبى هريرة مرفوعا الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه

وَهَـذِهِ السِّتَّةُ مِنْهَا اخْتَلَفَتْ ... بِيعُوا كَمَا شِئْتُمْ بِشَرْطٍ قَدْ ثَبَتْ ١٨
بِأَنْ يَكُونَا حَاضِرَيْنِ الْعَقْدِ ... وَيُقْبَضَانِ حَالَهُ بِالأَيْدِي ١٩
وَجَاءَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي خَيْبَرِ ... تَمْرٌ جَنِيبٌ حَسَنٌ فِي الْمَخْبَرِ ٢٠
فَقَالَ كُلُّ (تَمْرِهَا مِنْ) هَذَا ... فَقَالَ لاَ وَبِالْيَمِينِ لاَذَا ٢١
إِنَّا لَنَأْخُذُ صَاعَهُ بِاثْنَيْنِ ... فَقَالَ لاَ تَفْعَلْ وَبِعْ هَذَيْنِ ٢٢
بِالنَّقْدِ ثُمَّ خُذْ بِهِ الْجَنِيبَا ... وَمِثْلُهُ الْوَزْنُ تَكُنْ مُصِيبَا ٢٣
وَجَاءَنَا (مَنْ لأَخِيهِ شَفَعَا ... ثُمَّ لَهُ أَهْدَى جَزَاءَ مَا سَعَى) ٢٤
فَإِنَّهُ بِأَخْذِهِ مِنْهُ أَتَى ... بَاباً عَظِيماً مِنْ بُوَيْبَاتِ الرِّبَى ٢٥
(فِيهِ مَقَالٌ وَصَحِيحاً جَاءَ مَنْ ... رَشَا مَعَ الْمُرْتَشِي لَهُ طَهَ لَعَنْ) ٢٦

مسلم . (٢٣) عن أبى سعيد وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر
هكذا قالوا لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة
فقال رسول الله ﷺ لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال
فى الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان . (٢٥) عن أبى
أمامه مرفوعاً من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً
عظيماً من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفى إسناده مقال : (٢٦) عن
عبد الله بن عمر بن العاص قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى رواه
أبو داود الترمذى وصححه . وفى حديث ثوبان والرائش وهو الذى يمشى

(٢٦) وعلى هذا إذا كان الراشى يتوصل إلى حقه بأية وسيلة أخرى أما إذا تعذر عليه
أخذ حقه فلا بأس بدفع الرشوة وتبقى اللعنة مقصورة على المرتشى والله أعلم . (اليمانى)

وَنَجْلُ عَمْرٍو صَحَّ عَنْهُ مَا فَعَلْ ... مِنْ أَخْذِهِ أَبْعِرَةً إِلَى أَجَلْ ٢٧
فَابْتَاعَ بِالاثْنَيْنِ مِنْهَا وَاحِدَا ... بِأَمْرِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ أَحْمَدَا ٢٨
نَسِيئَةً إِلَى حُلُولِ الصَّدَقَةْ ... رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ عَنِ الثِّقَةْ ٢٩
وَقَدْ مَضَى النَّهْيُ عَنِ الْمُزَابَنَةْ ... وَهَهُنَا فَسَّرَهَا مُعَايَنَةْ ٣٠
بِأَنْ يَبِيعَ نَخْلَهُ وَالْكَرْمَا ... وَزَرْعَهُ بِكَيْلِ كُلٍّ عَمَّا ٣١
قَابَلَهُ وَقَالَ لَمَّا سُئِلاَ ... عَنْ رُطَبٍ يُبَاعُ بِالتَّمْرِ لاَ ٣٢
إِذَا غَدَا بِيُبْسِهِ مُنْتَقِصَا ... وَبَيْعُكَ الْكَالِى بِهِ قَدْ خُصِّصَا ٣٣
تَفْسِيرُهُ فِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَقَدْ ... حُرِّمَ إِجْمَاعاً عَلَى مَا يُعْتَمَدْ ٣٤
لاَ بِالْحَدِيثِ فَهْوَ مِمَّا ضُعِّفَا ... لَكِنَّ إِجْمَاعَ الْهُدَاةِ قَدْ كَفَى ٣٥

يتبعها . (٢٩) وعنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت
الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين
إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات والحديث يدل على أنه
لاربا فى الحيوانات . (٣١) عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ
عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرماً أن
يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
متفق عليه . (٣٢) عن سعد ابن أبى وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ
سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى
عن ذلك رواه الخمسة وصححه إبن المدينى والترمذى وإبن حبان والحاكم .
(٣٥) عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى يعنى الدين
بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف . قال أحمد ليس فى هذا الحديث
شىء يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وفى النهاية

(وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ لِبَيعِ العِينَهْ مُصَحَّحاً فِي السُّنَنِ المُبِينَهْ) ٣٦

بابُ العرايا

أبياتُه ١٤

بابُ العرايا قد أباحها النَّبِي   فَخُذْ بما عَنْهُ أتى واحْتَسِبِ ١
عَرِيَّةٌ يأخُذُ مِنْها التَّمْرا   بخَرْصِها تَمْراً يُساوِي القَدْرا ٢
بِخَمْسَةٍ أَوْ دُونَها أَوْسَاقَا   لا غَـيْرِه نَنْهيهِ وِفَاقا ٣

الكالى أن يشترى الرجل شيئا الى أجل فاذا حل الأجل لم يجد مايقضى به فيقول بعيه إلى أجل آخر بزيادة شىء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض .

(٣٦) عن ابن عمر مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفى إسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . العينة : بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل ليبقى الكثير فى ذمته .

(١) قال مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى بها سنة ١٧٩ هـ العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشترى رطبها بتمر يابس وقد وقع إتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا

(٢) عن زيد بن ثابت الأنصارى المتوفى سنة ٤٥ وقيل ٤٨ وقيل ٥١ هـ أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه : ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

بَيْعُ الثمارِ قبلَ ما يَبْدُو بها   صَلَاحُها عنه الرسولُ قدْ نَهَى ٤
مُبْتاعُها عَنِ الشِّرا والبائعا   واسْتَفْسَرُوا عما أراد الشارعا ٥
فقال أنْ تذْهبَ عَنْهُ عاهتُهْ   وجاءَ عَنْ صُحِّحَتْ روايَتُهْ ٦
تَفْسِيـرُهُ للنَّهْيِ حَتَّى يَزْهَى   قِيلَ وَمَا الزَّهْوُ فقالَ حَتَّى ٧
يَحْمارَّ أو يَصْفارَّ والكَرْمُ إذَا   ما اسْوَدَّ والحَبُّ إذا اشْتَدَّ وَذَا ٨
قد صَحَّحُوهُ والثمارُ إنْ أَتَتْ   جائحةٌ مِنْ بَعْدِهِ وَأَكْثَرَتْ ٩
نُقْصانَها فلا يَحِـلُّ الثمنُ   لبائعٍ ووَضْعُها مُسْتَحْسَنُ ١٠
واتَّفقا روايةً فِيمَنْ شَرَى   نخلًا وكان قبْلَهُ قدْ أُبِّرَا ١١
غلتُهُ للبـــــائعِ المُؤَبِّرِ   إلا بِشَرْطٍ فَهْوَ حَقُّ المشترِي ١٢

وعن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة متفق عليه . (٤) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه . وفى رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها . (٧) عن أنس ان النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخارى (٨) عن أنس ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم . (١٠) عن جابر مرفوعا لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفى رواية له أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح . (١٢) عن ابن عمر مرفوعاً من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع الذى باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه . التأبير : شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شىء من طلع النخل الذكر .

أبوابُ القرضِ والرهْنِ والسلمِ

أبياتُهـا ١٧

وهــذه ثلاثة أبواب … مجموعة قد ضمهن باب ١
القرض والرهن وأحكام السلم … قد صح عن محمد خير الأمم ٢
بأنَّ مَنْ أسْلَفَ في مَوْزُونِ … أوْ في مَكيلٍ غائبٍ في الحِينِ ٣
فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُعْلِمَ ما … يُسْلِفُهُ ووَقْتَهُ أنْ يَعْلَمَا ٤
وقالَ مَنْ يأخذُ أموالَ الورَى … يُريدُ أنْ يَقْضِيَ مِنْها ما شَرَى ٥
أدَّى الإلَهُ ما غدا في ذمَّتِهْ … ومَنْ يُرِيدُ إتْلافَها بِنيَّتِهْ ٦
أتْلفَهُ اللهُ وقدْ أرادا … خيرُ الورَى با حسنه مُرادا ٧
شِـراءَهُ ثوبَيْنِ بالنسيئةْ … مِنْـهُ الى مَيْسَرةٍ مأتيَّهْ ٨
فامتنعَ البائعُ ممَّا طَلَبَا … فلمْ يَقُلْ شيئاً لهُ حيثُ أبَى ٩

---

(٤) عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه وللبخاري من أسلف في شيء الحديث السلف بفتحتين هو السلم وزناً ومعنى وحقيقتها شرعاً بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا . (٦) عن أبي هريرة مرفوعا من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخاري. (٩) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين بنسية الى ميسرة فبعث اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

وقدْ قضَى أنْ يُرْكَبَ الرَّهْنُ وأنْ … يُحْتلَبَ المرهُونُ مِنْ ذاتِ اللَّبَنْ ١٠
وكُلُّ مَنْ يَرْكَبُهُ أوْ يَشْرَبُ … ينفقه حكْماً عليه يجبُ ١١
والرهْنُ لا يُغْلَقُ لكنْ غُنْمُهُ … له كما كانَ عليه غُرْمُهُ ١٢
صحَّحهُ الحـاكمُ فيما قالهُ … وفرقةٌ قد رجَّحتْ إرْسالَهْ ١٣
واستَسْلَفَ المختارُ يوماً بكرا … ثم قضَى أحْسَنَ منه قدْرا ١٤
وقال خيرُ الناسِ في باب القضا … أحْسَنُهُمْ فيه وعَدَّ في الربا ١٥
قرضاً لمن يُقْرِضُ جَرَّ نفْعا … وهْوَ حديثٌ لا يصحُّ رفْعا ١٦
هذا وفيه شاهدٌ ضعيفُ … وشاهدٌ بمثله موقوفُ ١٧

---

(١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب ويركب النفقة رواه البخاري . (١٣) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله . ومعنى لا يغلق لا يخرج عن ملك الراهن لعجزه عن القضاء . (١٤) عن أبي رافع ان النبي ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر ابا رافع أن يقضي الرجل بكرة فقال لا أجد إلا خياراً قال اعطه إياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم . (١٧) عن علي قال قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه

باب الحجر والتفليس

أبياتها ٢١

بابٌ أتى فى الحجرِ والتفليسِ ... يُرْوى بلا شك ولا تلبيس ١
بأنَّ مَنْ أدْرَكَ يوماً مالَهُ ... بعينهِ عندَ الذى قدْ نالَهُ ٢
فلس فإنه بهِ أحـقُّ ... ورَفْعُهُ بالاتِّفـاقِ حقٌّ ٣
وقدْ رواه مُرْسَلاً جماعةْ ... وزيد فيه لم يَكُنْ مَنْ باعَهْ ٤
مِنْ ثمنِ العينِ لشيءٍ قبضا ... أمّا إذا ما المُشْتَرى قَدْ قَبَضَا ٥
فصاحِبُ العَيْنِ نظيرُ الغُرَما ... أسوةُ ما يوجَدُ أو ما عُدما ٦
ووصْلُهُ ورَفْعُهُ قد ضُعِّفَا ... ومثلُهُ أيضا بضَعْفٍ وُصِفَا ٧

من وجوه الربا وآخر موقوفاً عن عبد الله بن سلام وفى التلخيص انه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وغيره موقوفاً انتهى . وهو محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة .

(٧) عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى التابعى قاضى المدينة المتوفى سنة ٩٤ عن أبى هريرة مرفوعاً من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء . ووصله البيهقى وضعفه تبعاً لأبى داود . ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله

وصحَّ رفعاً أنَّ لىَّ الواجِـدِ ... يُحِلُّ منه عِرْضَهُ للواجدِ ٨
عليهِ مِنْ مطلٍ مع العقـابِ ... وصحَّ فيمَنْ دين للاصْحَابِ ٩
فى ثمرٍ شراه ثمَّ اجْتِيحَا ... فقال خيرُ مَنْ أتى نصيحَا ١٠
تصدَّقوا عليه إرْشاداً بـأنْ ... يُعانَ مَنْ مِنْهُم بِدَيْنٍ يُمتحنْ ١١
لـكنَّهُ ما بَلَغَ الإعطاءُ ... مِنْهُمْ ما يَأْتِى به الوفاءُ ١٢
قال خُذوا منه الذى وجدتُّمُو ... لَيْسَ سِوَى هذا رواه مُسْلِمُ ١٣
وحَجْرُهُ على مُعـاذٍ مالَهُ ... وبَيْعُهُ يقضى بـه سـؤالَهُ ١٤

ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة فى ذكر الموت . (٨) عن عمرو ابن الشريد بن سويد الثقفى الطائفى التابعى عن أبيه مرفوعاً لى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائى وعلقه البخارى وصححه ابن حبان . اللى: المطل، والواجد : القادر . (٣) عن أبى سعيد قال أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم . (١٤) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى المتوفى أيام سليمان بن عبد الملك الاموى عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه رواه الدار قطنى وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله . وقال ابن الصلاح فى الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك فى سنة ٩ هـ وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يارسول الله بعه لنا فقال ليس لكم اليه سبيل. وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى وزاد أن النبى ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره .

يُرْفَعْ لَكِنْ صَحَّحُوا إِرْسَالَهْ   وصَحَّحَ ابْنُ عُمَرَ ما قَالَهْ ١٥
عُرِضْتُ والعُمْرُ لِعَشْرٍ وأَرْبَعْ   فلم يُجِزْنِي أَنَّنِي لم أَنْفَعْ ١٦
لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَرَّتْ سَنَهْ   أَجَازَنِي مِنْ حَرْبِهِ واستَحْسَنَهْ ١٧
وكَانَ مَنْ أَنْبَتَ مِنْ قُرَيْظَةِ   يَقْتُلُهُ دُونَ الَّذِي لَمْ يُنْبِتِ ١٨
وقَدْ نَهَى الزَّوْجَةَ عَنْ أَنْ تُخْرِجَا   عَطِيَّةً وزَوْجُهَا قَدْ حَرَّجَا ١٩
وجَاءَ بِلَفْظِ لَا يَجُوزُ فِعْلُ   فِي مَالِهَا حَتَّى يُرِيدَ البَعْلُ ٢٠
وفِي الزَّكَاةِ مَرَّ عَنْ قَبِيصَةِ   ما قد أُعِيدَهَا هُنَا فَاسْتَثْبِتِ ٢١

(١٧) عن ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه . وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة ووجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لاتنفذ تصرفاته من بيع وغيره . (١٨) عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين .
(١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لايجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها وفي لفظ لايجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم . (٢١) عن قبيصة بن مخارق مرفوعاً أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة الحديث رواه مسلم

(١٧) وهو دليل الشافعية على أن الخمسة عشر سنة تعد بلوغاً في الذكر والانثى سواء وقع الاحتلام أو الحيض أم لا . (١٨) والانبات لايعد من علامات البلوغ إلا في أولاد المشركين المجهول تاريخ ولادتهم والظاهر أنه قرينة لا علامة صادقة على البلوغ والمراد به إنبات العانة ويجوز كشفها للحاجة . (١٩) وبه استدل مالك رحمه الله على حجر الزوج في مال زوجته وانها لاتتصرف إلا باذنه وهذا موافق لبعض القوانين الاوروبية المعمول بها اليوم .
(اليماني)

أبوابُ الحوالةِ والضمانِ والوكالةِ والشركةِ

أبياتها ٢٢

بابٌ حَوَى التحويلَ والضَّمَانا   مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ عَلَى مَنْ كَانَا ١
على المَلِي مَنْ حَوَّلَ الغَرِيمَا   فَإِنَّهُ يَحْتَالُهُ لُزُومَا ٢
وماتَ إِنْسَانٌ عليه دَيْنُ   والدين في حال الحياة شين ٣
فلم يُصَلِّ المصطفَى عليهِ   أَتَى أَبُو قَتَادَةَ إِلَيْهِ ٤
قَالَ عَلَيَّ دَيْنُ هذا المسلمِ   أَقْضِيهِ عَنْهُ والجزاءُ مَغْنَمِي ٥
فقَامَ صلَّى اللهُ عليه صَلَّى   وكان مَنْ مِنْ صَحْبِهِ تَوَلَّى ٦

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً مطل الغني ظلم وإذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه . وفي رواية أحمد فليحتل . (٥) عن جابر قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال أعليه دين فقلنا ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله ﷺ حق الغريم (أي حق عليك الحق وثبت وكنت غريماً) وبرىء منها الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . (٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه . وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه . وذكر الرافعي في آخر الحديث قيل يارسول الله وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدي . وفي الطبراني الكبير عن

بابُ الصلح

أبيــاتُه ٢

بابٌ وصلحُ المسلمين جائزٌ ... مابينهم ما عنه شرعٌ حاجزٌ ١
إلا الذى أحلَّ ما قد حرُما ... وعَكْسُهُ وفيه ما قد عُلما ٢
مِنْ أنهُ صُحِّحَ لكنْ أُنكِرا ... فإنَّ فيه مَنْ بِضَعْفٍ شُهِرا ٣
لكنَّهُ بما لهُ مِنْ طُرُقِ ... صُحِّحَ عِندَ الحافظِ المحقِّقِ ٤
ومثلهُ يُرْوَى عَنِ ابنْ صَخْرِ ... مُصَحَّحاً وقد أتى فى الخبرِ ٥
لا يمنعَنَّ الجــارُ نفعَ جارهِ ... بغرزهِ الأخشابَ فى جدارهِ ٦
ومَنْ أخذْ مالَ أخيهِ كالعَصا ... بغيرِ إذنٍ مِنْ أخيهِ قَدْ عَصَى ٧

وتقدم بلفظة فى باب قسمة الصدقات بكتاب الزكاة .

(٤) عن عمرو بن عوف المزنى مرفوعاً الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحــاً حرم حلالا أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً رواه الترمذى وصححه وانكروا عليه لان رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة . (٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم متفق عليه . وفى لفظ لابى داود فنكسوا رؤوسهم . ولاحمد حين حدثهم بذلك فطأطأوا رؤوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان . (٧) عن أبى حميد الساعدى مرفوعاً لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما . وفى الباب أحاديث كثيرة .

يَسْأَلُ هَلْ خَلَّفَ دَيْناً مَنْ قَضَى ... إنْ قيلَ قدْ خلَّفَ للدينِ قَضَا ٧
صَلَّى وإلاَّ قالَ صَلُّوا وَمَضَى ... وكانَ ذا وَالأمرُ ضيِّقُ القضا ٨
حتَّى إذَا مَاكَانَتِ الغنَــائِمُ ... واتَّسعَتْ فى عصرِهِ المغانمُ ٩
تحمَّلَ الدَّيْنَ عـلى مَنْ ماتا ... ولم يدَعْ دَيْناً على مَنْ فاتا ١٠
وضعَّفُوا ما جاء لاكفالَهْ ... فى الحدِّ بابٌ قدْ حوى الوكالَهْ ١١
وقد حوَى الشّركَةَ قال احدُ ... عَنْ ربهِ فيما رَوَوْهُ يُسْنَدُ ١٢
إنِّى أنا الثالثُ بيْنَ الشُّرَكَا ... مالم يخُنْ فيما غدا مُشْتَرِكا ١٣
أىُّ الشريكيْنِ خرجْتُ عنها ... وقال للسائبِ يوْماً مُكْرِما ١٤
بامَرحَبــاً بالأخِ والشريكِ ... وحبَّذا مِنْ رجلٍ مَبْرُوكِ ١٥
واشتَرَكُ سعْدٌ ونجلُ ياسرِ ... ونجلُ مسعودٍ ذوُو المفاخرِ ١٦

سلمان قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينــاً فعلى وعلى الولاة من بعدى فى بيت مال المسلمين . (١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لاكفالة فى حد رواه البيهقى باسناد ضعيف . (١٣) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم . (١٤) عن السائب المخزومى أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

---

(١١) وله شاهد من حديث ابراهيم بن خيثم بن عراك وهو أشد منه ضعفاً وهو يحتج به وقد أجاز الكفالة جماعة من العلماء ومنهم الشافعى رحمه الله وألزم الكفيل إحضار المكفول عليه أو احضار جزء منه لا يعيش بدونه كعزأسه إذ كان عليه قصاص ولعل حجة القائلين بهذا ما يروى من الآثار عن العمرين ابن الخطاب وابن عبد العزيز وقصة أبى ذر وكفالة على قاتل منه عمر بن الخطاب مشهورة .
(البيان)

فيا جُبيون من الغنائمِ ... يَوْمِ بدرٍ مِنْ عَدُوٍّ ظالمِ ١٧
ثمَّ عَلَى وكيلِهِ فى خيبرَ ... حَوَّلَ مِنْ أوساقِهِ لجابر ١٨
خَمْسَ عَشَرَ وَخَمْسَا وحديثُ عروةَ ... قد مرَّ فى بابٍ من الأضحيَّة ١٩
كما مَضَى مِنْ نبأِهِ عَنْ عُمَرِ ... بأنَّه وَلَّاهُ خيرُ البَشَرِ ٢٠
وَمرَّ فى الحج حديثُ النَّحْرِ ... أنَّ علياً نَاحِرٌ بالأمْرِ ٢١
بقيَّةَ الهَدْيِ الذى قدْ ساقا ... ثمَّ العسيفُ قدْ أتَى إتِّفاقا ٢٢

---

(١٧) عن ابن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء رواه النسائى وغيره . (١٨) عن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبى ﷺ فقال إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داؤد وصححه . (١٩) حديث عروة البرقى أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية إلى آخره المتقدم فى البيع . (٢٠) عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها متفق عليه . (٢١) عن جابر أن النبى ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً أن يذبح الباقى الحديث رواه مسلم وتقدم فى كتاب الحج . (٢٢) عن أبى هريرة فى قصة العسيف قال النبى ﷺ اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه سيأتى ذكره مستوفى الحدود . العسيف : بوزن الأجير لفظاً ومعنى .

أبوابُ الاقرارِ والعاريةِ والغصبِ

أبياتُها ٣١

باب وفى الاقرار لفظ واحد ... وهُوَ قُلِ الحقَّ ولا تُعاندِ ١
وإن غداً مراً فما أحلاه ... باب العوارى فيه ما تراه ٢
وأدِّ ما كفُّكَ يوماً أخذتْ ... إلى الذى مِنْ مِلْكِهِ قَدْ قبضتْ ٣
كذا الأماناتُ إلى المؤتمَنَ ... ومَنْ يَخُنْكَ فى الورَى لا تَخُنْ ٤
حسَّنَهُ بعضٌ وبعضٌ صحَّحَهْ ... وأنكرَ الرازى ولم يُرَجِّحَهْ ٥
وقال يَعْلَى قالَ لِى الرسولُ ... أعْطِ إذا ما جاءكَ الرسولُ ٦
دِرْعاً ثلاثين فقلتُ سائِلاً ... عاريةٌ مضمونةٌ قالَ بلَى ٧

---

(١) عن أبى ذر مرفوعاً قل الحق ولو كان مراً صححه ابن حبان من حديث طويل ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ولفظه : قال أوصانى خليلى رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى وأن أقول الحق ولو كان مراً وأن لا أخاف فى الله لومة لائم وان لا أسأل احداً شيئاً وان استكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . (٣) عن سمرة بن جندب مرفوعاً على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والأربعة وصححه الحاكم . (٥) عن ابى هريرة مرفوعاً اد الإمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داؤد والترمذى وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازى . (٧) عن يعلى بن أمية قال قال لى رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعاً قلت يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داؤد

عارِيَةٌ وهْىَ مؤدَّاةٌ وعَنْ ... صفوانَ قالَ قاللِي يوْمَ الحُنَنْ ٨
حينَ استعارَ أحدُ دُرُوعا ... فقلتُ غَصْباً لا أرى رُجُوعا ٩
فقال بَلْ عاريةٌ مضمونهْ ... صحَّحَهُ مَنْ تدرِوَى مضمُونَهْ ١٠
الحافظُ الحاكمُ لكنْ ما يرى ... فهْوَ ضعيفٌ عِنْدَ أعلامِ الورَى ١١
هذا وخذ باباً أتى فى الغصب ... أعوذ من إتيانه بربى ١٢
مَنْ يقْتَطِعْ شِبْراً مِنْ أىِّ أرْضٍ ... طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِها فى العَرْضِ ١٣
وَأرْسَلَتْ بَعْضُ نِساءِ المصطفَى ... بِقَصْعَةٍ فيها طعامٌ مُرْتَضَى ١٤
وكانَ عِنْدَ غيْرِهَا فكَسَرَتْ ... قَصْعةَ مَنْ أهْدَى إليْه فسَكَتْ ١٥
محمدٌ وأدْخَلَ الطعَـــامَا ... فى تِلْكَ ثمَّ قبضَ الفلاما ١٦

والنسائى وصححه ابن حبان . (١١) عن صفوان بن أمية القرشى المتوفى سنة ٤١ « أن النبى ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داؤد وأحمد والنسائى وصححه الحاكم وأخرج له شاهـــداً ضعيفاً عن ابن عباس وزاد أحمد والنسائى فى رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها له فقال له أنا اليـــوم يارسول الله أرغب فى الإسلام . (١٤) عن سعيد بين زيد بن عمرو العدوى القرشى المتوفى سنة ٥١ مرفوعاً من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه . قيل فى معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين . وأخرج الطبرانى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس . ولأحمـــد والطبرانى من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . انتهى .

القصعةَ الصحيحةَ الأُخْـــرَى الَّتِى ... كانتْ لدى مَنْ عبثَتْ بالقصْعةِ ١٧
مُسْتَعْدِياً للقصعةِ المكسورهْ ... والترمذِى محمدُ بْنُ سَوْرَهْ ١٨
رَوَى بأنَّ الكَسْرَ من عائشةِ . ... وزِيدَ عَنْ أحمدَ فى الروايةِ ١٩
قال طعامٌ بطعامٍ وإنَا ... مثْلَ الإنا صحَّحَ هذا ها هُنا ٢٠
ومَنْ بغيْرِ إذْنِ قوْمٍ زَرَعا ... فى أرْضِهِمْ كان له مُضَيِّعَا ٢١
ثمَّ عليْهِ لَهُمُ ما أتْلَفَا ... فى أرْضِهِمْ حَسَّنَ ذا وضَعَّفَا ٢٢
وقدْ أتى فى رَجُلَيْنِ اخْتَصَما ... وأحمدُ بيْنَهُما قدْ حَكَما ٢٣
فى غارسٍ نخلاً بأرضِ الآخَرِ ... قال له أخْرِجْ غرْسَها وبادرِ ٢٤
فالأرضُ أرضُ المالكِ المُحِقِّ ... ليس لعرق ظالمٍ مِنْ حقِّ ٢٥
رَوَى أبو داوُدَ ذا عن عروهْ . ... حسَّنَهُ الحافظُ فى الروايهْ ٢٦

(٢٠) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحـــداهن أمهات المؤمنين (قيل هى زينب بنت جحش) مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفـــع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبى ﷺ طعام بطعام وإنا بإناء وصححه . وأخرج النسائى عن أم سلمه أنها أتت بطعـــام فى صحفة إلى النبى ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزورة بكساء ومعها فهر (أى حجرة صغيرة ملء الكف) ففلت به الصحفة الحديث . (٢٢) عن رافع بن خديج مرفوعاً من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته رواه أحمـــد والاربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى ويقال أن البخارى ضعفه .

وقال آخر الحديثِ فى السننْ ... عن عروةَ ابنِ زيدٍ فاعلمَنْ ٢٧
والوصْلُ والإرسالُ فيه خُلْفُ ... وغيرُ مَنْ يرويه فيه اختلفُوا ٢٨
وفى منىً قامَ غداةَ النحْرِ ... يَخْطُبُ فى حاضرِهمْ والسفْرِ ١٩
دِماؤكُمْ ومالُكُمْ مُحَرَّمُ ... فيما رَوى محمَّدٌ ومُسْلِمُ ٣٠
حُرمةَ هذا اليومِ فى هذا البلدْ ... فى شهرِكمْ هذا على كلِّ أحدْ ٣

باب الشفعةِ والقراضِ

أبياتها ٣١

باب حوى للشفعة الاحكاما ... أودعت ما ضمنه النظاما ١
إذا الحدودُ فيه حَقّاً وقعتْ ... والطرقُ فيها بين ذينْ صُرِفتْ ٢
فليس للشفعةِ فيها مدخلُ ... هل أنتَ عنها مُعْرِضٌ يا رَجُلُ ٣

(٢٧) عن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي التابعي المتوفى سنة ١٢ وقيل بعدها قال قال رجل من الصحابة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله ﷺ بالارض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو داود وإسناده حسن . وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعد بن زيد واختلف فى وصله وإرساله وفى تعين صحابيه . (٣١) عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال فى خطبة يوم النحر بمنى أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا متفق عليه .

هذا البخارى قدْ رَوَى ومُسْلِمُ ... ومُسْلِمٌ فصَّلَ ما قد أبهمُوا ٤
فى كلِّ شركٍ ربعة أوْ أرْضِ ... أوْ حائطٍ وليسَ قبلَ العرضِ ٥
علَى شريكٍ يطلُبُ المشفوعا ... يصحُّ للمالكِ أنْ يبيعا ٦
وللطحاوى برجالٍ حُمِدُوا ... قضى بها فى كلِّ شىءٍ أحمدُ ٧
والجارُ قال إنَّه أحقُّ ... بقُرْبِهِ لذاك يَسْتحقُّ ٨
ويستحقُّ الجارُ جارُ الدارِ ... بما أعلوه على المختارِ ٩
والجارُ إنْ غابَ بها فينتظرْ ... بعد اتِّحادِ الرجلَيْنِ فى الممرْ ١٠
رجالُ هذا وثِّقُوا لا منْ رَوَى ... بأنَّها حِلُّ عقالٍ وأتى ١١
بأنَّ مَنْ غابَ فلا شفعةَ لَهْ ... فالكلُّ قدْ ضعّفَهُ وأهمَلَهْ ١٢
بابُ القراضِ إنْ أردتَ البرَكَهْ ... فإنَّها فيما تراه مُدْرَكَهْ ١٣

(٦) عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخارى . وفى رواية مسلم للشفعة فى كل شراء فى أرض او ربع أو حائط لا يصلح وفى لفظ لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه . وفى رواية الطحاوى قضى النبي ﷺ بالشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات . (٦) عن أنس مرفوعاً جار الدار احق بالدار رواه النسائى وصححه وابن حبان وله علة وهى أنه اخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة . (١٠) عن جابر مرفوعاً الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً رواه أحمد والاربعة ورجاله ثقات (١٢) عن ابن عمر الشفعة كحل عقال رواه إبن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف . (١٣) القراض بكسر القاف هو معاملة العامل

فيها وفيا بِتّةُ مُــؤجّلا   وخلْطِ ماتخْلِطُهُ لِتأْكُلاَ ١٤
مِنَ الشعيرِ خالطاً بالحنطةِ   لكنّهُ ضعيفٌ فى الروايةِ ١٥
وابْنُ حكيمٍ كانَ فى القراضِ   يقولُ فى الشرْطِ لمن يُراضِى ١٦
لاتحملَنَّ مالى فى بحرٍ ولا   بَطْنِ مسيلٍ أنتَ فيه نازلا ١٧
والحيوانَ لا تكُنْ مُشْتَرِياً   ما لم فأنتَ ضامنٌ مُجْتَرِبا ١٨
رِجالُهُ الكُلّ ثقاتٌ وأتى   عن مالكٍ فيما رَوَى عَنِ العلاَ ١٩
عن جَدّهِ الأعْلَى بأنّهُ عَمِلْ   فى مالِ عُثمانَ على ربحٍ جُعِلْ ٢٠
بأنّهُ بينهُمـا نِصْفَــانِ   ورَفْعُهُ ذا بَعْدُ صَحّ للاعْيانِ ٢١

بنصيب من الربح فى لغة أهل الحجاز ويسمى مضاربة . وعن صهيب بن سنان الرومى الصحابى البدرى المتوفى بالمدينة سنة ٣٨ ه أن رسول الله ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجــل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف .   (٩) عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدار قطنى ورجاله ثقات . وقال مالك فى الموطأ عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح .

(١٢) وفى الخلط بركة الاقتصاد الذى هو نصف المعيشة . وكذا ينبغى لمديرات المنازل خلط السمن بالزيت وأحد السمنين أو الجبنين المختلفين بالآخر . ولا يجوز فعل هذا فى البيع ومساومة المتبادلين لما فيه من الغش المحرم وجمع البيعتين فى بيع واحد والكل منهى عنه
(اليمانى)

بابُ المساقاةِ والاجارةِ
ابياتُها ٣٥

باب المساقاة وفيه يذكر   حكم الاجارات على ما حرروا ١
اتفقا بأنّ خيرَ البشرِ   عامَلَ بالشطرِ يهودَ خيبَرِ ٢
مِنَ الذى يخرُجُ زرعٌ وثمرْ   وقال لمّا سألوه المستقرّ ٣
نُقِرُّكُمْ فيه الذى نشاءُ   وقد أتتْ فى مسلمٍ أنباءُ ٤
بأنّ مِنْ أموالِهِمْ بذرَ الثمرْ   فلم يزالوا ثم أجلاهم عُمَرْ ٥
واستفهَمُوا نجلَ خديجٍ رافعاً   عن الكرا بالنقد للمواضِعا ٦
فقال لا بأسَ به وإنّمــا   قد كان فى عهْدِ الرسولِ رُبّما ٧
يؤجِرِ الناس على المـايِلِ   للماءِ حيناً وعلى الجداولِ ٨
فربّما يهــلك ذا ويَسْلَمُ   هذا فعنْ هذا أتى زجْرُهُمُ ٩
أمّا الذى يُعْلَمُ ثم يضْمَنُ   فما نُهِىَ عنه وذا مُبَيَّنُ ١٠

(١) المساقاة هى القيام على الشجر المثمر لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمرته والمزارعة والمخابرة قيل هما بمعنى وقيل المزارعة العمل فى الارض بجزء مما يخرج منها والبذور من الارض والمخابرة كذلك والبذور من العامل .
(٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه . وفى رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها.

لِمُجْمَلِ النَّهْىِ لدى الشيخَيْنِ   عن الكرا بأنَّهُ عنْ دَيْنِ ١١
واحْمِلْ على ذا ما رواه مسلمُ   مِنْ نهيهِ عنْهُ ورَبِّى أعلَمُ ١٢
واحتجمَ المختارُ ثمَّ أعْطَى   أُجْرَةً مَنْ يحجمهُ وأوْفَى ١٣
ولو عليه قد غدا محرَّمَا   لم يُعْطِهِ مِنْ أجْرِ ذاك دِرْهَمَا ١٤
مَعْ قولِهِ بأنَّ كسْبَ الحاجمِ   كسْبٌ خبيثٌ قد أتى فى مسلمِ ١٥

---

(١١) عن حنظلة بن قيس بن عمرو الزرق الانصارى قال سألت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال لابأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات (أى مسايل المياه وقبل ما ينبت حول السواق) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شىء معلوم فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كرا الارض . (١٢) عن ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلى البصرى الصحابى المتوفى سنة ٦٤ ﻫ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبدالله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الارض فقال سمعت عمى وكانا شاهداً بدر يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الارض فقال عبد الله لقد كنت أعلم من عهد رسول الله ﷺ أن الارض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الارض . (١٤) عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجمه أجره ولو كان حراماً لم يعطه رواه البخارى . هذا من قول ابن عباس كأنه يرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام . (١٥) عن رافع بن خديج

قال رسولُ اللهِ قال رَبُّنَا   ثلاثةٌ فى الحشرِ خَصْمُهُمْ أنا ١٦
فرجُلٌ أعطَى بِى ثمَّ غَدَرَ   وبائعٌ حُرّاً وشَخْصٌ أجَرَ ١٧
شَخْصاً فوفَّاهُ الذى قد عَمِلَهْ   فلم يُؤَدِّ أجْرَهُ ومَطَلَهْ ١٨
ثمَّ أحقُّ ما أخذتُمْ أجْرَا   على كتابِ اللهِ حينَ يُقْرَا ١٩
لرُقْيَةٍ فإنَّهُ فيما وَرَدْ   أو غيرِها فهْوَ قياسٌ لا يرد ٢٠
هذا صحيحٌ رفْعُهُ عنْ أحمدٍ   لا ما أتى وما لَهُ مِنْ شاهدٍ ٢١
مِنْ قولِهِ أوْفُوا الأجيرَ قبْلَ أنْ   يجفَّ منهُ عرَقٌ فقدْ طُعِنْ ٢٢
فيه بضعفٍ كلُّ مَنْ يُحَقِّقُ   وبانقطاعٍ قالَهُ المحقِّقُ ٢٣
فيما أتى مِنْ قولِهِ مَنْ أجرا   سَمَّى له أُجْرَتَهُ وقَدَّرَا ٢٤
والوَصْلُ فيه عَنْ أبى حنيفَهْ   للبيهقى وكلُّها ضعيفَهْ ٢٥

مرفوعاً كسب الحجام خبيث رواه مسلم . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه مسلم . (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً أن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله أخرجه البخارى . (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى وكلها ضعاف . (٢٤) عن أبى سعيد مرفوعاً من استأجر أجيراً فليسم له أجرته رواه عبد الرازق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة .

باب إحياء الموات

ابياتها ١٣

باب لإحياء الموات يدخل　　فكل من أحيا مواتاً يجعل ١
ماله كان به أحقا　　قضى به الفاروق حكما حتما ٢
والترمذى حسنه وقالا　　رواه من روى لنا إرسالا ٣
وقرر الحافظ قول الترمذى　　وفى صحابيه خلاف قد روى ٤
ولا حمى إلا له تعالى　　وللرسول الصادق المقالا ٥
وقال لاضرر ولا ضرار　　بالرفع والإرسال والأخبار ٦
بأن من حاط على موات　　فهو له صح لدى الأثبات ٧
واجعل لمن يحفر بئراً عطنا　　الاربعين مثلما قد بينا ٨

---

(٣) عن عروة عن عائشة مرفوعاً من عمر ارضاً ليست لإحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر فى خلافته رواه البخارى . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً من أحيا أرضاً ميتة فهى له رواه وحسنه الترمذى وقال روى مرسلا وهو كما قال . واختلف فى صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول . (٥) عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اخبره ان النبى ﷺ قال لاحمى إلا لله ولرسوله رواه البخارى . (٦) عن ابن عباس مرفوعاً لا ضرر ولاضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابى سعيد مثله وهو فى الموطا مرسل . (٧) عن سمرة بن جندب مرفوعا من احاط حائطا على ارض فهى له رواه ابو داؤد وصححه ابن الجارود (٨) عن عبد الله بن مغفل مرفوعا من حفر بئراً فله اربعون ذراعا عطنا

ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر　　ووائل أقطعه خير البشر ٩
تألفاً ارضاً بحضرموت　　صحح هذا لا الذى سيأتى ١٠
من أنه أقطع حضر الفرس　　وزاد رمى السوط للمفترس ١١
وهو الزبير فالحديث ضعفا　　وصحح الخبر الثقات العرفا ١٢
مقالة الناس على حد سوى　　فى الماء والنار جميعاً والكلا ١٣

باب الوقف

أبياته ١٣

باب أتى فى الوقف عن خير الورى
تنقطع الاعمال عمن فى الثرى ١
إلا ثلاثاً من خلال الخير　　فإنها بعد الممات تجرى ٢

لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف . العطن : وطن الابل ومبركها حول البئر . (٩) عن علقمة بن وائل بن حجر الكندى الحضرمى الكوفى عن ابيه ان النبى ﷺ اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داؤد والترمذى وصححه ابن حبان والترمذى والبيهقى ومعناه انه خصه ببعض الارض الموات (١٢) عن ابن عمر ان النبى ﷺ اقطع الزبير حضر (بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فرسه (اى ارتفاع الفرس فى عدوه) فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داؤد وفيه ضعف . (١٢) عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى ﷺ فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار رواه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات .

مِنْ صدقاتٍ لاتزالُ جارِيَهْ   ونافعِ العلمِ ومَنْ فى الذرِّيَّهْ ٣
مِنْ صالحِ الأولادِ يَدْعُو اللهَ   لَهُ وزاد بعضُهُمْ سِوَاهَـا ٤
وقد أتَى الفـاروقُ كالمستخبِرِ   لأحـمـدَ وقال لِى فى خيْبَرَ ٥
أرضٌ هِىَ الأنفُسُ فيما نِلْتُهـا   وإنَّنِى لِلهِ قدْ وَهَبْتُهـا ٦
فقالَ إنْ شِئْتَ حبَسْتَ أصْلَهَا   ثُمَّ تَصَدَّقْتَ بما يأتِى بِهـا ٧

(٤) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم . وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وقد زيد على الثلاثة ماأخرجه ابن ماجه بلفظ أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحـاً يتركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجـراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد مـوته . ووردت خصال أخر يبلغها عشراً نظمها الحافظ السيوطى بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى   عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ، ودعاء نجل   وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر   وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى   اليه أو بناء محل ذكر

(٧) عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر وأنه لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم . وفى رواية للبخارى تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن ينفق

مِنْ غَلَّةٍ فكان فيها جازِمَا   بِوَقْفِهَا ولَا تُبَاعُ إنَّمَا ٨
تُنْفَقُ فى القُرْبَى وأهْلِ المتربَهْ   وفى سَبِيلِ اللهِ ثم الرَّقَبَهْ ٩
وابْنِ السبيلِ والولىُّ لا حَرَجْ   أنْ يأكُلَ المعروفَ مِنْ غَيْرِ عِوَجْ ١٠
كَذَا صديقٌ غيرُ ذِى مالٍ لَهُ   يَاحُ وَاسْمَعْ ما النبىُّ قالَهُ ١١
إذْا قالَ قومٌ إنَّ هذا خالدا   لم يُعْطِنَا زكاتَهُ مُعانِدا ١٢
بأنَّهُ حبَسَ فى سَبِيلِ الهُـدَى   لِلهِ أدراعـاً له وأعْتُدَا ١٣

أبوابُ الهبةِ والعمرى والرقبى واللقطةِ

أبياتُهـا ٤١

وادخُلْ إذا ماشئتَ بابَ الهبةِ   خَصَّ بشيرٌ ابنَهُ بالنِّحْلَةِ ١

ثمرة انتهى .   (١٣) عن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث المتقدم فى الزكاة وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله .

(١) عن النعمان بن بشير الأنصارى الخزرجى المقتول بالشام سنة ٦٤ هـ أن أباه أتى به النبى ﷺ فقال انى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول ﷺ فارجعه . وفى لفظ فانطلق أبى الى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتى فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبى فرد تلك الصدقة متفق عليه . وفى رواية لمسلم فاشهد على هذا غيرى ثم قال

وجاءَ نَحْوَ المصطفى فقالَ لَهْ   إنّي نحلتُ ابني غلاماً فهُوَ لَهْ ٢
فقال هَلْ كلُّ مِنَ الأبناءِ   أعطيتَهُ كمثلِ ذا العطاءِ ٣
فقال لا قالَ فأرجِعْهُ إذَنْ   ولتتَّقِ اللهَ وبالعدلِ اعْمَلَنْ ٤
في كلِّهِمْ قالَ وهَلْ يَسُرُّكا   أنْ يَسْتَوُوا في خَصْلَةِ البِرِّ لَكا ٥
قالَ بلى قالَ فلا تَفْعَلْ مَا   لعلَّهُ نحوكَ جَرَّ النَدَما ٦
ليسَ لنا يا أُمَّةَ الرسولِ   المثلُ السوءُ مِنَ المقولِ ٧
فإنَّهُ مَنْ عادَ فيما بَذَلَهْ   كالكلبِ رَدَّ قيئَهُ فأكَلَهْ ٨
وعَوْدُهُ يَحْرُمُ أيضاً في الهِبَهْ   إلّا أباً للابنِ فيما وَهَبَهْ ٩
وهَدْيُهُ أنْ يَقْبَلَ الهديَّهْ   ثُمَّ يُثيبُ أحسنَ العطيَّهْ ١٠
وإذْ فتىً أهدى إليه راحِلَهْ   أثابهُ وزادَهُ وسائلَهْ ١١
رضيتَ حتّى قال بعدَ الثالثهْ   نعمْ فأرضاهُ النبيُّ وحادثَهْ ١٢

أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن الحديث . (٨) عن ابن عباس مرفوعاً العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه متفق عليه . وفى رواية للبخارى ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه . (٩) عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . (١٠) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخارى . (١٢) عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه أحمد وصححه وابن حبان ورواه الترمذى وبين أن العوض كان ست

واتفقا عَنْ جابرٍ بأنَّ مَنْ   أُعمرَ كانتْ مِلْكَهُ طولَ الزمنْ ١٣
وجاءَ في لفظٍ رواهُ مسلمُ   لا تُفسِدوا أموالَكُمْ وتُعْلَموا ١٤
بأنَّهُ مِلْكٌ لِمَنْ أَعمَرَ تَمُرْ   حيّاً وميّتاً فاصنعوا ما شئتمُ ١٥
ولفظُ بعضٍ إنَّما العُمْرى التي   تكونُ للحيِّ ووارثِ الميْتِ ١٦
قولُ الذي يُعْمِرُ هذه لكا   وللذي يتلوكَ مِنْ أولادِكا ١٧
لا قولُهُ ما شئتُ فهيَ ترجِعُ   إلى الذي أعمرَها يَنتفِعُ ١٨
وقدْ أتى النهيُ بأنْ لا يُعْمِروا   إنْ يفعلوا فهيَ لِمَنْ قدْ أُعْمِرا ١٩
واستفهمَ الفاروقُ سيّدَ الرُسُلْ   عنْ فرسٍ أعطاهُ في خيرِ السُبُلْ ٢٠

بكرات وتمام الحديث لقد هممت أن لا أتهب إلا من قريشى او أنصارى أو ثقفى زاد الترمذى أو دوسى ذكره الزركشى . (١٣) العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم والرقبى بضم الراء وسكون القاف والاصل فيها أنه كان فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أى أعتبها لك مدة عمرك ويقال لها رقبى لان كلا منهما يرقب موت الآخر فجاءت الشريعة بتقرير ذلك وإبطال شرط إرجاعها . (١٥) عن جابر مرفوعا العمرى لمن وهبت له متفق عليه . ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه . وفى لفظ إنما العمرى التى اجاز رسول الله ﷺ ان يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها . ولأبى داود والنسائى من حديث جابر لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب او اعمر شيئاً فهو لورثته . (٢٠) عن عمر قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه تمامه فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه .

هَلْ يَشْتَرِيهِ إِذْ أُضِيعَ قَالَ لاَ … وَلَوْ أَتَى بِدِرْهَمٍ لاَ تَفْعَلاَ ٢١

قَالَ تَهَادُوا أَحْمَدُ تَحَابُّوا … حَسَّنَهُ الحافظُ والصوابُ ٢٢

أَنَّ حَدِيثَ سَلِّهَا السخيمهْ … طَرِيقُهُ ضَعِيفَةٌ سَقِيمَةْ ٢٣

وَيَا نِسَاءَ المسلماتِ قَالاَ … لاَ تَحْقِرَنَّ جارةٌ مَنَالاَ ٢٤

لجارةٍ لَوْ فِرْسَناً مِنْ شَاةِ … وصَحَّحَ الحاكمُ فيما يَأْتِي ٢٥

حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ كُلُّ واهبِ … فَهُوَ بها أحقُّ ما لمْ يُثِبِ ٢٦

لكِنَّهُ قالَ الإمامُ ابنُ حجرْ … بأنَّهُ يُحْفَظُ قَوْلاً لعُمَرْ ٢٧

باب أتى فى لقطة الأموال … وغيرها من سائر الضوال ٢٨

قَدْ صَحَّ قولُ الصادقِ المصدوقِ … فى تَمْرَةٍ لاقَتْهُ فى الطريقِ ٢٩

لَوْلاَ أَخَافُ أَنَّهَا مِنْ صَدَقَهْ … أَكَلْتُهَا رِوَايَةٌ مُتَّفَقَهْ ٣٠

---

(٢٣) عن أبى هريرة مرفوعاً تهادوا تحابوا رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى باسناد حسن . وعن أنس مرفوعاً تهادوا فان الهدية تسل السخيمة أى الحقد رواه البزار باسناد ضعيف وفى بعض ألفاظه تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد . (٢٤) عن أبى هريرة مرفوعا يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه . الفرسن . بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة ، هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة . (٢٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر انه عن عمر قوله . (٣٠) عن أنس قال مر رسول الله ﷺ بتمرة فى الطريق فقال لو لا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه .

وقال للسائلِ عَنْهَا اعْرِفِ … عِفَاصَهَا ثُمَّ الوِكَا وعَرِّفِ ٣١

حَوْلاً بِهَا فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهَا … فَهْيَ لَهُ أَوْلَى فما شِئْتَ بِهَا ٣٢

وضالَّةُ الشاةِ فَحُكْمُهَا لَكَا … أَوْ هِيَ لِلذِّئَابِ أَوْ لِمِثْلِكَا ٣٣

وفى الجِمالِ مَا لَكَ وَمَالَكَهَا … إِنَّ سِقَاهَا مَعْهَا ونَعْلَهَا ٣٤

تَأْتِي بِهِ المَاءَ وتَأْكُلُ الشجَرْ … حَتَّى يَرَاهَا رَبُّهَا إِذَا حَضَرْ ٣٥

وقال مَنْ آوَى الضَّوَالَّ ضَالّ … إِنْ لَمْ يُعَرِّفْهَا وَفِيهِ قَالُوا ٣٦

بأنَّهُ صَحَّ هُنَا أَنْ يُشْهِدَا … عَدْلَيْنِ عِنْدَ لقطِهِ ما وَجَدَا ٣٧

---

(٣٥) عن زيد بن خالد الجهنى المتوفى سنة ٧٨ ﻫ عن ٨٥ سنة قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لأخيك او للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء تأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه . العفاص : بكسر العين المهملة وفاء وألف وصاد مهملة وعاءها ، والوكاء : بكسر الواو مايربط به ، وسقاؤها : أى جوفها وقيل عنقها ، وحذاؤها : بكسر الحاء وبذال معجمة أى خفها . (٣٦) عن زيد الجهنى مرفوعاً من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم . (٣٧) عن عياض بن حمار بن محمد التميمى المجاشعى البصرى الصحابى قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذوى

---

(٣٠) وفى الحديث دليل على اتقاء الشبهات وأن المسلم يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه وأن رسول الله (ص) كان أبعد الناس عن أكل الصدقات التى هى أوساخ الناس سواء فى ذلك فرضها ونفلها وما ثبت عنه من أكل شىء جاءه فانما هو من الهدية التى أحلت له وأين أبناؤه اليوم عليهم السلام من أكل أموال عباد الله ظلما وعدوانا توبيخهم يأكل الزكاة وجرماً مطلباً من المزكا وضعيفهم يعيش بالسؤال والاستجداء وهم الذين يجب أن يعطوا وليس لهم أن يأخذوا إلا ما جعل الله لهم من الفىء والغنيمة أجارنا الله وإياهم من أكل الحرام والتماس ما فى أيدى الناس .

وَهُوَ لِأَولى رَجُلٍ أَتَى ذَكَرْ　　وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِرْثٌ مِنْ كَفَرْ ٣
وَعَكْسُهُ وَاحْكُمْ وَلَا تَشْتَثْنِى　　فِى الْأُخْتِ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الِابْنِ ٤
فَالنِّصْفُ لِلْأُولَى وَسُدْسُ الْمَالِ　　لِابْنَةِ الِابْنِ بِلَا مَقَالِ ٥
وَمَا بَقِى فَهُوَ لِأُخْتِ الْهَالِكِ　　وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِى الْهَوَالِكِ ٦
تَوَارُثٌ بَيْنَهُمَا لَا يَجْرِى　　وَالْجَدُّ جَاءَ سَائِلًا لَا يَدْرِى ٧
قَدْرَ الَّذِى يُعْطَى مِنِ ابْنِ الِابْنِ　　فَقَالَ خُذْ سُدْساً وَسُدْساً مَثْنَى ٨
كَذَا رَوَى الْبَصْرِىُّ عَنْ عِمْرَانَا　　وَمَا لَهُ مِنْــهُ سَمَاعٌ بَانَا ٩

هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد . (٣) عن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الأمير حب رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٥٤ هـ عن ٤٧ سنة أن النبي ﷺ قال لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم متفق عليه . (٦) عن ابن مسعود فى بنت وبنت ابن واخت قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى . (٦) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً لايتوارث أهل ملتين رواه أحمد والاربعة إلا الترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة روى النسائى حديث أسامة بهذا اللفظ . (٩) عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال السدس الآخر طعمة أى تصيباً رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى

(٣) ولد أسامة قبل الهجرة بثمان سنين وقيل بعشر وبكون عمره على ما جزم به ابن عبد البر اثنتان وستون سنة أو أربع وستون ولا يصح كونه خمساً وسبعين فتأمل . (اليمانى)

وَيُعْرَفُ الْعِفَاصَ مِنْهَا وَالْوِكَا　　وَرَبُّهَا بِهَا أَحَقُّ إِنْ أَتَى ٣٨
مَا لَمْ فَمَالُ اللهِ يُعْطِى مَنْ يَشَا　　وَلُقْطَةُ الْحَاجِّ فَمِنْهَا قَدْ نَهَى ٣٩
وَكُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ　　عَنْ أَكْلِهِ النَّهْىُ بِلَا نِزَاعِ ٤٠
كَمَا نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْمُعَاهِدِ　　إِلَّا إِذَا اسْتَغْنَى فَخُذْهُ وَسَاعِدِ ٤١

بابُ الفرائض

أبيـــاته ١٦

ح　بَابٌ أَتَى فِى الْحُكْمِ فِى الْفَرَائِضِ　　فِيهِ أَتَى كُلُّ حَدِيثٍ نَاهِضِ ١
قَالَ أَلْحِقُوهَا فِى الْقَضَا بِأَهْلِهَا　　فَمَا بَقِى فَأَعْطُوهُ فِى مَحَلِّهَا ٢

عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد والاربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمه وابن الجارود وابن حبان . (٢٩) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى القرشى ان النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم ، أى عن التقاط الرجل ماضاع للحاج فى مكة لحديث أبي هريرة انها لا تحل لقطتها إلا لمنشد (٤١) عن المقدام بن معدى كرب الكندى الصحابى المتوفى سنة ٨٧ هـ قال قال رسول الله ﷺ ألا لايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها رواه أبو داود .

(٢) عن ابن عباس مرفوعاً ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه . والمراد بأهلها أهل الفرائض المنصوص عليها فى القرآن وهى ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها والمراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من

وَجَدَّةٌ ما دونها مِنْ أُمّ ... فالسُّدْسُ تُعطاهُ بنصِّ الحُكْمِ ١٠
والخالُ أيضاً وارثٌ لمن لا ... واللهُ مولانا ونِعْمَ المولَى ١١
ويُورَثُ الطفلُ إذا كان استهلّ ... وليسَ للقاتلِ إرثٌ مَنْ قَتَلْ ١٢
وَقِيلَ هذا أثرٌ موقوفُ ... ليسَ بوقْفٍ عندهمْ معروفُ ١٣

عن عمران وقيل انه لم يسمع منه . ﴿ الحسن بن يسار البصرى ﴾ هو الامام التابعى مولده بالمدينة سنة ١١ هـ وشب فى كنف على ابن أبى طالب وسكن البصرة وكان حبر الامة فى زمنه وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لايخاف فى الله لومة لائم وله مع الحجاج مواقف مائلة ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب اليه انى قد ابتليت بهذا الامر فانظر لى أعواناً فأجابه الحسن أما أبناء الدنيا فلا تريدهم وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستعن بالله . وقال الغزالى وغيره كان الحسن البصرى أشبه الناس كلاماً بكلام الانبياء وأقربهم هدياً من الصحابة تقصب الحكمة من فيه . مات فى رجب سنة ١١٠ هـ عن ٩٠ سنة ومات الصحابى قاضى البصرة عمران بن حصين سنة ٥٢ هـ . (١٠) عن ابن بريده بن الحصيب عن أبيه ان النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . (١١) عن المقدام ابن معدى كرب مرفوعاً الخال وارث من لا وارث له أخرجه الخمسة سوى الترمذى وحسنه ابو زرعة الرازى وصححه ابن حبان والحاكم . وعن أبى أمامة بن سهل قال كتب عمر الى ابى عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من

(١٢) اسكن له شواهد كثيرة تقضى بمنع القاتل من الميراث فالشافعى وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لا يورثونه من مال ولا دية خطأً كان القتل أو عمداً ومن الناس من يورثه من المال فقط إن كان قتله خطأً . وفى المسألة تفاصيل واختلافات بين العلماء تطلب من كتب الفقه والحديث . (اليمانى)

ما أحْرَزَ الوالدُ والمولودُ ... فهو لمن عصبةٌ يعودُ ١٤
ثمّ الولاءُ لُحمةٌ كالنسبِ ... لا يُبَعْ يجرى فيه مِنْ مُسْتَوْهِبِ ١٥
والبيهقى أعلّهُ كما أعلّ ... أفرضكمْ زيدٌ سواهُ فى العِلَلْ ١٦

باب الوصايا

أبياته ١٩

ح باب الوصايا فاستمع لما أتى ... فيها من الأخبار لاذقت الردى ١
قد قال خيرُ الرُّسْلِ مَا مِنْ مُسْلِمِ ... يُرِيدُ أنْ يُوصِي بِشَيْءٍ فاعْلَمِ ٢

لا وارث له رواه الخمسة سوى أبى داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (١٢) عن جابر مرفوعاً إذا استهل المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان . (١٣) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس للقاتل من الميراث شىء رواه النسائى والدار قطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى والصواب وقفه على عمرو . (١٤) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المدينى وابن عبد البر . (١٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً الولاء لحمة كالنسب لايباع ولايوهب رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقى . (١٦) عن أبى قلابة عن أنس مرفوعاً أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والاربعة سوى أبى داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واعل بالارسال .

(٢) عن ابن عمر مرفوعاً ما من حق امرىء مسلم له شىء يريد ان يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه .

أَن لاَّ يَبيتَ ليلتَيْنِ إلاَّ   وقدْ غدا الموصَى بِهِ سجلا ٣
وقال سَعْدٌ إنَّنِي ذو مالِ   وليْسَ وَارِثي مِنَ العِيالِ ٤
إلاَّ بِنتاً فهل بِثُلُثَيْ مالِي   تَصَدُّقِي يَنْفَعُ في المآلِ ٥
فقالَ لاَ قالَ فشطرٌ منهُ   فقالَ لا وصدَّ ذاك عَنْهُ ٦
فقالَ فالثُلْثُ فقالَ المؤتمَنْ   الثُلْثُ والثُلْثُ كثيرٌ فاعلَمَنْ ٧
مُعلِّلاً بقولِهِ إنَّكَ أنْ   تترُكَ ورائكَ خَيْرٌ في غِنَى ٨
مِنْ أنْ تذرْهُمْ عالةً في فقرِ   أكفُّهمْ سائلةٌ للوفْرِ ٩
وجاءهُ مستفتياً ومُخْبِرا   سَعْدٌ نقيبُ الأوْسِ فيما ذكرا ١٠
بأنَّها قدْ وافتِ المنيَّةْ   والدتي مِنْ غيرِ ما وَصِيَّةْ ١١
فإنْ تَصَدَّقْتُ عليها أُجِرتْ   قالَ نعمْ عائشةٌ هذا رَوَتْ ١٢
اتَّفقا ولفظُهُ لمُسْلِمِ   وقالَ إنَّ اللهَ رَبَّ العالَمِ ١٣
أعْطَى مِنَ المِيراثِ كُلَّ ذي حَقّْ   مَا هُوَ عِنْدَ اللهِ فَرْضٌ مُسْتَحَقّْ ١٤
فلاَ تجُزْ لوارثٍ وَصِيَّهْ   إلاَّ إذا أجازَهَا البَقِيَّهْ ١٥

---

(٩) عن سعد ابن ابى وقاص قال قلت يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا . قلت أفأتصدق بشطره قال لا . قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه .

(١٢) عن عائشة ان رجلا (هو سعد بن عبادة الأنصارى) أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله ان امى افتلتت نفسها (اى أخذت فلتة) ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم .

حسَّن هذا احمدُ وابنُ حجَرْ   حَسَّنَ ما زيدَ فتابعْ ما زبرْ ١٦
أمَّا حديثُ أنَّهُ تصدَّقا   عليكُمْ بالثُلْثِ دائمَ البقاء ١٧
عِنْدَ الوفاةِ فهْوَ مِمَّا ضُعِّفا   وإنْ أتى مِنْ طُرُقٍ مُسْتَضْعَفا ١٨
لكنْ يُقوِّي البَعْضُ مِنْهُ البَعْضَا   وقد أتى مِنْ بَعْدِ ما تقضى ١٩

بابُ الوديعةِ وكتابُ النكاح

أبياتُهـا ٤٩

بابٌ روَيْنا أنها لا تُضْمَنُ   وديعةٌ مِنْ طُرُقٍ تُلَيَّنُ ١
ح وذا كتاب بالنكاح خصصا   وفيه أبواب عليها فاحرصا ٢
مَن استطاعَ مِنْكُم النِكاحَا   فليتزوَّجْ يُدْرِكِ الصَّلاحَا ٣
لِغَضِّ طرْفٍ أو لِفَرْجٍ أحْصَنُ   أوْ لا فبالصَّوْمِ لهُ تحَصُّنُ ٤

---

(١٦) عن أبى إمامة الباهلى مرفوعاً إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه أحمد والترمذى وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره إلا إن يشأ الورثة وإسناده حسن .

(١٩) عن معاذ بن جبل مرفوعاً إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم رواه الدار قطنى وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبى الدرداء وابن ماجه من حديث أبى هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف . وتقدم باب قسم الصدقات فى كتاب الزكاة وسيأتى باب قسم الفىء والغنيمة عقب الجهاد .

فإنَّهُ لِشَهْوَةٍ وِجَاءُ   وقال أَنَسٌ جاءتِ الأنباءُ ٥
أنَّ أناساً مِنْ عيوب الصحْب   عَنْهُ وَعَنْ أكْلِهِمُ وَالشُّرْب ٦
وَنَوْمِهِمْ قَدْ أضْرَبُوا فَقَالَا   لَكِنْ أَرَانِي ضِدَّ ذا فَعَالَا ٧
أَصُومُ أحيانا وَحِيناً أُفْطِرُ   وآتى الأهْلَ وَحِيناً أسْهَرُ ٨
مُصَلِّيَاً فَهذِهِ طَرِيقَتي   وَلَيْسَ مِنِّي رَاغِبٌ عَنْ سُنَّتي ٩
وَهَدْيُهُ النهْيُ عَنِ التَبَتُّلِ   والأمْرُ بالتزويجِ والتأهيلِ ١٠
وبالوَدُودِ والوَلُودِ يَأْمُرُ   ثُمَّ بِذَاتِ الدينِ فيما يُؤْثَرُ ١١

(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه . الوجاء : بكسر الواو وبالجيم والمد الاخصاء وقيل رض الخصيتين والمراد ان الصوم كالوجاء . (٩) عن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا تقالوها قالوا أين نحن من رسول ﷺ قد غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فانى أصلى الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم قلتم كذا وكذا أما والله انى أخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصلى وأنام واصوم وأفطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه .
(١٠) عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود انى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبى داود والنسائى وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار . (١١) عن أبى هريرة مرفوعاً تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

لاَ لِجَمالِها ولا لِلْمَالِ   أوْ شَرَفِ الآباءِ في الرِّجَالِ ١٢
وكانَ إنْ رَفَا عَرُوساً بَرَّكَا   عليْهِ والجمْعَ بِخَيْرٍ شركا ١٣
صَحَّحَ هذا الترمذى وقد رَوَى   وغيرُهُ خُطْبَةَ سَيِّدِ الوَرَى ١٤
فى أيِّمَا مِنْ حاجةٍ وَعِنْدَ أَنْ   يَعْقِدَ عَقْداً لِلنِّكَاحِ فاعْلَمَنْ ١٥
أجازَ للخاطِبِ إنْ يَنْظُرَ مَنْ   يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَلْيَفْعَلَنْ ١٦

(أى التصقت بالتراب كلمة يراد بها الحث والتحريض) أخرجه الشيخان مع بقية السبعة . (١٣) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفا (بالراء وتشديد الفاء) إنساناً إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان .
(١٥) عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى والحاكم . والآيات : ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، إلى رقيباً ، والثانية : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، إلى آخرها ، والثالثة : ياأيها الذين آمنو اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، إلى عظيما . (١٦) عن جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أحمد .

(١٦) ينظر الخاطب إلى مخطوبته ليعرف جمالها وما يرغبه فيها أو عنها وله أن يكرر النظر حتى يتمكن من المعرفة لكنهم قصروه على الوجه والكفين والظاهر أنه جائز إلى ما يبدو منها غالباً عند المهنة ولا تحل معاشرتها وما يفعله الاجانب بعد الخطبة من المحادثة والمرافقة فى البيت والشارع لان ذلك قد يدعو إلى معاشرة وأشياء لا تحل قبل الزواج ولا بأس بحديث الرجل إلى المرأة التى يرغب فى نكاحها مادام ذلك فى حدود الشريعة الاداب
(البيحانى)

لا يخطبُ المرءُ عـلى أخيهِ — إلا بتركٍ أو بإذنٍ فيهِ ١٧
واتفقا عن سهلِ بنِ سعدِ — بأنه زوّجَ من لم يجـدِ ١٨
شيئاً ولا الخاتمَ من حديدِ — بحفظه لذكرِهِ المجيـدِ ١٩
من بعد أن عدّدَ منه سُوَرا — يحفظها غيباً وليس نظرا ٢٠
اتفقا عليـهِ ولكنْ مسلمُ — زادَ فعلمهـا كما تعلم ٢١
روايةً عيّنَ منهـا البقرهْ — وآلَ عمرانَ كما ذكرهْ ٢٢
رويها وعيّنَ الآياتِ — عشرينَ والألفاظُ فيما يأتي ٢٣

---

(١٧) عن ابن عمر مرفوعاً لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له متفق عليه . (٢٣) عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى المتوفى سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة وهو آخر الصحابة مـوتاً بالمدينة قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يارسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجـد شيئاً فذهب ثم رجع فقال والله يارسول الله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هـذا إزارى قال الراوى سهل بن سعد ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ماتصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قـال اذهب فقد ملكتها بما

زوّجتُ أو أنكحتُ أو أملكنا — وكلُّها صحيحةٌ في المغني ٢٤
وأعلنوا هذا النكاحَ قد وردْ — وبالولي صحَّ النكاحُ إنْ عقدْ ٢٥
وإنْ يكنْ غيرُ الوليّ قد فعلْ — فباطلٌ نكاحُها فإنْ دخلْ ٢٦
زوجٌ بهـا كانَ عليه المهرُ — بما استحلَّ فرجَها والأمرُ ٢٧
عندَ اشتجارِ الأوليا للملكِ — والأوليا ليسَ لهم من ملكِ ٢٨
ومن تكنْ فارقها الحليلُ — يُطلبُ منها أمرُها والقولُ ٢٩
فالبكرُ أنْ يُطلبَ منها الإذنُ — وصمتُها إذنٌ به يُستبَنُ ٣٠
وثيّبٌ بنفسها أحـقُّ — ما للولي في أمرِ تلكَ حقُّ ٣١

معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم . وفى رواية قال انطلق فقـد زوجتكها فعلمها من القرآن . وفى رواية للبخارى امكناكها بما معك من القرآن . ولأبى داود عن أبى هريرة قال ماتحفظ قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية . (٢٥) عن عامر بن عبد الله بن الزبير التابعى المتوفى سنة ١٢٤ عن أبيه مرفوعاً أعلنوا النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم وعن أبى بريدة ابن أبى موسى الأشعرى عن أبيه مرفوعاً لانكاح إلا بولى رواه أحمد والاربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بالارسال (٢٦) عن عائشة مرفوعاً أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها أخرجه الاربعة إلا النسائى وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تنكح الأيم أى التى فارقها زوجها بطلاق أو موت حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت متفق عليه . (٣١) عن ابن عباس مرفوعاً الثيب أحق بنفسها من وليهـا والبكر تستأمر وإذنها سكوتها رواه مسلم . وفى لفظ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا لِنَفْسِهَا
وَلَا لِأُخْرَى خُطِبَتْ مِنْ جِنْسِهَا ٣٢
وَلَا يَصِحُّ العَقْدُ بِالشِّغَارِ   وَالْبِكْرُ بَعْدَ العَقْدِ بِالْخِيَارِ ٣٣
إِنْ زُوِّجَتْ كُرْهاً وَلَوْ تَوَلَّى   وَالِدُهَا العَقْدَ وَإِنْ تَأَتَّى ٣٤
عَقْدُ وَلِيَّيْنِ فَقُلْ لِلْأَوَّلِ
أَنْتَ بِهَا الْأَوْلَى وَذَا الْأَمْرُ جَلِي ٣٥
وَالْعَبْدُ إِنْ زُوِّجَ لَا عَنْ إِذْنِ   مِنَ الْمَوَالِي فَهُوَ عَبْدٌ يَزْنِي ٣٦

ليس للوالي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان . (٣٢) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات . (٣٣) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول ﷺ عن الشغار بالشين المعجمة مكسورة وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه . (٣٤) عن ابن عباس ان جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة فخيرها رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال . (٣٥) عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصرى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى . (٣٦) عن جابر مرفوعاً أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر أى زان رواه أحمد

---

(٣٤) وذلك أن النسائى رواه عن عكرمة عن النبي (ص) ولم يذكر الصحابى وفيه بيان أن البكر تملك أمر نفسها وأنها لا تنكح إلا باذنها . والشافعية يقولون بالاجبار للاب والجد مطلقا رضيت بذلك البكر أم لا صغيرة كانت أو كبيرة لكن بشرط أن لا يكون بينها وبين الولى ولا الزوج عداوة وأن يكون الزوج كفؤاً موسراً بالمهر والحنفية لا يقولون إلا باجبار الصغيرة أما الكبيرة البكر فلا بد من اذنها كالثيب ورواه تفصيلا تحمل عليه الادلة المتعارضة والله أعلم .

وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بِلَا مَقَالَهْ   بَيْنَ نِكَاحِ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهْ ٣٧
كَمَا عَلَى الْمُحْرِمِ أَيْضاً يَحْرُمُ   لَا يَنْكِحَنْ أَوْ يُنْكِحَنْ وَمُسْلِمُ ٣٨
زَادَ وَلَا يَخْطُبُ وَالْبَحْرُ رَوَى   بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْوَرَى ٣٩
تَزَوَّجَ وَهْوَ لَدَيْهِ مُحْرِمُ   لَكِنَّهُ خَالَفَ مَنْ سَيُعْلَمُ ٤٠
مَيْمُونَةُ بِنَفْسِهَا وَمَنْ سَعَى   بَيْنَهُمَا وَرَجَّحُوا هَذَا عَلَى ٤١
مَا قَالَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْمُصْطَفَى   إِنَّ أَحَقَّ مَا شَرَطْتُمْ بِالْوَفَا ٤٢
شَرْطٌ بِهِ اسْتَحْلَلْتُمُ الْفُرُوجَا   فَلَا أَرَى عَنْهُ لَكُمْ خُرُوجَا ٤٣
ثَلَاثَةً بِعَامِ أَوْطَاسٍ أَحَلَّ   تَمَتُّعاً بِامْرَأَةٍ إِلَى أَجَلْ ٤٤
ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ المرتضى   النَّبِيُّ فى خيبرَ عَنْهَا قَدْ قضى ٤٥

وأبو داود والترمذى صححه وكذلك صححه الحاكم . (٣٧) عن عثمان مرفوعاً لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفى رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه . (٣٩) عن البحر عبدالله بن عباس قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم متفق عليه . ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . وقد تأول ابن حبان حديث ابن عباس بأن معناه تزوجها وهو فى داخل الحرم أو فى الأشهر الحرم . (٤٣) عن عقبة بن عامر مرفوعاً ان احق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه . (٤٤) عن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم . (٤٥) عن على المرتضى قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر متفق عليه . قال النووى الصواب ان تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس وهو واد بديار هوازن

وثابتٌ لعنُ الذي قد حلّلا ومن له من الأنامِ حلّلا ٤٦
لا ينكحُ المجلودُ في حدِّ الزنا إلا التي كمثله ليس سوى ٤٧
ومن تبِن زوجتُه ويرتجو نكاحها من بعد زوجٍ يخلو ٤٨
بها ولمّا يذقِ العسيلة منها فما يحلّها من حيلة ٤٩

بابُ الكفاءةِ والخيارِ في النكاح

أبياتُه ٣٧

ح بابُ الكفاآت مع الخيار فيهما رووا عن المختار ١
العرب بعضُهم لبعضٍ أكفا كذا مواليهم سوى ما استثنى ٢
من حائكٍ أو من تراه يحجمُ وفيه راوٍ لم يُسَمَّ مبهمُ ٣

كانت فيه غزوة بعد الفتح ثم حرمت تحريماً مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة . (٤٦) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي أنه ﷺ لعن المحلل والمحلل له أخرجه الأربعة إلا النسائي . (٤٧) عن أبي هريرة مرفوعاً لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات . (٤٩) عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٣) عن ابن عمر مرفوعاً العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسم واستنكره

لذا يقالُ ذا حديثٌ منكرُ شاهدُه منقطعٌ لا يُذكرُ ٤
وبنتُ قيسٍ قال خيرُ الخلقِ لها انكحي أسامةً بحقّ ٥
وقال يا بني بياضةَ انكحوا وهو حديثٌ من رواه رجّحوا ٦
يعني أبا هندٍ الذي قد حجما محمداً من تدرّى أفقَ السما ٧
وخيّرت بريرةُ إذ عتقت في زوجها وكان عبداً وروت ٨
بأنه حرٌّ ولكن صحّحوا بأنه عبدٌ وهذا الأرجحُ ٩
ومن يكن عن زوجتين أسلما أختين فليختر له إحداهما ١٠

أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع . (٥) عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية المتوفية سنة ٥٠ هـ أن النبي ﷺ قال لها انكحي أسامة رواه مسلم . وكانت فاطمة هذه ذات جمال وفضل وكمال جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة فأخبرت رسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد الحديث . (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاماً رواه أبو داود والحاكم بسند جيد . { أبو هند الحجام } مولى بني بياضة قيل اسمه عبد الله وقيل يسار وقيل سالم مولى فروة بن عمرو البياضي الأنصاري عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاماً يحجم النبي ﷺ فقال من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند فقال انكحوه وانكحوا إليه . (٩) عن عائشة قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل .

كَمَا رَوَى الضَّحَاكُ عَنْ أَبِيهِ ... ولِلْبُخَارِى مَا تَرَاهُ فِيهِ ١١
مِنْ عِلَّةٍ كَمَا أَعَلَّ مَارَوى ... من غيلان بعشر قد بلى ١٢
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ خُيِّرَا ... مِنْ بَعْدِهِ بِأَرْبَعٍ قَدْ أُمِرَا ١٣
وَرَدَّ خيرُ المرسلين زَيْنَبَا ... لِزَوْجِهَا لَمَّا عَنِ الشِّرْكِ أَبَى ١٤
مِنْ بَعْدِ سِتٍّ فى السنينَ قَدْ مَضَتْ
بِعَقْدِهَا الأَوَّلِ صَحَّ وثَبَتْ ١٥

(١١) عن الضحاك بن فيروز الدالى الحيرى الفارسى التابعى عن أبيه قال قلت يارسول الله انى اسلمت وتحتى أختان فقال ﷺ طلق أيتهما شئت رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وصححه ابن حبان والدار قطنى والبيهقى وأعله البخارى . ﴿ الضحاك بن فيروز الدايلى ﴾ كان الضحاك عالماً مجتهداً فى الفسك تولى اليمن لمعاوية وابن الزبير مدة ووالده فيروز الديلمى الحميرى اليمنى الفارسى الصحابى مات باليمن سنة ٥٣ ﻫ كما فى الإصابة . (١٣) عن سالم ابن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى المتوفى آخر خلافة عمر أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعه . (١٥) عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحاً رواه الاربعة إلا النسائى وصححه أحمد والحاكم . قال الترمذى حسن وليس باسناده بأس . وفى لفظ لاحمد كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين وعنى بأسلامها هجرتها

(١٠) تنص هذه الاحاديث على أنه لاكفاءة إلا بالدين وقد جاء عنه ص « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض » وكل ما ورد فى عدم كفاءة الموالى وأصحاب الحرف الدنية فنير محتج به لضعفه ومعارضته للقرآن « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وتشدد بعض الناس فى المسألة نتيجة جهل مركب أو هوى متبع أو حكم بلا دليل والله المستعان . (البيجانى)

وَمَنْ رَوَاهُ بِنِكَاحٍ ثَانِى ... فَفِيهِ ضَعْفٌ وَرَوَى ذُو الشَّانِ ١٦
أَنَّ فَتَاةً قَدْ أَتَتْ فَأَسْلَمَتْ ... وَبَعْدَهُ بِمُسْلِمٍ تَزَوَّجَتْ ١٧
وَزَوْجُهَا جَاءَ وَكَانَ مُسْلِمَا ... يُرِيدُهَا كَمَا رَوَتْهُ الْعُلَمَا ١٨
وَيَدَّعِى بِأَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ ... إِسْلَامَهُ فَبَعْدَ هذا نُسِخَتْ ١٩
فَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ الرسولُ ... وقد أَتَتْ فى السنةِ النُّقُولُ ٢٠
بِأَنَّ خيرَ المرسلين إِذْ دَخَلْ ... بِامْرَأَةٍ رأَى بَيَاضاً فاعتزلْ ٢١
وقال بِالأَهْلِ الْحَقِى ثُمَّ أَمَرْ ... بِمَهْرِهَا طه مُعَلِّمُ الْبَشَرْ ٢٢
وَلكِنْ فى إِسنادِهِ جَمِيلُ ... وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مجهولُ ٢٣
بِمِثْلِ هذا الحكمِ قَدْ أَفْتَى عُمَرْ ... فِيمَنْ بها عَيْبٌ وبالمهرِ أَمَرْ ٢٤
مَنْ مَسَّهَا وَهْوَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ... مِنْهَا اقْتِصَاصاً لِلَّذِى أَضَرَّهُ ٢٥

وإلا فهى أسلمت مع بناته ﷺ منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل فى السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنه ست فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من ست سنين ولهذا ورد فى رواية أبى داؤد ردها عليه بعد ست سنين . (٢٠) عن ابن عباس قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يارسول الله أنى كنت أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الاخر وردها إلى زوجها الاول رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٢٣) عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه كعب بن عجرة بن أمية القضاعى البلوى المتوفى سنة ٥١ قال تزوج رسول الله ﷺ العالية من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضاً فقال النبى ثابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد مجهول واختلف عليه فى

أقامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وطيبَةَ ثلاثةً يَبْنِى على صفيةَ ١٤
ثم دعا الصحبَ إلى الوليمَهْ ومد أنطاعاً لتلكَ الطعمَهْ ١٥
فألقِىَ التمرُ عليهِ والأقطْ والسمنُ والخيرُ منَ اللهِ بسيطْ ١٦
وقدِّمِ الأقربَ باباً ثمَّ مَنْ دعاكَ قبلاً فعلهِ قدمَنْ ١٧
وضعَّفَ الحافظُ مِنْ هذا السَّنَدْ
ولم أجدْ وجهاً لذاك يُعتَمدْ ١٨
رَوَى البخارى عَنْ أبِى جُحَيْفَةْ لا آكُلَنْ مُتَّكئاً بحالةْ ١٩
وقال بسمِ اللهِ يا غُلامُ لمَّا لديهِ حضرَ الطعامُ ٢٠
وَكُلْ بيمناك وكُلْ مما يلِى مِنَ الطعامِ ثمَّ إنَّهُ أولى ٢١

---

(١٥) عن أنس قال أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ودعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخارى . الأقط ككتف : شيء يتخذ من المخيض الغنمى . (١٧) عن رجل من الصحابة قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق رواه ابو داؤد وسنده ضعيف . (١٩) عن أبى جحيفة قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً رواه البخارى . قال الخطابى المتكىء هنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته . (٢٠) عن عمر ابن أبى سلمة قال قال لى رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه . قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها فان تركها فى أول الطعام فليقل فى أثنائه بسم الله أوله وآخره .

قدْ قال ملعونٌ فتًى يأتى امرأهْ فى دبرها تعساً له ما أجرأهْ ٢
وقَدْ أعلُّوهُ بإرْسَالٍ كما سِوَاهُ بالوَقْفِ أعلُّوا إنَّما ٣
كثرةُ مَنْ عنه الحديثَ قدْ رَوَى
فشدَّ بعضٌ بعضَهُ فهوَ قوى ٤
وقال مَنْ باللهِ كانَ يؤمنُ وبغيبهِ وبالمعادِ يوقنُ ٥
لا يؤذِ جاراً ثم وَصَّى بالنسا خيراً فمِنْ ضلعٍ خُلقْنَ فعسى ٦
تكسِرُهُ إنْ أنتَ قدْ أقمتَهُ وكَسْرُها طلاقُها إنْ رُمْتَهُ ٧
فاستمتعنْ معَ اعوجاجِ الضلعِ بها فهذا أدبٌ فى الشرعِ ٨
وقد نهى الغائبَ إنْ طالَ السفرْ عن طَرْقِهِ الأهلَ على غيرِ خبرْ ٩
بلْ يتأنَّى ريثما تُزيِّنُ زوجتُهُ هيئتَها وتحسِنُ ١٠

---

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً ملعون من أتى امرأة فى دبرها رواه أبو داؤد والنسائى واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال . وعن ابن عباس قال لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف . (٨) عن أبى هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع فان أعوج شيء من الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً متفق عليه واللفظ للبخارى . ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . (١٠) عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعنى عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه . وفى رواية للبخارى إذا

وإنَّ شَرَّ النّاسِ عِندَ البَارِى   مَنْزِلَةً مَنْ باحَ بِالأسْرَارِ ١١
يُفْضِى إليْها وهْىَ تُفْضِى ثُمَّ مِنْ   عقيبِهِ يَنْشُرُ ما فيه أُؤتُمِنْ ١٢
ثُمَّ لها عليه حقٌّ لازمُ   يَكْسُو إذا احْتَاجَتْ لها ويُطْعِمُ ١٣
لا يَضْرِبُ الْوَجْهَ ولا يُقَبِّحُ   وهجْرُها فى غيرِ بَيْتٍ يَقْبُحُ ١٤
وقالَتِ اليهودُ أهلُ الإفْتِرا   بأنَّ مَنْ يأتِ الجماعَ مِنْ وَرَا ١٥
زَوْجته جاءتْ بولَدٍ أَحْوَلا   فأكْذَبَ الرَّحْمَنُ ذَا وأنْزَلا ١٦
آيةَ (فأتُوا حَرْثَكُم) مُبِيحا   إتْيانَها مِنْ حَيْثُ شَا صَرِيحَا ١٧
هَذَا وإنْ سَمَّى الفتَى إذَا أتَى   زوجَتَهُ وقال أيضاً ما رَوَى ١٨
البحْرُ عبدُ اللهِ عَنْ خيرِ البَشَرْ   ما كانَ للشيطانِ فيهِ مِنْ ضَرَرْ ١٩

أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا .   (١١) عن أبى سعيد مرفوعاً أن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها أخرجه مسلم .   (١٤) عن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه وعلق البخارى بعضه وصححه ابن حبان والحاكم .   (١٧) عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم   (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان

أىْ فِى الَّذِى قَدَّرَهُ مِنَ الْوَلَدْ   بينَهُما هذا صَحِيحٌ لا يُرَدّْ ٢٠
تَلْعَنُها الأملاكُ حتى تُصْبِحَا   إذا أبَتْ ضِجاعَهُ وصُحِّحَا ٢١
ويَسْخَطُ الربُّ ولَيْسَ يَرْضَى   إلا إذا الزوْجُ رَضِى وأغْضَى ٢٢
واللعْنُ أيضاً ثابتٌ للواصِلَهْ   مِثْلَ ثبُوتِ اللعْنِ للمستَوْصِلَهْ ٢٣
ومَنْ تُرِيدُ الوشْمَ ثُمَّ مَنْ تَشِمْ   قد لُعِنَا وفى الصحيحَيْنِ عُلِمْ ٢٤
وَهَمَّ أنْ يَنْهَى إمامُ الرُّسُلِ   عَنْ غِيلةٍ مِنْ خَوْفِ ضُرِّ الطِّفْلِ ٢٥
ثُمَّ رآها لا تضُرُّ فارِسا   والرومَ ثُمَّ قال فى عَزْلِ النِّسا ٢٦
أجاب عَنْهُ إنَّهُ الْوَأْدُ الخَفِى   وجاءَ ما عارَضَهُ ويَكْتَفِى ٢٧

أبداً متفق عليه .   (٢١) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها .   (٢٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه. الواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ، والمستوصلة : الطالبة فعل ذلك ، والواشمة . الغارزة إبرة أو نحوها فى ظهر كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم وتحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة ، والمستوشمة : الطالبة فعل ذلك .   (٢٦) عن جذامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بنت محصن من أمه قالت حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفى رواه مسلم . الغيلة : بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية هى أن تجامع المرأة وهى ترضع وقيل أن ترضع وهى حامل ، والعزل : هو أن ينزع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج الفرج .

فى الجمع أنَّ النهىَ للتنزيهِ　　وجاهرٌ قواه مَا يَرْوِيهِ ٢٨
قَالَ عزَلْنَا والكِتابُ يَنْزِلُ　　واحَدٌ فينا النبىُّ المرسَلُ ٢٩
وما نهانا عَنْهُ وهْوَ يعْلَمُ　　كما رواه فى الصحيحِ مُسْلِمُ ٣٠
طافَ بِغسلٍ واحدٍ خيرُ الورَى　　علَى الذى كان له مِنَ النِّسَا ٣١

بابُ الصداقِ

أبياتُه ٢٣

بابٌ حوَى التشريعَ للبريه　　فى المهرِ منْهُ عِتْقُهُ صفيهْ ١
نصْفُها المهْـرُ بغيرِ مِريه　　وغيرُها اثنَىْ عشر أوقيهْ ٢

---

(٣٠) عن أبى سعيد أن رجلا قال يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه مـا استطعت أن تصرفه رواه احمد وأبو داؤد واللفظ له والنسائى والطحاوى ورجاله ثقات (٣١) عن أنس أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتق صفية بنت حيي بن اخطب المتوفية سنة ٥٠ وجعل عتقها صداقها متفق عليه . وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى أحـد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ قال سألت عائشة زوج النبى ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه اثنى عشرة أوقية ونشا وقالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه رواه مسلم .

ونصفُها والمرتَضَى بالأثرِ　　قدَّمَ دِرْعاً فى صداقِ الطُّهْرِ ٣
فاطمة الزهراء وقال المصْطَفَى　　مَنْ نكحت على صداقٍ أوحِبَا ٤
أو عدةٍ مِنْ قبْلِ عَقْدٍ صدرا　　فهْوَ لها وبعدَهُ لمَنْ يَرَى ٥
وهْوَ الذى تُعطاه والإكْرامُ　　للأبِ أوْ للأخِ والأعمامُ ٦

والمراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهما . وللصداق ثمانية أسماء يجمعها قول الشاعر :

صداق ، ومهر ، نحلة ، وفريضة　　حباء ، وأجر ، ثم عقر ، علائق

(٣) عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ اعطها شيئاً قال ما عندى شـىء قال فأين درعك الحطمية رواه أبو داؤد والنسائى وصححه الحاكم . ﴿ فاطمة الزهراء ﴾ بنت رسول الله ﷺ سيدة النساء وخامسة أهل الكساء أصغر بنات رسول الله ﷺ وأحبهن إليه وأشبه الناس كلاماً وحديثاً به تزوجها على ابن أبى طالب فى شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وبنى بها فى ذى الحجة وولدت الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وأخرج لها أهل الأمهات ثمانية عشر حديثاً . وفى الصحيحين عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها ويريبنى ما أرابها . وعن عمر مرفوعاً كل ولد آب فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فأنا أبوهم وعصبتهم أخرجه احمد بن حنبل وماتت فى شهر رمضان سنة ١١ بالمدينة بعد ستة أشهر من وفاة رسول الله ﷺ عن ٢٨ سنة وقيل عن ٣٠ سنة من مولدها وقيل غير ذلك فى عمرها وشهر وفاتها وفى فضائلها مؤلفات خاصة وجامعة لها ولغيرها رضوان الله عليها . (٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنه أو أخته رواه

عليهما جاءتْ بهِ الأخْبارُ … ولابْنِ مسعودٍ هنا آثارُ ٧
فى عاقدٍ ولم يُسَمِّ المهْـرا … فجاءهَ الموتُ وحلَّ القبْرا ٨
قَبلَ الدُّخُولِ قال مَهْرُ الأهْلِ … ثم عليها عِدَّةٌ واستملى ٩
إنَّ لهــا ميراثَها ومَعْقِلُ … ابْنُ سنانٍ قال فيها نَقَلُوا ١٠
قضَى بهـذا سيِّدُ الخَلائقِ … فى امْرأةٍ تُدْعَى بِبِنْتِ وَاشِقِ ١١
فسر عبـد اللهِ مِنَّـا قالا … صحَّحَ هذا الترمذى نزالا ١٢
إعلالُهُ بما تَرَى فى الشَّرْحِ … فطاحَ ما قِيلَ بهِ مِنْ قَدْحِ ١٣
هذا ومَنْ أعْطَى سَوِيقاً مَهْرا … أو غيْرَهُ لِامْرأةٍ أوْ تَمْرا ١٤
كَانَ صَحِيحاً قَدْ رواهُ جابِرُ … ووَقْفُهُ والضَّعْفُ فيه أكْثرُ ١٥
والتِّرمِذِى رَوَى هُنَا وصحَّحا … روايةَ النَّعْلَيْنِ لَكِنْ رُجِّحَا ١٦

احمد والاربعة إلا الترمذى . (١٠) هو الصحابى معقل بن سنان الاشجعى الشهيد بيوم الحرة فى المدينة سنة ٦٣ وعن علقمة بن قيس النخعى التابعى المتوفى سنة ٦١ عن ٩٠ سنة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وحسنه جماعه . الوكس : بفتح الواو وسكون الكاف النقص ، والشطط : مجاوزة القدر . (١٥) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً من أعطى فى صداق امرأة سويقاً أو تمـــراً فقد استحل أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفـــه . السويق : دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها . (١٦) عن عبد الله بن عامر بن

خِلَافَ مَا صَحَّحَهُ وسَهْلُ … رَوَى خِلَافَ مَا رَوَاهُ قَبْلُ ١٧
بأنَّ خيرَ المرسلين قدْ عَقَدْ … بخاتَمٍ من الحديدِ ووَرَدْ ١٨
لا يَنْقُصَنْ مَهْرُ النساءِ مِنْ عشَرَهْ … دَرَاهِمَ وَرَفْعُهُ قد أنكرهْ ١٩
وصحَّحُوا خيرَ الصداقِ أيْسَرَهْ … صحَّحَهُ الحاكمُ فيما يَذْكُرُهْ ٢٠
أمَّا ابْنَةُ الجونِ فلمَّا أُدْخِلَتْ … عَلَى الرَّسُولِ منه قد تعوَّذَتْ ٢١
أعَاذها مِنْـــهُ وأعْطَى المتعَهْ … وكانما فاهتْ بهِ عَنْ خدعَهْ ٢٢

ربيعة العنزى المتوفى سنة ٨٥ وقيل سنة ٩٠ عن أبيه أن النبى ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذى وصححه وخولف فى ذلك . (١٧) عن سهل ابن سعد زوج النبى ﷺ رجلا بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى أوائل النكاح ويتأول انه ﷺ أذن فى جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه . (١٩) عن على قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطنى موقوفاً وفى سنده مقال . (٢٠) عن عقبة ابن عامر مرفوعاً خير الصداق أيسره أخرجه ابو داود وصححه الحاكم . (٢٢) عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر اسامة يمتعها بثلاثة أثواب اخرجه ابن ماجه وفى إسناده راو متروك . وأصل القصة فى الصحيح من حديث أبى أسيد

---

(٢٠) ولقد أفرط الناس فى المهور ووضعوا فى سبيل الزواج من التكاليف ما يحول بين كثير من الفقراء وبينه وربما تركه الاغنياء لتلك العادات والتكاليف التى لا تطاق والحال أن المرأة لا تستفيد من ذلك شيئاً يذكر وإنما يأخذ أولياؤها حقها ويصرفون مع ما يدفعه الزوج فى الولائم ما لا يحمدون عليه . ولو عمل الوجهاء على ابطال هـذه التكاليف ويسروا أمر الزواج لاستقامت الاخلاق وعمرت البيوت وتزوج النساء الابكار والثيبات المصابات فى المدن وبعض القرى بمرض السل والسرطان نتيجة عدم الزواج ولا قوة إلا بالله
(اليمانى)

هذا وراوٍ فيه متروكٌ أتى ... وفى الصحيح أصلهُ قد ثبتا ٢٣

بابُ الوليمةِ

٣٨ بيتاً

بابٌ وقد سَنّ لنا الوليمهْ ... مَنْ جاءَ بالرُّخصةِ والعزيمهْ ١
عَنْ أنسٍ أنَّ الرسولَ إذْ رأى ... عَلَى ابْنِ عوفٍ لاصفرار أثرا ٢
فقال ما هــذا له مُسْتَنْبِما ... قال تزوَّجْتُ فقال أوْلِما ٣
ولو بشاةٍ جاء ذا فى مُسْلِمِ ... وفى الصحيحين جميعاً فاعْلَمِ ٤
وليأتها مَنْ نحوَها قَدْ دُعِيا ... وَمُسْــلِمٌ عمه وروى ٥

السـاعدى وقيل أن اسمها اسماء بنت النعمان الكندية . واختلف فى سبب تعوذها منه فى رواية ابن سعد أنه لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه ﷺ غيرة فقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك . وفى رواية للبخارى ومسلم أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما أن النبى ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعـوذ بالله منك . وماتت فى خلافة عثمان كما فى ترجمتها بالإصابة وفى كتابنا أنباء اليمن ونبلاؤه بالإسلام .   (٢) عن أنس أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم .   (٥) عن ابن عمر موقوفاً إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .

بأنهــا شرُّ طعامٍ يُصْنَعُ ... عنها الذى يأتى إليها يُمْنَعُ ٦
ومَنْ أباها نحوُ يُدْعَى ثُمَّ مَنْ ... لم يأتها عاصٍ لمن أوْلَى المِنَنْ ٧
ومَنْ لها يُدْعَى وكانَ صائماً ... يأتى ويدْعُوا للذى قدْ أوْلما ٨
والأكْلُ للآتى غيرُ لازمِ ... بلْ طاعمٌ إنْ شا وغيرُ طاعمِ ٩
وأولُ الأيّامِ فيهــا حقُّ ... ثانيهما نَدْبٌ ويُسْتَحَقُّ ١٠
ثالثها يَوْمُ الريا والسُّمْعَهْ ... لا تأته واتبَعْ هُدِيتَ شِرْعَهْ ١١
والترمذى غرَّبهُ والحافِظُ ... قال عليه شاهدٌ ملاحَظُ ١٢
ثم بِمُدَّيْنِ شعيراً أوْلَمَــا ... محمدٌ خَيْرُ نبىٍ أكْرَمَا ١٣

(١) عن أبى هريرة مرفوعاً شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم والمراد بمن يأتيها أى الفقراء ومن يأباها أى الأغنياء .   (٨) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم أخرجه مسلم . المراد بالصلاة هنا الدعاء بالبركة والمغفرة وقيل الصلاة المعروفة . ولمسلم من حديث جابر فان شاء طعم وإن شاء ترك .   (١٢) عن ابن مسعود مرفوعاً طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم ثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .   (٣) عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة الحجبى قالت أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخارى .

(٧) وقد أفرط الناس فى المغالاة وانفقوا فى ولائم الاعراس وغيرها نفقات كثيرة وجاوزوا الحد فى الاسراف والتبذير وفضلوا على الثروات بالمباهاة والمفاخرة وأقاموا الولائم للافراح والاحزان على حد سواء ولا تسأل عن التكاليف الشاقة وأكل أموال اليتامى بغير مبرر إلا الهوى واتباع العادات الخبيثة .
(اليمانى)

رجالُه موثَّقونَ وَرَوى   نحوَ الحديثِ عَنْ أبي السِّبطِ عَلِي ٢٦
وأمهَلَ العنينَ عاماً عُمَرُ   حَتى يزولَ داؤهُ فَيظْفَرُ ٢٧

بابُ عشرةِ النساءِ

أبيـاتُه ٣١

حِ باب أتى فى عشرة النساء   فادخله تعرف جملة الأنباء ١

شيخه إختلافاً كثيراً . الكشح . بفتح الكاف وبالشين المعجمة والحاء المهملة ما بين الخاصرتين إلى الضلع . (٢٦) عن سعيد بن المسيب المدنى رأس التابعين المتوفى سنة ٩٢ أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات . وروى سعيد بن منصور عن على ابن أبي طالب نحو حديث عمر وزاد فيه وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . القرن : بفتح القاف وسكون الراء ، العفلة : بفتح العين المهملة والفاء واللام وهى تخرج فى قبل بعض النساء . (١٧) عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر أن العنين يؤجل سنة أخرجه سعيد بن منصور ورجاله ثقات . العنين بزنة سكين من لا يأتى النساء عجزاً لعدم إنتشار ذكره ولا يريدهن قال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً فى الجماع فيثبت لها الخيار إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ونضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى .

---

(٢٦) إن كان هذا من قول رسول الله (ص) فيقاس عليه وإن كان من قول عمر فهو الاجتهاد فى الحكم المأخوذ من عموم القواعد لا ضرر ولا ضرر والفرار من العدوى وعليه فيكون مثل الجذام والبرص وسائر الامراض المعدية المتحقق عدواها كالسل ومثل الجنون ما لا نطاق معه المعاشرة كالسى والشلل عياذاً بالله من كل داء وبلاء . (اليمانى)

بقصعةٍ فيهـا ثريدٌ فأمَرْ   بأكلِهِمْ من جانبيْها وزجَرْ ٢٢
عَنْ وَسْطِها وقالَ انَّ البَرَكَهْ   تَنزِلُ فيـهِ ولهذا تَرَكَهْ ٢٣
ولم يَعِبْ قط طعاماً إنَّما   كانَ إذا أحبَّ شيئاً طَعِمَا ٢٤
وإنْ أباه حَطَّهُ وقدْ نَهَى   عن الطعامِ بالشِّمالِ إذْ بِها ٢٥
يَسْتَطْعِمُ الشَّيطانُ فاحذَرْ أنْ تكنْ   كمثلِهِ يُضْلِلْكَ عَنْ خيرِ سَنَنْ ٢٦
فإنَّهُ يأكُلُ بالشِّمالِ   فَلَا تُماثِلْهُ بِكُلِّ حالِ ٢٧
ولا تَنفَّسْ فى الإناءِ وتَنْفُخِ   فالنَّهيُ عنه ثابتٌ لم يُنْسَخِ ٢٨

---

(٢٣) عن ابن عباس ان النبى ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل فى وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائى وسنده صحيح . (٢٤) عن أبى هريرة قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه متفق عليه . (٢٧) عن جابر مرفوعاً لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بشماله رواه مسلم . وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء متفق عليه . وأخرج الشيخان من حديث أنس انه (ﷺ) كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً أى فى أثناء الشراب لا أنه فى إناء الشراب . ولأبى داود عن ابن عباس نحوه وزاد أو ينفخ فيه وصححه الترمذى .

باب القسمة بين الزوجات

١١ بيتاً

بابٌ وفى القسمةِ للزوجاتِ … حقٌّ أتى هذا عن الاثباتِ ١
وكان خيرُ المرسلين يَعدِلُ … فى قسمهِ بين النسا ويَسْأَلُ ٢
مِنْ ربهِ أن لا يُلامَ فيما … لا يَملِكُ العبْدُ ولنْ يَرُوما ٣
والترمذى رجَّحَ هذا مرسلا … وغــيْرُهُ صحّحَهُ موصلا ٤
ومَنْ له اثنتانِ إنْ مالَ إلى … واحدةٍ جاءَ بِشِقٍّ مائلا ٥
فى يــومِ جمعِ اللهِ للعبادِ … صحّحَ ذا الحفاظُ فى الإسنادِ ٦
ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ إنْ تأهــلا … بِكْراً على الثيّبِ ثمَّ دَخَلا ٧
أقامَ سَبْعاً عندها ثمَّ قسمْ … أو كانَ بالعَكْسِ ففيهِ قدْحَكَمْ ٨
أنَّ لهــا ثلاثاً المختارُ … وقالَ فى بعضِ النسا تختارُ ٩
إمّا ثلاثاً وبِهــا تختصُّ … وإنْ تشأْ سبْعاً فهذا النصُّ ١٠

---

(٤) عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما ولا تملك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى إرساله . (٥) عن أبى هريرة مرفوعاً من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح . (٧) عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخارى .

بأنّهُ مُسبِّــعٌ للكلِّ … فاختارتِ التثليثَ ذاتُ الفضلِ ١١

بابُ الخُلْعِ

٥ أبياتٍ

وقد رَوَيْنا فى حديثِ ثابتٍ … فيما أتى لزوجةٍ لثابتٍ اجاءت الر[…]

---

(١١) عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال انه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى رواه مسلم . وزاد فى رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث . وفى رواية دخل عليها فلما أراد ان يخرج أخذت بثوبه فقال إن شئت زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث .

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ .

(١) عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس (قيل اسمها جميلة وقيل زينب بنت عبد الله بن ابى سلول وقيل غير ذلك) أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخارى . وفى رواية له وأمره بطلاقها ولأبى داود والترمذى وحسنه أن النبى ﷺ جعل عدتها حيضة . وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت لو لا مخافة الله إذ دخل على لبصقت فى وجهه . وفى رواية عن ابن عباس انها قالت يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً الحديث . ولأحمد من

وقد روى الشيخانِ أنَّ ابنَ عُمَرْ — طلّقَ في الحيضِ الذي عنه زَجَرْ ٣
رسولُنا فقـال فليراجعْ — مَنْ كان مِنْ قبلُ لها يُضاجعْ ٤
حتى إذا ما طهُرتْ وحاضتْ — مِنْ بعدِهِ ثمَّ اليه أفضتْ ٥
فإنْ يشأْ طلّقَ قبلَ المسّ — فهذه العِدّةُ في التأسّي ٦
ومسلمٌ زاد وإلاّ طلّقا — طاهرةً أو حاملاً لك البقا ٧
وفي البخاري أنَّ تلك حُسِبَتْ — تطليقةً وضِدُّ هذا رُوِيَتْ ٨
بأنه لم يرها خيرُ البشرْ
شيئاً وفي الأمرينِ خُلْفٌ قد شَجَرْ ٩
وكان مَنْ ثلّثَ عُدّتْ واحدةْ — في عهدِه وبعدَه لا زائدةْ ١٠
حتى إلى عامينِ مِنْ أمرِ عُمَرْ — أمضى الثلاثَ مثلَها ثم استمرّ ١١

---

(٩) عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه . وفى رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا وفى رواية أخرى للبخارى وحسبت تطليقه . وفى رواية لمسلم قال ابن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فلتطلق أو لتمسك. (١) عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم . وعن محمود بن لبيد ابن أبى رافع الأنصارى المتوفى سنة ٩٦ قال أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث

جاءتْ إلى أحمدَ تهوى بعده — عنها ولا تستطيع لبثاً عنده ٢
قال لهـا أتُرجعينَ المهرَا — قالتْ نعم فقال للزوجِ أرى ٣
يا ثابتُ أنْ تأخذَ الحديقةْ — ثم تُطلّقْ بعدها تطليقةْ ٤
وكان ذا أوّلَ خُلْـعٍ وقعا — له رسولُ ربِّنا قد شرعا ٥

كتابُ الطلاقِ

٣٤ بيتـاً

ح وخذ كتاباً للطلاق ذاكرا — وفيه من أحكامه ما سطرا ١
إنَّ الطلاقَ أبغضُ الحلالِ — الى إلهِ العرشِ ذي الجلالِ ٢

حديث سهل بن أبى حثمة وكان ذلك أول خلع فى الاسلام . (ثابت بن قيس) بن شماس الخزرجى الانصارى الخطيب من أعيان الصحابة استشهد فى حرب اليمامة سنة ١٢ ونفذت وصيته بعد موته بمنام وهو أنه لما قتل كان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها فرآه رجل مسلم فيما يرى النائم يقول له أنى أوصيك بوصية فاياك أن تقول هـذا حلم فتضيعها انى لما قتلت أمس مر بى رجل من المسلمين فأخذ درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن فى طوله وقد كفأ عليه برمة وفوق البرمة رحل فـأت خالد ومره أن يأخذها منها وتباع ويصرف ثمنها فى المساكين واذا قدمت على أبى بكر فقل له ان على كذا دينا وفلان وفلان من رقيقى عتيق . انتهى من الاستيعاب . قال ولا نعلم أحداً أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله تعالى .

(٢) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله .

ثمَّ ثلاثٌ جدُّهن جـــدٌّ   والهزْلُ جَدٌّ منهم يُعدُّ ١٢
نــكاحٌ الرجعةُ والطلاقُ   صحّحهُ الحاكمُ والإعْتاقُ ١٣
روايةٌ ضعّفها الحــذّاقُ   وضعّفوا نظيرَهُ وساقُوا ١٤
ما أخرجَ الشيخانِ في الروايةْ   تجاوزَ اللهُ العلي عَنْ أمّتي ١٥
عمّـــا به أنفسها تحدّثُ   ما لم تكلّمْ أو لِفعْلٍ تحدثُ ١٦
أمّا حديثُ إنَّ الخطاءَ رُفِعا   وما بِنِسْيانٍ وكُرْهٍ وقَعا ١٧
فيه أقـــوالٌ فبعضٌ حسّنَهْ
والأكثرونَ ضعّفوا ما استحسَنَهْ ١٨

تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ورجاله موثقون .

(١٣) عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاث جدهن جد وهزلهن جـــد النكاح والطلاق والرجعة رواه الأربعة وصححه الحاكم . وفي رواية لابن عدي من وجه ضعيف آخر الطلاق والنكاح والعتاق . وللحارث ابن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجـــوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم متفق عليه . (١٨) عن ابن عباس مرفوعاً أن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت .

---

(١٨) وبه استدل على أن الطلاق من المكره لا يقع وقد أثبت القرآن أن لا مؤاخذة بالكفر مع الاكراه عليه . ويروى عن النبي (ص) لا طلاق في إغلاق . وحين كان الخلفاء يأخذون لاتهم العهد والميثاق بالنذر والطلاق والاعتاق وحل مالك بن أنس من ذلك أفتى بعدم اللزوم وأنه لا يؤاخذ به أحد أكره عليه فضرب وعنت في ذلك رحمه الله وأثابه . (اليماني)

ولا طلاقَ لا عِتَـاقَ إلّا   يَرْوُونَهُ عِنْدَهُمُ معْـــلّاً ١٩
ومثلُهُ عَنْ مِسْوَرٍ منْقولُ   لكنّهُ كمثـلِهِ معْلولُ ٢٠
لكنْ حديثَ ابْنِ شعيبٍ صحّحُوا
وهْوَ بمعنى ما مَضَى ورجّحُوا ٢١
ثلاثةٌ فيما أتى عنها القلَمْ   في الإثمِ مرفوعٌ وفي الخيراتِ ثمّ ٢٢
عَنْ نائمٍ وعَنْ صغيرٍ ثمَّ عَنْ   مَنْ زالَ عنه عقْلُهُ فهْوَ مجنّ ٢٣
حتى يهُبَّ نائمٌ وينْتقلْ   مِنْ صِغَرٍ وَمَنْ يجنّ يعْقِلْ ٢٤

أبوابُ الرجعةِ والإيلاءِ والظهارِ

٣١ بيتاً

١ باب وللرجعة أحكام ترى   رووا حديثاً واحداً وأثرا ١

---

(٢٠) عن جابر مرفوعاً لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكن معلول أيضاً . (٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقـــل عن البخاري انه أصح ما ورد فيه . (٢٤) عن عائشة مرفوعاً رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه احمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

---

(٢١) وهو رد على من يجيز طلاق المعينة قبل نكاحها أما لو علق الطلاق بتمام النكاح فالظاهر أنه يقع والله أعلم . (اليماني)

فى الْأَثَرِ الْإِشْهَادُ عند الرَّجْعَةِ ... وفى الطلاقِ وهْوَ نَصُّ الآيةِ ٢

والخبرُ المرفوعُ قدْ صحَّ ومَرّْ ... فى قصةٍ قد سَبقَتْ لِابْنِ عُمَرْ ٣

ح باب فى الايلاء فى الظهار ... نفائس تروى عن المختار ٤

آلَى رسولُ ربِّنَا وحرَّمَا ... نساءَهُ كما رَوَوْا وأَقْسَمَا ٥

وبعدَ ذا عَنِ اليمينِ كَفَّرَا ... ووَثَّقُواْ راويَهُ وذُكِرَا ٦

عَنِ البُخَارِى أنَّهُ جَاءَ الْأَثَرْ ... وصحَّ مَوْقُوفاً على نجلِ عُمَرْ ٧

بأنَّ مَنْ آلى إذا تقضتْ ... مِنْ أشهرٍ أربعةٍ ومرَّتْ ٨

وَقَفَ مَنْ آلَى وقبل طلَّقْ ... قال بذا كلُّ فتىً محقِّقْ ٩

جماعةٌ مِنْ صحْبِ خيرِ الرُّسْلِ ... عنْهمْ روَاهُ الشافعِى فى النَّقْلِ ،

---

(٢) عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعن رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح . وعن ابن عمر انه لما طلق امرأته قال النبى ﷺ لعمر مره فليراجعها متفق عليه كما تقدم . (٤) الإيلاء شرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة والظهار بكسر الظاء هو قول القائل انت على كظهر أمى . (٦) عن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات . (١٠) عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخارى وعن سليمان بن يسار التابعى قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول

---

(٦) هكذا الحديث فى نسخة سيدى زبارة وهو كذلك فى سبل السلام طبع الهند لكنه فى بلوغ المرام طبع مصر بتصحيح وتعليق الشيخ حامد الفقى برواية أخرى وهى فجعل الحلال حراما والظاهر انها أصح لقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك «الاية» والله أعلم .
(اليحائى)

وكانتِ الأعرابُ قبلَ الدِّينِ ... تُولِى بالعامِ وبالعامينْ ١١

حتَّى أتانا شرعُنَا مُبِينَا ... لِقَدْرِهِ مُقَرَّراً مُعِينا ١٢

هذا ومَنْ ظاهرَ ثُمَّ جامَعَا ... مِنْ قَبْلِ تكفيرٍ غَدَا مُوَاقِعا ١٣

يُؤْمَرُ بالتكفيرِ ثُمَّ يُنْهَى ... عَنْ عوْدِهِ يرْفَعُ هذا المُنْهَى ١٤

والنسائى رجَّحَ هذا مُرْسَلا ... ولابنِ صخْرٍ قصَّةٌ فيها ابتلا ١٥

ظاهرَ فى شهرِ الصيامِ طامِعا ... أنْ لا يُرَى فى شهْرِهِ مُجامِعا ١٦

فواقعَ المرأةَ فيه وأَتَى ... مُسْتَفْتِياً إلى الرسُولِ المُجْتَبَى ١٧

فقال حرِّرْ بعْدَ هذا رقبَهْ ... وهْوَ فقيرٌ فى الأنامِ متْرَبَهْ ١٨

قال فإنِّى لا أجِدُ قالَ فصُمْ ... شهرَيْنِ لا تفرِّقَنَّ فيها واستقِمْ ١٩

قال فهلْ كان الذى قدْ كانا ... إلا مِنَ الصوْمِ الذى أتانا ٢٠

قال فأطْعِمْ فَرَقا مِنْ تمْرِ ... سِتِّينَ مسكيناً فهذا أمْرِى ٢١

الله ﷺ كلهم يقفون المولى رواه الشافعى . (١٢) عن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بإيلاء اخرجه الطبرانى واخرجه البيهقى . (١٤) عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى ﷺ فقال انى وقعت على امرأتى قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله . ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد . (٢١) عن سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الانصارى الخزرجى البياضى احد البكائين قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتى فظاهرت منها فانكشف لى شىء منها ليلة فوقعت عليها فقال لى رسول الله ﷺ حرر رقبة قال ما املك إلا رقبتى

بابُ اللعانِ

٣٢ بيتــاً

ح صححه أئمــة الاثبات	وللعان البـاب هذا الآتى ١
وسائلٌ وافَى إلَى خيْرِ الورَى	يَسْأَلُ عَنْ أمْرٍ عظيمٍ أوْ جرَى ٢
لَوْ أنَّ إنْساناً رأَى مُجامِعاً	زوجتَهُ ما ذا يكونُ صانِعا ٣
إنْ يتكلَّمْ كان ذا مُسْتَعْظَما	وإنْ تغاضَى كان ذاك أعْظَمَا ٤
فـلم يُجِبْهُ أحمدُ فأُنزِلَتْ	فى سورةِ النورِ التى قد تُلِيَتْ ٥
آياتُها بذِكْرِهِ التلاعُنَا	فالتعَنَا مِنْ بَعْدِ وعظٍ كانَا ٦
مِنْ سيِّدِ الرُّسْلِ فكُلٌّ أنكرا	وكذَّبَ الآخَرَ فيما ذَكَرا ٧
فقدَّمَ الزوجَ وثَنَّى بعْدَهُ	بزوجِهِ وكان هذا عِنْدَهُ ٨
وبعْدَ ذا كان فِراقُ الأبَدِ	بينَهما فاحفَظْ كلامَ أحمَدِ ٩

قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً أخرجه احمد والاربعة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٩) عن ابن عمر قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد أحدنا امرأة على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات فى سورة النــور فتلاهن ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا اهون من عــذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والله الذى بعثك بالحق انه

إذْ قال إنَّ فيكما كذَّابا	إنَّ على ربِّكما الحسابا ١٠
فقال مالى قال إنْ صدقْتا	فهو لها بما اسْتَحْلَلْتَا ١١
مِنْ فرْجِها وإنْ غدوْتَ كاذِبا	فذاك أبعَدُ وغدا مخاطِبا ١٢
يقول إن جاءتْ بما فى بطْنِها	أبيضَ سبْطاً فإنْ يُلْعِنْها ١٣
نحوِ ابْتَدَا أوْ وضعتْهُ أكْحَلا	جَعْداً فذا لمن بها قدِ اخْتَلَى ١٤
حتى إذا ما كادَ يأتِى الخامِسَهْ	قال لبعْضِ الحاضرين جالِسَهْ ١٥
ثم نضُمَّ الكفَّ على فيه عَسَى	فإنَّها موجِبَةٌ إنْ خَمَسا ١٦
رجالُهُ قد وُثِّقُوا وأُطلِقَا	بعْدَ اللعانِ زوجُها وطلَّقَا ١٧

لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم . قوله فلان السائل هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات . والاكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أميــة وزوجته وهى متقدمة على قصة عويمر . (١٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه . يريد مال الصداق . (١٣) عن أنس مرفوعاً أبصروها فان جاءت به أبيضاً سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به متفق عليه . ولهما فى أخرى فجاءت به على النعت المكروه . (١٦) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها الموجبة رواه أبو داود والنسائى ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال (أى الرجل) لما فرغ من تلاعنهما كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

ثلاثَ مرَّاتٍ بغـــير أمرِ … من الرسول أس كل خيرِ ١٨

وقال شَخْصٌ إنَّ زوجي لا تَرُدّْ … للامِسٍ كفّاً فما ذَا أعْتَمِدْ ١٩

قال له خيرُ الورَى فطلِّق … فقال لاأصْبر على التفرُّق ٢٠

قال فأمْسِكْها فلمَّـــا نَزَلَا … مَا فِي اللِّعَانِ قال خَيْرَةُ المَلا ٢١

مَنْ أدْخَلَتْ فى قومِهَا مَوْلُودا … وليْسَ مِنْهُمْ نالَتِ الْوَعِيدا ٢٢

لَيْسَتْ من الرحْمنِ فى شيءٍ وَلا … جَنَّتَهُ تَدْخُلُ فِيمَنْ دَخَلا ٢٣

وَكُلُّ مَنْ يَجْحَدُ بابْناً عَالِما … بأنَّهُ مِنْـهُ يكُونُ نَادِمـا ٢٤

تَحْتَجِبُ الرحْمَةُ عِنْهُ وَيُرَى … فى الحشْرِ مَفْضُوحاً لَدَى كُلِّ الْوَرَى ٢٥

وَجَاءَ مَوْقُوفاً حَدِيثٌ عَنْ عُمَرْ … بأنَّهُ لا يَنْتَفِى عَمَّنْ أقـرّْ ٢٦

بابْنِهِ طَرْفَةَ عَـــيْنٍ وأتَى … إلَى الرَّسُولِ مَنْ أتَى مُسْتَفْتِيا ٢٧

---

(١٩) عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أن امرأتى لا ترد يد لامس قال غربهـــا قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها رواه أبو داود والترمذى ورجاله ثقات . وأخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها .

(٢٥) عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليـــه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٦) عن عمر من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقى وهو حسن موقوف .

فى زوجةٍ قَد وَلَدَتْ لِى وَلَدَا … لَكِنَّهُ جَاءَ بَلَوْنٍ أَسْوَدَا ٢٨

قال فهلْ ابل بهن تُرزق … قال نعَمْ حُمْرٌ وفيها أوْرَقُ ٢٩

قال فلِمَ جا لونُهُ مُخالِفَا … قال له لَعَلَّ عرقاً سَالفا ٣٠

قال كذا الوَلَدُ لَعَلَّ عرقا … ينزع فالكُلُّ عليه اتَّفَقَا ٣١

ومُسْلِمٌ زادَ بأنْ قدْ عرضا … بنَفْيِهِ لَكِنَّ عَنْهُ أعْرَضَا ٣٢

بابُ العدةِ والإحْدَادِ

٩ أبيـــاتٍ

ح باب وللعـــدة والاحداد … أحكام حق عن رسول هادى ١

سُبَيْعَةُ جاءَتْ له تُسائِلُ … وزوجُها قدْ ماتَ وهْىَ حامِلُ ٢

بأنَّ بعدَ أربعينَ ليْلَهْ … مِنْ مَوْتِ مَنْ كانَتْ له حَلِيلَهْ ٣

قد وضَعَتْ فقال فيها قد وفَتْ … عِدَّتَها عَنِ الْوَفَاةِ وانْقَضَتْ ٤

---

(٣٢) عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أن امرأتى ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه . وفى رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه ولم يرخص له فى الانتفاء منـــه . قال عبد الغنى الرجل هو ضمضم بن قتادة .

(١) العدة بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها والاحداد شرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة . (٤) عن المسور بن مخرمة أن سبيعة بنت الحارث الاسلمية المتوفى زوجها

فلتنكحن إن أتاها الخاطب   هذا صحيح للأنام لازب ٥
بريرة قد أمرت بالأقرا   ثلاثة تعتد لكن نظرا ٦
بأنه ذو علة في السند   لكن أتى بشاهد مؤيد ٧
ومن يطلق بائنا لا يلزم   حق لها هذا رواه مسلم ٨
عن بنت قيس ولهم مطاعن   فيه وقد رددت كما تعاين ٩

سعيد بن خولة بعد حجة الوداع نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لهـا فنكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين . وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . (٦) عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول . (٩) عن أبي عمرو عامر بن شرحبيل ابن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي التابعي المتوفى فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ وقيل سنة ١٠٤ ه عن ٧٢ سنة عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم .

انتهت

منظومة السيد الامام محمد بن اسماعيل الامير

ويليها

تتمة السيد الامام الحسين بن عبد القادر بن علي الحسني رحمه الله تعالى

تتمة منظومة بلوغ المرام

للسيد الإمام الحسين بن عبد القادر الحسني اليمني

باب الإحداد

١٨ بيتاً

وَلَا تُحِدّ امرأة لميت   إلا لزوج في شهور عدة ١
لا تلبس المصبوغ في الثياب
وخص ثوب العصب في ذا الباب ٢
وطيبها الأظفار والقسط أتى   وذاك عند طهرها قد ثبتا ٣
لا تكتحل والمشط والخضابا   لتجتنب إلا لضر نابا ٤
تكتحل بالليل قال صبرا   ثم تزيله النهار لا يرى ٥

---

(١) عن أم عطية بنت الحارث الصحابية الأنصارية أن رسول الله ﷺ قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهـذا لفظ لمسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط . العصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد من البرود اليمنية يعصب غزلها ويصبغ والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل العود . (٥) عن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبراً بعـد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ أنه يشب الوجه أي يحسنه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء

وأُمِرَتْ بمكثِها في بيتِها   حتى الكتابُ يبلُغَنَّ المنتهى ٦
وقد أباحَ أن تجدَّ النخلا   وأن تحوَّلَ بمكانٍ يخلا ٧
وقد أعلُّوا ما روى ابنُ العاصِ   الرِّقُّ كالحرِّ بلا انتقاصِ ٨
في الأمةِ المرفوعُ والموقوفُ   اتَّفقوا بأنَّـهُ ضعيفُ ٩
وإنما الأقراءُ هي الأطهارُ   أي وضدُّها هو المختارُ ١٠

فانه خضاب قلت بأى شىء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داؤد والنسائى وإسناده حسن. وعنها أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابنتى مات عنها زوجها وقد اشتكى عينها أفتكحلها قال لا متفق عليه . (٦) عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أن زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت بالحجرة نادانى فقال أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم . (٧) عن جابر قال طلقت خالتى فأرادت أن تجد فزجرها رجل أن تخرج فأتت رسول الله ﷺ فقال بل جذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً رواه مسلم . (٩) عن عمرو بن العاص القرشى المتوفى بمصر سنة ٤٣ عن ٩٠ سنة قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها اربعة أشهر وعشرا رواه أحمد وابو داؤد وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدار قطنى بالانقطاع . وعن ابن عمر طلاق الامـــة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطنى مرفوعاً وضعفه ـ أخرجه أبو داؤد والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم ـ خالفوه فاتفقوا على ضعفه . (١٠) عن عائشة إنما الاقراء الاطهار أخرجه مالك ـ قصة بسند طويل . وهـذه المسئلة اختلف فيها سلف الامة وخلفها كما فى

لا يسقي المرءُ نباتَ الآخرِ   يقضى بحتمِ عدةٍ لا تمترى ١١
وامرأةُ المفقودِ فيها رفعوا   حتى البيانِ وصوَّبوا ما دفعوا ١٢
وصحَّحوا عن عُمَرَ موقوفا   لأربعٍ من السنينَ توفا ١٣
وعِـــدَّةُ الوفاةِ بعدَ ذلكْ   تَنكِحُ فيما قد رواه مالكْ ١٤
ولا يبيتُ رجلٌ مع امرأهْ   فى مسلمٍ عن جابرٍ قد رفعَهْ ١٥
ما لم يكنْ زوجاً لها أو محرَما   وفى البخاريِّ العمومُ عُلِما ١٦
وفى السبايا فالرسولُ قد منعْ   عن وطئِها حتى تحيضَ أو تضعْ ١٧
والابنُ للفراشِ صحَّ فى الخبرْ   متفقٌ كما للعاهرِ الحجرْ ١٨

سبل السلام . (١١) عن رويفع بن ثابت المتوفى سنة ٤٦ مرفوعاً لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره أخرجه ابو داؤد والترمذى وصححه ابن حبان والبزار وذلك كالامـــة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية . (١٢) عن عمر فى امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد اربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعى . (١٦) عن جابر مرفوعاً لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم أخرجه مسلم وفى البخارى عن ابن عباس مرفوعاً لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم . (١٧) عن أبى سعيد مرفوعاً فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس فى الدار قطنى . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه . والعاهر هو الزانى فالمراد له الخيبة والحرمان

(١٨) وهذا الحديث سببه أن سعد ابن وقاص جاء يطلب ابن وليدة زمعة لان أخاه عتبة قد عهد به اليه فقال عبد ابن زمعة هو أخى يا رسول الله وابن وليدة أبى وقد ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو لك يا عبد ابن زمعة واحتجبى منه يا سودة وهى من أمهات المؤمنين .

بابُ الرضاع

١٧ بيتـــاً

بابُ الرضاعِ حُكْمُهُ كالنسبِ   فيما أتى مُصَحَّحاً عن النبى ١
ومَصَّةٌ ومَصَّتانِ قـــد أتى   لا يُحَرِّمانِ فى الصحيحِ ثبتا ٢
وجاءَ أيضاً إنما الرضاعَةْ   فيما تُحَرِّمُهُ مِنَ المجاعَةْ ٣
فيما أتانا مِنْ رضاعِ سَالِمِ   صِحَّةُ إرْضاعِ الكبيرِ الحالِمِ ٤
والعمُّ فيه مِثْلُ عمِّ النسبِ   إذ جاء مِنْ أفلَحَ لا تحتَجِبِ ٥
وكان فى المتلوِّ مِنَ القرآنِ   عشرٌ يُحَرِّمْنَ على الانسانِ ٦

وقيل الرى بالحجر .

(٢) عن عائشة مرفوعاً لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه مسلم . وعنها مرفوعاً انظرن من إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه . قـــوله أنظرن أمر بالتحقيق هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا . (٤) عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالمـــاً مولى أبو حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمى عليه رواه مسلم .
(٥) عن عائشة إن أفلح المولى أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له على وقال أنه عمك متفق عليه .

---

(٤) قال العلماء هذا خاص بسالم ولا يتعداه إلى غيره وذهبت طائفة منهم إلى القول بتحريم الرضاع مطلقاً صغيراً كان الرضيع أو كبيراً . وخير الامور أوسطها وهو ما قاله ابن تيمية وجماعة من المحققين إن دعت الحاجة اليه فى الكبير ثبت به التحريم كما فى القصة والافلا وكانت السيدة عائشة تأمر بنات اخواتها بارضاع من أرادت أن يدخل عليها والله أعلم . (اليمانى)

ثُمَّ بخمسِ رضعاتٍ نُسِخَتْ   ثم تُوُفِّى وهْوَ مما قد ثبتْ ٧
إذْ عرَضُوا عليه بنتَ العمِّ   قال أنَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ أُمِّى ٨
فانه يحْـــرُمُ بالرضاعِ   كنسَبِ المرْءِ بلا نِزَاعِ ٩
وجاء لا يُحَرِّمُ إلا ما فَتَقْ   أمعاءهُ قبلَ الفِطامِ أىْ خَرَقْ ١٠
فما أتَى فى سالِمٍ يَخُصُّهُ   لا يتعدَّى لِسِوَاهُ نَصُّهُ ١١
ما ليس فى الحولين قد نفاهُ   الخبَرُ عبدُ اللهِ إذْ رواهُ ١٢
وعنه مرْفوعاً وموقوفاً أتى   ورجَّحُوا الموقوفَ عنْهُ يافتى ١٣
وجاءَ لا رضاعَ إلَّا فيما   أنْشَزَ عظْماً وأبان لحما ١٤
وقالتِ المـــرأةُ أرضعتُكما   لعُقْبَةَ وزوجِهِ فاستفهما ١٥

---

(٧) عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم . تريد أنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكنه لم يبلغه النسخ لما قلما بلغهم النسخ أجمعوا على أنه لا يتلى . (٩) عن ابن عباس أن النبى ﷺ اريد على ابنة حمزة فقال انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه . (١٠) عن أم سلمة مرفوعاً لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبـــل الفطام رواه الترمذى وصححه هو والحاكم . (١٢) عن ابن عباس قال لا رضاع إلا فى الحولين رواه الدار قطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف .
(١٤) عن ابن مسعود مرفوعاً لا رضاع إلا ما انشز العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود . (١٥) عن أبى سروعة عقبة بن الحارث بن عامر النوفل القرشى المكى أنه تزوج أم يحى بنت أبى أهاب فجاءت امرأة فقالت أرضعتكما

قال له كيف إذا قد قيلا   فارقها ولم يسل تفصيلا ١٦
نهى الرسول عن رضاع الحمق   بالمرسلات أخفوه حقا ١٧

باب النفقات

٢٣ بيتا

باب لحكم النفقات شامل   أجاب هنداً إذ أتت تسائل ١
أن تأخذ المرأة ما يكفيها   من ماله لها ولبنيها ٢
ولم يعارض لا تخن من خانكا   إذ سبب الحق يجيز ذلكا ٣

فسأل النبي ﷺ فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره أخرجه البخاري . (١٧) عن زياد السهمي قال نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحبة .

(٢) عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه . أم معاوية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف . قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر وأسلمت يوم فتح مكة وماتت في المحرم سنة ١٤ هـ وزوجها أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم عام الفتح ومات سنة ٣٢ في خلافة عثمان وهو وابنه معاوية وحفيده يزيد ابن معاوية المراد بقول القائل

آل حرب أضرمتم لبني ها   شم حرباً يشيب منها الوليد
فابن حرب للمصطفى وابن صخر   لعلي والحسين يزيد

وجاء في العليا من اليدين   يد الذي يعطي بغير من ٤
وابدأ بمن تعول في الأقارب   الأم ثم الأب قاله النبي ٥
والأخت ثم الأخ ثم الأدنى   مصحح في سند ومعنى ٦
وفي الرقيق الرفق بالأعمال   والقوت والكسوة كالأمثال ٧
وكسوة الزوجة حين تكتسي   كذلك الإطعام فاحذر أن تسي ٨
وقد مضى في عشرة النساء   مطولاً فيها بلا خفاء ٩
ذكر النساء قد رواه مسلم   في خبر الحج الذي لا يكتم ١٠
الرزق والكسوة بالمعروف   لهن فاطلبه وخذ واستوفي ١١
تقول طلقني إذا لم تطعم   وذا بها يقضى وجوباً فاعلم ١٢
وجاء يكفي المرء إثماً أنه   يضيع في زمانه من مانه ١٣

---

(٦) عن طارق بن عبد الله المحاربي الصحابي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدار قطني . (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم . (١٠) عن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث وقد تقدم في عشرة النساء بتمامه . وعن جابر في حديث الحج بطوله وفيه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم . (١٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم

وحاملٌ مَيتةٌ ليسَ لها   نفقةٌ وقفَهُ أولُو النُّهى ١٤
مَنْ لم يجدْ لأهلهِ ما يُنفِقُ   فواجبٌ بينهما يُفرَّقُ ١٥
ذا مِنْ مراسيلِ سعيدِ التابعي   قوّاهُ ذو الحِفْظِ بلا مُنازِعِ ١٦
ووجّهَ الفاروقُ نحوَ الأُمَرا   كتابهُ يأمرُهمْ في العشرا ١٧
أنْ يُنفِقُوا الزوجاتِ أو يُطلّقوا   ويَبعثُوا حِسابَ ما قدْ أنفقُوا ١٨
عند أبي داوُدَ جا والشافعي   ترتيبُ إنفاقٍ بقولِ الشارعِ ١٩
مَنْ عِندَهُ الدينارُ قال يُنفِقُ   في نفسِهِ والابْنُ بعدُ يُلحَقُ ٢٠

بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته .   (١٤) عن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقى ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم .   (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمنى أو طلقنى رواه الدار قطنى وإسناده حسن . وعن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد . وعنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة وهذا مرسل قوى .   (١٨) عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعى ثم البيهقى باسناد حسن .

---

(١٤) وإنما لا نفقة لها لكونها ترث من زوجها المتوفى ومثلها الحائل وهى غير حامل وذلك بعد نزول آيات المواريث وقبله كان للمبتات وصية من الله متاعاً إلى الحول وهى النفقة والله أعلم .   (البيحانى)

ثُمَّ على أهلِكَ ثم الخادِمِ   وزوجةٌ قدَّمَها في الحاكمِ ٢١
والبِرُّ بالأمِّ ثلاثاً وَرَدَا   وبعدَهُ الأبُ أتى مُوَحّدَا ٢٢
ثم يبرُّ أقرَباً فأقربَا   مِنْ بعدِ أن يبرَّ أمّاً وأبَا ٢٣

بابُ الحضاناتِ

٨ أبياتٍ

بابُ الحضاناتِ من المصحّحِ   أنتِ به أحقُّ ما لمْ تَنكِحي ١

---

(٢١) عن أبى هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عندى دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال انفقه على ولدك قال عندى آخر قال انفقه على أهلك قال عندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم أخرجه الشافعى واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وفى صحيح مسلم تقديم الزوجة على الولد أيضاً .   (٢٢) عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى المتوفى بعد الاربعين وقيل قبل الستين ومائة للهجرة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وأخرجه الحاكم .

(١) الحضانة فى الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره . وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحى رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

خيِّرْ طِفْلاً بينَ أمٍّ وأبِ   مِنْ بعدِ أنْ ميَّزَ كُلَّ مَطْلَبِ ٢
فى الأبوَيْنِ المسلمَيْنِ ذا الخبَرْ   وآخَرُ والأمُّ ممَّنْ قدْ كفَرْ ٣
خــيَّرهُ. فمالَ نحْوَ الأمِّ   ثم دعا له النبيُّ الأمّى ٤
فمالَ نحْوَ الأبِ فالبَعْضُ لَهُ   مصحِّحٌ والبعْضُ قدْ أهملَهُ ٥
وبنْتُ حمزةَ قضَى للخالَهْ   بها صحيحٌ ما بهِ مقالَهْ ٦
وإنْ أتَى الخادِمُ بالطَّعامِ   فاطعِمْهُ قالَ سيِّدُ الأنامِ ٧
وعُذِّبتْ امْرأةٌ فى هِرَّةِ   ماتَتْ ولم تُطْعِمْهَا بالمرَّةِ ٨

(٢) عن أبى هريرة أن امرأة قالت يا رسول الله أن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عينة فجاء زوجها فقال النبى ﷺ يا غلام هذا أبوك وهــــذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى. (٥) عن رافع بن سنان الأنصارى المدنى أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبى ﷺ الأم فى ناحية والأب فى ناحية وأقعد الصبى بينهما فمال إلى أمه فقال النبى ﷺ اللهم أهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم. (٦) عن البراء ابن عازب أن النبى ﷺ قضى فى أبنـــة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخارى وأحمد من حديث على قال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة (٧) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين متفق عليه واللفظ للبخارى. (٨) عن ابن عمر مرفوعاً عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها

(٦) وخالة بنت حمزة كانت تحت جعفر ابن أبى طالب وقد تنازعها هو وعلى وزيد بن حارثة فقضى بها النبى (ص) لخالتها وابن عمها جعفر ويذكر أنه قال لكل من الثلاثة يومئذ ما يرضيه فقال لعلى اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا.
(اليمانى)

كتابُ الجناياتِ

٣٩ بيتــاً

وفى الجناياتِ أتانا النقْلُ   أنَّ دَمَ المسْلمِ لا يحِـــلُّ ١
إلاَّ بإحْدَى مِنْ ثلاثٍ مُحْصَنٍ   زَنَى ونفْسٍ قتَلَتْ لِمؤْمِنِ ٢
وتاركٍ لدينـــهِ مُفارِقِ   للمسلمينَ جاءَ فى التوافُقِ ٣
أنَّ الدِّما أوَّلُ ما يُقْضَى بِها   فى الناسِ يومَ البعْثِ فى حِسابِها ٤
وسيِّدُ العبْدِ بهِ يُقَـــادُ   والجدْعُ والخصْى إليهِ زادُوا ٥

لا هى أطعمتها وسقتها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه. الخُشاش هنا بالخاء والشينين المعجمات هوام الأرض.

(٣) عن ابن مسعود مرفوعاً لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رســـول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه. وعن عائشة مرفوعاً لا يحل قتل مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم. (٤) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه.

(٨) وأين أعداء الاسلام من هذا الحديث وأمثاله مما جاء فى الرفق بالحيوان كقوله (ص) « فى كل كبد رطبة صدقة ». لقد زعم من لا خلاق له أن هذا الدين دين الغلظة وعدم الرحمة والشفقة وإنهم انصفوا من أنفسهم ودرسوا تعاليمه قبل أن ينقدوه أو يخوضوا فيه بالباطل ولكنهم كما قيل:

إذا كنت لا تدرى فتلك مصيبة   وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم
(اليمانى)

فيما رواه حسن عن سمرة   وفي السماع منه خلف ذكره ٦
ولا يقاد والد بالولد   الحقه الجمهور بالمعتمد ٧
ولا يقاد مسلم بكافر   صحيفة صحت لدى الأكابر ٨
معاهد به يقاد المسلم   رووه بالإرسال فيما أعلموا ٩
وقد رواه الدار بالموصول   إسناده واه لدى الفحول ١٠
ثم دماء المسلمين تستوي
ذمتهم يسعى الضعيف والقوي ١١
منهم بها وهم على سواهم   يد وذا عن أحمد أتاهم ١٢
ولا يقاد مؤمن بكافر   كذاك ذو عهد عن الأكابر ١٣

---

(٦) عن سمرة بن جندب الفزاري المتوفى سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ مرفوعاً من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه . وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة . (٧) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي أنه مضطرب . (١٣) عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل (أي الدية) وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر

كذا القصاص جاء بالأحجار   رأس اليهودي رض بالإقرار ١٤
وفيه أن يقتل بالأنثى ذكر
كما استفدنا الحكم من هذا الخبر ١٥
ومن جنى وهو غلام فقرا   فهو خطا ليس به شيء يرى ١٦
والجرح قبل البرء لا يقتص به   فإن هو اقتص منع من طلبه ١٧
فقيل ذا أعل بالإرسال   وقيل ليس فيه من إعلال ١٨
وقد قضى في دية الجنين   بغرة في شأن مرأتين ١٩
إحداهما رمت إلى الأخرى حجر
فقتلتها والجنين المنتظر ٢٠
ودية الكبرى على العواقل   خطا بما قد جاء في الدلائل ٢١

ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم . (١٤) عن أنس ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرضى رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٦) عن عمران بن حصين ان غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً رواه أحمد والثلاثة باسناد صحيح . (١٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي ﷺ فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني وأعل بالارسال . (٢١) عن أبي هريرة قال اقتتلت

وِالسِنُّ جاءتْ قصةَ الربيــــع بالاقتصاصِ فهْوَ لم يمتنعِ ٢٢
ومَنْ قتلْ بالسوْطِ أو بالحجَرِ أو كان عمياً أتى في الخبَرِ ٢٣
فهو خَطأ وعقْلُهُ عَقْلُ الخَطَـــا
والعمْدُ والعدْوَانُ حيْثُ اخْتَلَطَا ٢٤

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى ﷺ ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف يغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنمـــا هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع متفق عليه . الغرة العبد والوليدة الامه وقيل الغرة خمسمائة درهم وقيل مائة شاة وقيل خمسين من الابل ومعنى يطل يهدر ويلغى (٢٢) عن أنس بن مالك ان الربيع بنت النضر عمته أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمـــر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً من قتل في عميا (بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء) أو رميا بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي . والمعنى أنه يوجد قتيل يعمى أمره ولايتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطا تجب فيه الدية كما في النهاية

من دون الاقتصاص قـــد لعن
إسنادُهُ بالضَّعْفِ فيه ماطُعِنْ ٢٥
ويُحْبَسُ المُمْسِكُ للمَشْغُولِ ويُقْتَلُ القاتلُ في المفعولِ ٢٦
رَوَوْهُ مَوْصُولاً وجاءَ مُرْسَلا ورجَّحَ المُرسَلَ بعْضُ النُبَلاء ٢٧
وعمرٌ قدْ قالَ مالَوِ اشْـــتَرَكْ شَكّانُ صَنْعَا في القتيلِ ماتَرَكْ ٢٨
أهلُ القتيلِ بين خيْرتَــيْنِ القتلِ أو عقلٍ بغيرِ مَيْنِ ٢٩

---

(٢٧) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل (٢٨) عن ابن عمر قـــال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعا لقتلتهم به أخرجه البخاري وللحديث قصه أخرجها الطحـــاوي والبيهقي وغيرهما خلاصتهـــا ان امرأة بصنعاء اليمن غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان الغلام هذا يفضحنـــا فاقتله فاجمع على قتل الغلام ذلك الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه وطرحوه في بئر ثم اعترفوا بقتله فكتب أمير صنعا يعلى بن أمية إلى عمـــر فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال لو أن أهل صنعا اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين . وقد سقت القصة بأوسع من هذا في الجزء الاول من كتاب أنباء اليمن ونبلاؤه بالاسلام . (٢٩) عن أبي شريح عمرو بن خويلد الخزاعي المتوفى بالمدينة سنة ٦٨ قال قال رسول الله ﷺ فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي أثناء كلامه ﷺ انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله من قتل له الحديث

باب الدياتِ

٢٨ بيتاً

بابُ الدياتِ جاءَ في الكتابِ — عن ابنِ حزْمٍ وهُوَ الصحابي ١
من أعتبط قتلاً فأما عقلا — بعد الرضى قل وإما قتلا ٢
في النفسِ قال مائةٌ مِنَ الابلْ — كذا في أنفٍ من الابلِ فُصِّلْ ٣
والشفتينِ قال واللسانِ — وكلِّ رجلين في الانسانِ ٤
والبيضتينِ قال والإحليلِ — والصُّلْبِ فيما قال يا خليلي ٥
والثلْثُ في مأمومةٍ وجائفة — والرُّبعُ في المنقلاتِ الصاربة ٦
في أصبعٍ من كلِّ رِجلٍ ويدِ — عشرٌ أتاك واضح بالسندِ ٧
وكلِّ سِنٍّ ارشها خمسُ إبلْ — كذاكَ في موضحةٍ كما نُقلْ ٨
وفيه بالمرأةِ يُقتلُ الرجلْ — وألفُ دينارٍ دياتُ مَنْ قُتلْ ٩
وذا الحديثُ اختلفوا في صحتِه — وفيه أوفى حجةٍ لثبتِه ١٠
قال ابْنُ عبدِ البرِّ ذا مشهورُ — وبالرِّضا قابله الصدورُ ١١

(١١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني التابعي قاضي المدينة المتوفى سنة ١٢٠ هـ عن أبيه محمد الشهيد يوم الحرة عن جده الصحابي عامل رسول الله ﷺ على نجران المتوفى سنة ٥١ هـ ان النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف

عن ابنِ مسعودٍ رَوَوْا عقْلَ الخطا — يكونُ أخماساً إذا جازَ العطا ١٢

إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته وقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فان أصحابه والتابعين يرجعون اليه. وقال ابن شهاب قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي الخ. قوله أوعب جدعه، أي قطع جميعه والمأمومة: هي الجناية التي بلغت أم الرأس الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها، والجائفة: التي تبلغ الجوف، والمنقلة: التي تخرج منها صغار العظام وقيل تكسرها؛ والموضحة: التي تكشف العظم وتوضحه. (١٢) عن ابن مسعود مرفوعا. دية الخطاء أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدار قطني وأخرجه

(١١) ومن فقد الابل فغاية قيمتها ألف دينار كما في الحديث أو صرفها عشرة آلاف درهم وذلك قيمة مائة بعير يوم التشريع والظاهر أن على القاتل دية مائة بعير أو قيمتها يوم القتل كثرت القيمة أو قلت وليس من العلم تقديرها بسبعمائة ريال ونحو سبعين اذ لاتكون قيمة للابل ولا أصلا لعشرة آلاف درهم فتأمل. (المحشي)

رَوَوْهُ مَرْفوعا وبالوقْفِ وَرَدْ   وصحّحُوا الموقوفَ فاحفَظِ العدَدْ ١٣
وابْنُ شُعَيْبٍ ثَلّثَ الأقساما   والرفعُ فى مَرْوِيّهِ قَدْ قاما ١٤
لكنّهُ رواهُ فى القتْلِ الّذِى   يكون عمْداً هكذا فى الترمِذِى ١٥
أعْتَى الْوَرَى قالَ شفيعُ الأُمَمِ   ثلاثةٌ فقاتِلٌ فى الحرامِ ١٦
وقاتلٌ فى الناسِ غيرَ القاتلِ   وقاتلٌ لذحل فى الجاهلِ ١٧
وجاء شِبْهُ الْعَمْدِ قتلٌ بالعصَا   والسوطِ ليس ذاك عمداً مُخْلِصا ١٨
فأربعونَ النسْلُ فى بطونِها   من مائةٍ فى ديةٍ يُعْطونَها ١٩
كلِّ أصبُعْ وكلّ سِنٍّ فسَوَّا   لدا ابْنُ عباسٍ عن الطهرِ رَوَى ٢٠
كلُّ طبيبٍ طَبّ لا عَنْ معرِفَهْ   فضامِنٌ لكلِّ ما قد أتلفَهْ ٢١

الاربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل لبون وإسناد الاول أقوى . (١٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة فى بطونهم أولادها أخرجه أبو داؤد والترمذى . (١٦) عن ابن عمر مرفوعاً أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل فى حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان فى حديث صححه . (١٨) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً الا أن دية الخطاء وشبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونهم أولادها أخرجه أبو داؤد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام رواه البخارى . ولابى داؤد والترمذى دية الاصابع سواء الاسنان سواء الثنية والضرس سواء . ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع

رووْهُ بالإرسالِ ثمّ الوصْلِ   وصحّحَ الإرْسالَ أهْلُ النقْلِ ٢٢
فى الموضحاتِ جاء خمسٌ خمسُ   والعشْرُ فى الاصْبعِ ليس لَبْسُ ٢٣
وقد أتَى فى عقلِ اهلِ الذمّةِ   كنِصْفِ عَقْلِ مسلمٍ فى الامةِ ٢٤
والعقْلُ فى الأنثى كمثْلِ الرجُلِ   الى بلوغِ الثلْثِ جا فى الخبَرِ ٢٥
ولا يُقادُ فى شبيهِ العمْدِ   والعقلُ فى اغلاظٍ كالتعمّدى ٢٦
لكنّهُ مضعّفٌ وقد وَرَدْ   فى ديةٍ اثْنا عشَرَ ألْفٍ عدَدْ ٢٧

---

(٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من تطبب ولم يكن بالطب معرفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن أخرجه الدار قطنى وصححه الحاكم وهو عند أبى داؤد والنسائى وغيرهما إلا ان من أرسله أقوى من وصله . (٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فى المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعه وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمه وابن الجارود . (٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ أبى داؤد دية المعاهد نصف ديه الحر وللنسائى عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة (٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس فى غير ضغينه ولا حمل سلاح أخرجه الدار قطنى وضعفه والبيهقى ولم يضعفه . (٢٧) عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً رواه الاربعة ورجح النسائى وأبو حاتم ارساله

---

(٢٧) تختلف الدنانير الذهبية فى صرفها بالفضة فبعضها يكون بعشرة وبعضها يكون باثنى عشر درهما . (اليماني) .

وَرَجَّحُوا إِرْسَالَهُ وَفِي الْأَبِ   وَالابْنِ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ طَلَبِ ٢٨

بَابُ القَسَامَةِ

٨ أبيات

بَابُ القَسَامَةِ أَتَى عَنْ سَهْلِ   مُتَّفَقٌ فَحط بذاك النَّقْلِ ١
وَهْوَ إِذَا لَمْ يَدَّعُوا فِي شَخْصِ   مُعَيَّنٍ أَوْ رَجُلٍ مُخْتَصِّ ٢
يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنَ الوُرَّاثِ   مِنَ الذُّكُورِ لَا مِنَ الْإِنَاثِ ٣
بِأَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوهُ حَقًّا   وَطَرَحُوهُ فِي الفَلَاةِ مُلْقَى ٤
أَوْ يَحْلِفُ المُتَّهَمُونَ كَالعَدَدْ   أَنْ مَا عَلِمْنَا قَاتِلِيهِ مِنْ أَحَدْ ٥
ثُمَّ يَدُوهُ أَوْ مِنَ الْإِمَامِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْطِ مِنْ تَمَامِ ٦

---

(٢٨) عن أبى رمثة رفاعة بن يثربى قال أتيت النبى ﷺ ومعى ابنى فقال من هذا فقلت ابنى وأشهد به قال أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه النسائى وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٦) عن سهل بن أبى حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر الإنصارى الحارثى الصحابى المتوفى زمن معاوية عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ اليهم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال

لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ مُقَرِّبَهْ   لِلظَّنِّ وَالدَّعْوَى بِهِمْ مَصُوبَهْ ٧
مِنْ قَبْلُ كَانَ حُكْمُهَا مَعْرُوفَا   وَالمُصْطَفَى قَرَّرَهَا وَأَوْفَى ٨

بَابُ قِتَالِ البُغَاةِ وَقَتْلِ الجَانِي وَالمُرْتَدِّ

٣٠ بيتاً

بَابُ البُغَاةِ جَاءَ عَنْ نَجْلِ عُمَرْ   عَنِ الرَّسُولِ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرْ ١
سِلَاحَهُ أَوْ فَارَقَ الجَمَاعَهْ   مَعَ الخُرُوجِ مِنْهُ بَعْدَ الطَّاعَهْ ٢
كَالجَاهِلِيِّ مَنْ يَمُوتُ هَكَذَا   أَخْرَجَ ذَاكَ مُسْلِمٌ وَمَنْ حَذَا ٣
ثُمَّ أُخِذَتْ أَحْكَامُ كُلِّ بَاغِي   عَنْ حَيْدَرَ فِي الفِعْلِ وَالبَلَاغِ ٤
وَجَاءَنَا تَوَاتُرًا فِي السَّامِيَهْ   تَقْتُلُ عَمَّارًا فِئَاتٌ بَاغِيَهْ ٥

لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفى لفظ قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفى لفظ كيف نأخذ بايمان كفار فواده رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء متفق عليه

(٨) عن رجل من الانصار ان رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها ﷺ بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم .

(١) عن ابن عمر مرفوعاً من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه .
(٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية أخرجه مسلم . (٥) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية رواه مسلم وتمامه فيه يدعوهم الى الجنة

والحكمُ فيمَنْ قد بَغَى فى الامه ... لا يُجْهَزَنْ جريحُها من أمه ٦
لا يُقتَلُ الاسيرُ ثم الهارِبُ ... يُترَكُ والفىءُ فلا يُقارَبُ ٧
وفيه متروكٌ أتى مُسْتَتَى ... وعن علىٍّ ما يُفيدُ عِلْما ٨
وهْوَ قوىٌّ ثمَّ عَنْ عرفجةٍ ... يُقْتَلُ مَنْ فرَّقَ جمعَ الامةِ ٩
بابٌ ومَنْ يُقْتَلُ دون مالِهِ ... فهْوَ شهيدٌ صحَّ مِنْ قالهِ ١٠
ومَنْ أزاحَ يدَهُ من الفمِ ... فأسقطَ السنَّ بها لم يغرمِ ١١
مَنِ اطَّلعْ عَلَيْكَ لا بإِذْنِ ... بأنْ فقأتَ عينَهُ لم تجْنِ ١٢

ويدعونه إلى النار . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً هل تدرى يا ابن أم عبد (هو عبد الله بن مسعود) كيف حكم الله فى من بغى من هذه الامة قال الله ورسوله أعلم قال لا تجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لان فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن على من طرق نحوه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم . (٩) عن عرفجه بن شريح قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم . (١٠) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داؤد والنسائى والترمذى وصححه وأخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . (١١) عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٢) عن أبى هريرة مرفوعاً لو أن امرءاً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه . وفى لفظ لاحمد والنسائى وصححه ابن حبان

وفى النهارِ الحِفْظُ للحوائطِ ... بحارسٍ أو نصْبِ بابٍ ضابطِ ١٣
وحِفظُهُمْ بالليلِ للمواشى ... كبارِها مع الصغيرِ الناشى ١٤
فربَّما يَغْرمُ ما قد أفسَدَتْ ... بالليل اما دخلتها واعتدتْ ١٥
فى السُّنَنِ الأربَعِ هذا قد وَرَدْ ... وذكَرُوا فيه اختلافاً فى السَّنَدْ ١٦
ويُقتَلُ المرتدُّ فوراً قد رَوَى ... مُعاذٌ هذا أخرجاهُ بالسَّوَا ١٧
وفى أبى داؤود يُستَتابُ ... قيلَ هُوَ الأحوطُ والصوابُ ١٨
ومنْ يُبَدِّلْ دينَهُ فيُقْتَلُ ... هو الصحيحُ مَرْأَةً أو رَجُلُ ١٩
وقَتْلُ مَنْ سَبَّ الرسولَ قد ثبتْ ... فِقِصَّةُ الأعمى بذاك وُثِّقَتْ ٢٠

فلا دية له ولا قصاص . (١٤) عن البراء بن عازب قال قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والاربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفى اسناده اختلاف . (١٨) عن معاذ بن جبل فى رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه . وفى رواية لأبى داؤد وقد كان استتيب قبل ذلك . (١٩) عن ابن عباس مرفوعاً من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى . (٢٠) عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال ألا اشهدوا فان دمها هدر رواه ابو داؤد ورواته ثقات .

(٢٠) ومثل هذا ما يثبت فى قصة كعب بن الاشرف اليهودى فانه قتل لايذائه رسول الله (ص) بالسب وكان قد أهدر دم الشاعر كعب بن زهير قبل اسلامه وتوبته وفى الناس من يقول كلمات فى جانب الرسول (ص) لا يلقى لها بالا يستحق بها القتل والمقت من الله .

(اليمانى)

كتاب الحدود

٤٨ بيتاً

وذا كتابُ الحدِّ بابُ الزاني … إنْ كان ما قد حيط بالإحصانِ ١
تغريبُ عامٍ بعدَ جَلْدِ المائةِ … مِنْ رجُلٍ يحصُلُ أوِ امْرَأَةٍ ٢
في قصةِ العسيفِ صحَّ الخبرُ … والصُّلْحُ بالباطلِ فيه مُنْكَرُ ٣
قد جعلَ اللهُ لها سبيلاً … جاءَ خُذُوا أحكامَها تفصيلاً ٤
البِكْرُ بالبِكْرِ له الجَلْدُ عدَدْ … والنفيُ عاماً مِنْ سكونهِ البلَدْ ٥
ومُحْصَنٌ بمُحْصَنٍ جَلْدُ مِائَهْ … والرَّجْمُ ذا في مُسْلِمٍ ومَنْ مَعَهْ ٦

(٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال إن ابني كان عسيفاً (أي أجيراً) على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم . (٦) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

(٦) والحديث منسوخ بما سيأتي في قصة ماعز بن مالك وقد رجمه بعد الجلد علي ابن أبي طالب وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله وللشافعية قاعدة عامة أن ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه كالاحصان والرجم لا يوجب أهونهما بعمومه كالجلد ومطلق الزنى .
(اليمانى)

وماعزٌ لم يَجْلِدُوهُ بل رُجِمْ … وقد أقرَّ أربعاً كما عُلِمْ ٧
ومثلُهُ في امْرَأَةٍ أقرَّتِ … فالجَلْدُ منسوخٌ هنا بالمرَّةِ ٨
وقد أتى التعريضُ والإعْرَاضُ … وعُرِفَتْ في القصةِ الأغراضُ ٩
وجاء كانَ الرجْمُ فيما يُتْلَى … عَنْ عُمَرَ قَدْ صَحَّحُوهُ نقْلاً ١٠
ورجَمَ المختارُ ثم الخُلَفَا … فارجمْ إذا صحَّ الزنا بلا خفَا ١١
وان تبيَّنَ الزِّنا بالأمَةِ … فاجْلِدْ بلا تثريبٍ عن بيِّنَةٍ ١٢

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم . (٧) عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري . (٩) عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه متفق عليه . (١٠) عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه زاد الاسماعيلي وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وعند النسائي انها كانت في سورة الاحزاب . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها

وكلّما زنَتْ فحدُّ بالفعْلِ ⠀ الى ثلاثٍ بِعْ ولو بحبلِ ١٣
وعن عليٍّ أنْ أَقِيمُوا الحدّا ⠀ عَلَى الَّذِينَ تملكونَ عدّا ١٤
رَوَوْهُ موقوفاً وذا فى مُسْلِمِ ⠀ رَواه مَوقوفاً عليه فاعْلَمِ ١٥
وكلّ مَنْ زنَتْ وصارتْ حُبْلَى ⠀ تبقَى الى الوضْعِ صحيحاً نقلاً ١٦
وَامْرَأةٌ مِنَ اليهُودِ ورجُلْ ⠀ قد زَنَيَا فرُجِمَا كما نُقِلْ ١٧
ومَنْ زَنَى وجِسْمُهُ ضعيفُ ⠀ يُجْلَدُ عثكالا وذا تخفيفُ ١٨

ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (١٥) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم رواه أبو داؤد وهو فى مسلم موقوف على علي وأخرجه البيهقي مرفوعاً وثبت عند الحاكم رفعه . (١٦) عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة (هى المعروفة بالغامدية) أتت النبي ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه مسلم . (١٧) عن جابر قال رجم رسول الله ﷺ رجلا من اسلم يريد ماعز بن مالك ، ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم : وقصة رجم اليهود فى الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه دليل على إقامة الحد على الكافر (١٨) عن سعيد بن سعد بن عباده الانصارى عامل علي بن أبي طالب على اليمن قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال اضربوه حده فقالوا يارسول الله انه أضعف من ذلك قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة

قد حسّنوا إسنادَهُ حيث نُقِلْ ⠀ واختلفوا اهلُ مُرْسَلٌ وقد وُصِلْ ١٩
وكلّ مَنْ يأتى كقومِ لوطِ ⠀ فيُقْتَلانِ فيهِ بالشروطِ ٢٠
وتُقتَل العجْمَا مِــنَ البهائِمِ ⠀ ومَنْ أتاها مِنْ فُرُوعِ آدَمْ ٢١
رِجالُــهُ موثقونَ إنَّمــا ⠀ فيه اختلافٌ قد رَوَاهُ العُلَما ٢٢
قد ضرَبَ المختارُ ثمّ غرّبا ⠀ كذا أبو بكرٍ رواه النُجَبا ٢٣
لكنّه فى الرفْعِ والوقفِ اختُلِفْ ⠀ والحكمُ فى هذا بما مَرّ عُرِفْ ٢٤
ولعَنَ المخنثينَ فى البشرْ ⠀ ونسْوَةً ترجّلَتْ وقد أمرْ ٢٥
بطرْدِهِمْ طرّاً مِنَ البيوتِ ⠀ رَوَوْهُ بالصِّحّةِ والثبوتِ ٢٦
لشُبْهَةٍ يُدْفَعُ حَــدٌّ وورَدْ ⠀ ليجتنب قاذورها كل أحدْ ٢٧
فمنْ ألَمّ يستتره ثمّ يتُبْ ⠀ ومَنْ أقرّ نأتِ فيه ما يجِبْ ٢٨

ففعلوا رواه احمد والنسائى وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا فى وصله وإرساله (٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً . (٢٤) عن ابن عمر ان النبي ﷺ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وأخرج البيهقى ان علياً جلد ونفى من البصرة الى الكوفة ومن الكوفة الى البصرة . (٢٦) عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخارى . (٢٨) عن أبى هريرة مرفوعاً ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث

بابٌ وحدُّ القذفِ جاقَ الذكْرِ ... عائشةٌ قالتْ أتى في عذْرى ٢٩
فيه حُدَّ رجلانِ وامرأهْ ... في قِصَّةِ الإفْكِ رواه الاربعهْ ٣٠
وهلالٍ قال إمَّـا البينَـهْ ... أو جلداتٌ في القفا معيَّنَهْ ٣١
ويُجلَدُ المملوكُ أربعينَا ... عن الصِّحاب ذا أتى تعيينَا ٣٢
والقذْفُ للمملوكِ جاء في الخبرْ ... وعيدُ مَنْ يقذفُ ذاكَ بالحذرْ ٣٣

عائشة بلفظ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف أيضاً ورواه البيهقى عن على من قوله بلفظ ادرأوا الحدود بالشبهـــات وتمامه فى التلخيص ولاينبغى للامام أن يعطل الحدود . وعن ابن عمـــر مرفوعاً اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وقال على شرطهما وهو فى الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم . (٣٠) عن عائشة قالت لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن (من قوله ان الذين جاءوا بالافك الى آخر ثمـــانى عشرة آية على احدى الروايات) فلما نزل أمر برجلين وامرأة (هم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش) فضربوا الحد أخرجه أحمد والاربعة وأشار اليه البخارى (٣١) عن أنس قال أول لعان كان فى الاسلام ان شريك بن سحما قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبى ﷺ البينة وإلا فحد فى ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفى البخارى نحوه من حديث ابن عباس . (٣٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القارى الشامى التابعى المتوفى سنة ١١٨ قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك فى القذف إلا أربعين رواه مالك والثورى فى جامعه . قوله أدركت أبا بكر الصحيح أدركت عثمان والخلفاء كما فى الموطأ .

إن لم يكنْ عن صِحَّةٍ فى القوْلِ ... نعَمْ بولاكَ عظيمِ الطوْلِ ٣٤
بابٌ وجاء القطعُ فى المسروقِ ... فى رُبْعِ دينارٍ على المخلوقِ ٣٥
والعَنْ مَنْ لبيضةٍ وحبْلِ ... يسْرِقُ والقَطْعُ أتى فى النعْلِ ٣٦
عَنِ الشفاعاتِ نهى ثم خطبْ ... وقال لا تشفعُ فى حَدٍّ وجبْ ٣٧
وإنَّما كان هلاكُ مَنْ مَضَى ... تركَ الشَّريفِ والضعيفُ يُقتَضَى ٣٨

---

(٣٤) عن أبى هريرة مرفوعاً من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامـــة إلا أن يكون كما قال متفق عليه . (٣٥) عن عائشة مرفوعاً لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا متفق عليه . ولفظ البخارى تقطع يـــد السارق فى ربع دينار فصاعدا . وفى رواية لأحمد اقطعوا فى ربع دينـــار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وعن ابن عمر ان النبى ﷺ قطع فى مجـــن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه والثلاثة الدراهم ربع دينار . (٣٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبـــل فتقطع يده متفق عليه . والمراد الاخبار بتحقير شأن السارق وانه إذا تعاطى هذه الاشياء الحقيرة جرأته على ماهو أكثر مما يوجب القطع . (٣٧) وعن عائشة ان رسول الله ﷺ قال أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم . قوله أتشفع فى البخارى ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترى عليه إلا أسامة حب الرسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع الحديث .

وقد أتى القطعُ على الجحُـودِ   للمستعارِ وهْو في الحدُودِ ٣٩
ليس على مُختلسٍ ومنتهِبْ   وخائنٍ للشيءِ مِنْ قطعٍ يجِبْ ٤٠
وجاء لا في ثَمَرٍ ولا كَثَرْ   قطعٌ كذا رواه أصحابُ الخبرْ ٤١
وقد أقرَّ رجلٌ بالسرِقَهْ   فقطعوهُ بعْدَ أخْذٍ بالثِقَهْ ٤٢
قال لهذا استغْفِرِ اللهَ وتُبْ
وحسَمُوا المقطوعَ مِنْهُ عَنْ كثبْ ٤٣
لايغْرمُ السارقُ بعْدَ حدِّهِ   مُنْقَطِعٌ قد حكَمُوا بردِّهِ ٤٤
وكلُّ محتاجٍ أصاب بالفَمِ   مِنْ ثمرٍ معلَّقٍ لم يَغْرمِ ٤٥

(٣٩) عن عائشة قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها رواه مسلم . (٤٠) عن جابر مرفوعاً ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان . (٤١) عن رافع بن خديج مرفوعاً لاقطع فى ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان . كثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة كما فى النهاية . (٤٢) عن أبي أمية المخزومى قال أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم توجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً أخرجه أبو داؤد واللفظ له واحمد والنسائى ورجاله ثقات . أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه . وأخرجه البزار وقال لا بأس باسناده . (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائى وبين انه منقطع وقال أبو حاتم هو منكر

وخارجٌ منه بشيءٍ غَرِمَـا   أو من جرينٍ بنصابٍ عُلِمَا ٤٦
ومسْجِدُ الإسْلَامِ حرزٌ مَا وضع   والعفْوُ بعْدَ الرفْعِ قطْعًا مانفعْ ٤٧
وقتلُهُ قدْ جاءَ فى التتابُعِ   والقتلُ مَنْسُوخٌ حكاه الشافعى ٤٨

بابُ حدِ شاربِ الخمرِ والتعزيرِ

٣٥ بيتاً

بابٌ وحدُّ شاربِ الخمرِ ورَدْ   عَنْ أنسٍ ان النبيَّ قد جلَدْ ١

(٤٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة أخرجه أبو داؤد والنسائى وصححه الحاكم . المراد بثمر المعلق ماكان معلقاً بالنخل والخبنة بضم المعجمة وسكون الباء الموحدة معطف الازار وطرف الثوب . (٤٧) عن صفوان ابن أمية ان النبى ﷺ قال لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه هل كان ذلك قبل ان تأتينى به أخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وللحديث قصة وألفاظ . (٤٨) عن جابر قال جيء بسارق إلى النبى ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه أبو داؤد والنسائى تمامه عندهما قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة واستنكره النسائى وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له وذكر الشافعى ان القتل فى الخامسة منسوخ .

بآلةٍ ذكرَها تعيّنا   جريدتيْنِ نحوَ أربعينا ٢
وعددٌ جاءَ لشُرْبِ المسْكرِ   و والثمانون رُوى عَنْ عُمَرِ ٣
مِنْ فِعلهِ حين استشارَ فيه   فكانَ ذا كالمجْمَعِ عليْهِ ٤
وعن علىٍ جاءَ أنَّ المصْطفَى   بأربعين وأبو بكرٍ اكْتفَى ٥
ومَنْ تقيّأ مُسْكراً فقد شَرِبْ   فى قولِ عثمانَ فمَنْ قاءَ ضُرِبْ ٦
ومَا أتَى مِنْ قتلهِ فى الرابعَهْ   فالحكْمُ منسوخٌ وان هو تابعَهْ ٧
والوجْهَ يتّقيهِ كلُّ ضاربِ   متّفقٌ عليْهِ عَنْ خيْرِ نبى ٨

(٤) عن أنس أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه . ولمسلم عن على فى قصة الوليد بن عقبة جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . وفى الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان أنه لم يتقيأها حتى شربها . (٧) عن معاوية أن النبى ﷺ قال فى شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ أخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهرى . (٨) عن أبى هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه متفق عليه .

(٤) ولو أقيمت حدود الله على العصاة لما انتهكت محارمه ولا ارتكب الفساق هذه المخازى علنا ولكنا اصبحنا فى زمان لا يقام فيه حد ولا يؤمر فيه بمعروف ولا ينهى عن منكر يتعدى حدود الله أحد المجرمين فيتبجح بذلك ولا ينكر عليه عالم ولا جاهل ويشرب الخمر ويزنى بلوط المحصن ويقذف الطاهر البرىء فلا يتحرك ساكن ولا يغضب الله أحد وما كان ذلك فى سنة إلا تودع منها وضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لا يبالى بهم فى أى واد هلكوا وما ربك بظلام للعبيد . (البيحانى)

والرفعُ جاءَ فى الحديثِ الواردِ   أن لا يُقام الحدُّ فى المساجدِ ٩
عن أنسٍ أُنزِلَ حكمُ الخمْرِ   وليس فى طيبةَ إلا التمْرُ ١٠
مِنْ مُسْكرٍ وقدْ أتى عَنْ عُمَرِ   أُنزِلَ وهْو خمسةٌ فى البشَرِ ١١
مِنْ عِنَبٍ والتمرِ قال والعسَلْ   وحنطةٍ ومن شعيرٍ قد حصَلْ ١٢
والخمرُ ما خامرتِ العقولا   كِلَا الحديثيْنِ أتى مقبُولا ١٣
ومُسْكرٌ خمرٌ وكلُّ مُسْكرِ   مُحرّمٌ به الرسُولُ مُخْبِرُ ١٤
ما أسْكرَ الكثيرُ فالقليلُ   منه حرامٌ هكذا الدليلُ ١٥
كان له ينتبذ الزبيبا   الى ثلاثٍ ثمّ لَنْ يَطِيبا ١٦
وجاء لم يجْعَلْ شِفَاكُم فيما   حرّمَهُ ربُّ الورَى تحريما ١٧

(٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تقام الحدود فى المساجد رواه الترمذى والحاكم وأخرجه ابن ماجه . (١٢) عن أنس قال أنزل الله تعالى تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر أخرجه مسلم . وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر . ما خامر العقل متفق عليه وأخرجه الثلاثة أيضاً . وحديث أنس إخبار عما كان من الشراب بالمدينة فقط وكلام عمر إخبار عما كان يشربه الناس مطلقاً فلا تعارض .
(١٤) عن ابن عمر مرفوعاً كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم .
(١٤) عن جابر مرفوعاً ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه احمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات . (١١) عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شىء اهراقه أخرجه مسلم . (١٧) عن أم سلمة

قال الرسولُ فى سؤالٍ انْطَوَى ... فى الخمرِ هى داءٌ وليستْ بِدَوَا ١٨
بــابٌ ولا يُجْلَدُ فى التعزيرِ ... أكْثرَ مِنْ عَشْرٍ عن التدبيرِ ١٩
إلّا الحــدودَ وأتى أقيلُوا ... زلّةَ ذِى الهيئةِ إذْ يَميلُ ٢٠
ما لم يــكُنْ حدّاً له فحدُّوا ... فالحدُّ حكْمٌ ليس فيه ردُّ ٢١
ومَنْ يَمُتْ بحدِّهِ لمْ يُودا ... رووْهُ إلا شارباً مَحْدُودَا ٢٢
قد جاء مَوْقوفاً على أبى الحسَنْ ... قال لأنَّ القدر فيه لم يُسَنّْ ٢٣
مَنْ مَاتَ دُونَ مالِهِ قتيلا ... فــهْوَ شهيدٌ لمْ يجدْ سَبيلا ٢٤
وإِنْ أتَتْكَ فِتَنٌ فكُنْ بِها ... مقتولَها لا قاتلا تُرْدَى بِها ٢٥

مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان وأخرجه احمد وذكره الطحاوى تعليقاً عن ابن مسعود . (١٨) عن وائل بن حجر الحضرمى أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر لصنعها للدواء فقال انهــا ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . (١٩) عن أبى بردة الأنصارى هانى البلوى المتوفى سنة ٤١ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى متفق عليه . (٢١) عن عائشة مرفوعاً أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه احمد وأبو داود والنسائى والبيهقى . (٢٣) عن على ابن أبى طالب قال ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد فى نفسى إلا شارب الخمر فانه لو مات وديته أخرجه البخارى . (٢٤) عن سعيد ابن زيد مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الأربعة وصححه الترمذى (٢٥) عن عبد الله بن خباب بن الارت التابعى المقتول مع على عليه السلام فى حرب الحرورية الخوارج قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول تكون فتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبى خيثمة

كتاب الجهــادِ

٥٤ بيتاً

هذا كتــابٌ فى الجهادِ واردُ ... وفضلُهُ عــلى سواه زائدُ ١
فبالجهــادِ قام دينُ ربّى ... ظهرتْ فيه مزايا الصَّحْبِ ٢
منْ مــا غزا وهمَّ بالتلاقى ... مات على شعب من النفاقِ ٣
جاهِدُوا بالنفسِ والأموالِ ... والقولِ فهْــوَ للقتالِ تالى ٤
أما النسا فحجُّهــا جهــادُها ... وعمرةٌ أيضاً اليه زادُها ٥
إنْ كنْتَ ذا والدةٍ ووالدِ ... لم يأذَنا ففيهما فجــاهدِ ٦
ولا يُقِمْ فى المشركين مُسْلِمُ ... قد ابترى منه النبىُّ الأكرمُ ٧

والدار قطنى . وأخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطه . ووفاة خباب بن الارت الصحابى التيمى المعذب فى الله بالكوفة سنة ٣٧ ه رحمه الله تعالى . (٣) عن أبى هريرة مرفوعاً من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم . (٤) عن أنس مرفوعاً جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه احمد والنسائى وصححه الحاكم . (٥) عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى . (٦) عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه . ولاحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا فبرهما . (٧) عن جرير بن عبد الله البجلى القسرى المتوفى سنة ٥١ أو ٥٤ قال قال رسول الله ﷺ أنا

هذا حديثٌ وثّقوا رجالَهْ ... رجّحَ صاحبُ الصحيحِ إرسالَهْ ٨
وجاءَ لا هجرةَ بعدَ الفتحْ ... لكنْ جهادٌ خالصٌ بالنُّصْحِ ٩
وفى سبيلِ اللهِ مَنْ يُقاتِلُ ... ليعلُوَ الحقُّ به لا الباطِلُ ١٠
وقد أتى الحديثُ أنّ الهجرهْ ... ما قوتِلُوا لا تنقطعْ بالمرّهْ ١١
فى غزوةٍ غزَا بنى المصطلقِ ... قتلا وسَبْياً جاء فى المتّفَقِ ١٢
ويُوصّى الأميرُ بالجهادِ ... معَ التُّقَى والبِرِّ بالعبادِ ١٣
وقاتِلُوا فى اللهِ أهلَ الكُفْرِ ... واحذرْ مِنَ الغلولِ ثم الغدْرِ ١٤
لا تمثلوا ولا وليداً تقتُلوا ... وادعُوا إلى إحدَى ثلاثٍ واقبَلُوا ١٥
أوّلُهَا الدُّعاءُ إلى الإسْلَامِ ... ثم يحولون عن المقَامِ ١٦
فإنْ أبوا جِزْيَةً يُسألُوا ... فإنْ أبوا فقاتِلوهُم تَغْنَمُوا ١٧

برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخارى إرساله . (٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه . (١٠) عن أبى موسى الاشعرى مرفوعاً من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله متفق عليه . (١١) عن أبى محمد عبد الله بن السعدى القرشى المتوفى بالشام سنة ٥٠ ﻫ قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائى وصححه ابن حبان . (١٢) عن أبى عبد الله نافع بن سرجس التابعى المدنى مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠ ﻫ قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون (أى غافلون) فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثنى بذلك عبد الله ابن عمر متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية .

وإنْ تكنْ لأهلِ حِصْنٍ حاصِرا ... فكنْ على حُكْمِكَ فيهم قاصِرَا ١٨
وذمـــةً منك إذا أرادُوا ... فى غيرها لا يعرف المراد ١٩
وإن أراد الغزْوَ ورّى فيـــهِ ... بغيرِهِ متّفقٌ عليـــهِ ٢٠
إنْ لَمْ يكنْ فى الصبحِ مِنْ قتالِ ... أخّرهُ جـــاءَ إلى الزّوالِ ٢١
فإنّـــهُ وقتُ الرياحِ تحترِكْ ... والنصرُ فيه نازلٌ من الملِكْ ٢٢

---

(١٩) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فان أبوا فاخبرهم بأنهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا أخرجه مسلم . (٢٠) عن كعب بن مالك الانصارى السلمى المتوفى سنة ٥٠ﻫ أن النبى ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه فى غزوة تبوك فانه أظهر لهم مراده وأخرجه أبو داود وزاد فيـــه ويقول الحرب خدعة . (٢٢) عن معقل بن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم

وإنْ غزَوْا ليلاً إلى الكفارِ | لا حرجَ فى القتلِ للذَّرارِى ٢٣
وقد أتى لنْ أستعِنْ بمُشْرِكِ | فى رَدِّهِ لتابعٍ مُؤْتفِكِ ٢٤
والنهىُ عن قتلِ النساءِ والصَّبى | عَمْداً أتى مصحَّحاً عن النبى ٢٥
ويُقتَلُ الشيخُ من الكفارِ | إنْ كان ذا رأىٍ وذَا نجارِى ٢٦
تبارُزُ الأقوامِ صحَّ عنْهُ علِى | فى يومِ بَدْرٍ وهْوَ كالنصِّ الجلى ٢٧

وأصله فى البخارى عن النعمان بن مقرن . (٢٣) عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وفى البخارى عن أهل الدار . (٢٤) عن عائشة أن النبى ﷺ قال لرجل تبعه فى يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم ولفظه عنها خرج رسول الله ﷺ يوم بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان يذكر فيه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال أتؤمن بالله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له . (٢٥) عن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان متفق عليه . (٢٦) عن سمرة مرفوعاً اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (أى صغارهم) رواه أبو داؤد وصححه الترمذى . (٢٧) عن على ابن أبى طالب انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخارى وأخرجه أبو طالب مطولا .

(٢٥) ينسب الذين غضب الله عليهم إلى الاسلام أنه دين السيف والاكراه وسفك الدماء ونهب الاموال وأين هم قاتلهم الله من هذه التعاليم السامية والاداب الفاضلة لا يقتل فى الحرب إلا الرجال المقاتلون ولا يعتدى على شيخ كبير ولا عابد فى صومعته ولا يحل قتل النساء إلا اللاتى يشاركن فى الحرب يحملن السلاح . وإذا وقع فى الاسر صبى أو امرأة فيسترق حتى يكون تابعا لسيده المسلم يعلمه الدين ويقوده إلى الخير ثم يرغب فى عتقه والمن عليه بالتحرير .
(اليمانى)

وليس لا تلقوا بأيديكم نَزَلْ | فى قتلِ مَنْ علَى الطعامِ قد حمَلْ ٢٨
والقلْعُ والتحريقُ للنخْلِ أتى | حين غزا بنى النضيرِ مُثْبَتا ٢٩
نارٌ وعارٌ صفةُ الغلولِ | دُنْيا وفى الأخرى عن الرسولِ ٣٠
وسلبُ المقتولِ هوَ لقاتلِهْ | أتى وقد أعطاه غيرَ فاعِلِهْ ٣
ومُرسَلٌ موثَّقٌ وموصَلُ | مضعَّفٌ فى المنجنيق نقلُوا ٣٢
وكان فوقَ الرأسِ منه المغفرُ | حين دخولِ مكةٍ قد ذكرُوا ٣٣

(٢٨) عن أبى أيوب الأنصارى خالد بن زيد قال إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار يعنى قول الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . (٢٩) عن ابن عمر قال حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع متفق عليه . (٣٠) عن عبادة بن الصامت الأنصارى قال قال رسول ﷺ لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان . (٣١) عن عوف بن مالك ان النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داؤد وأصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل قال فابتدراه بسيفيهما (أى ابنى عفراء) حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال أيكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه لانه رأى أن ضربه معاذ بن عمرو هى المؤثرة فى قتله لعمقها . (٣٢) عن أبى عبد الله مكحول بن عبد الله الشامى التابعى المتوفى سنة ١١٨ أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داؤد فى المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلى باسناد ضعيف عن على .

تَعَلَّقَ ابْنُ خطلٍ أسْتارا　　أمرهُمُ بقتلهِ جِهَارا ٣٤
وقتْلُهُ ثلاثةً مِنَ المَلا　　صَبْراً ببدْرٍ وَنَقُوهُ مُرْسَلا ٣٥
والترمذِي صحّحَ أنّهُ فَدَا　　شخصَيْنِ جَاءَ واحدٍ من العِدَا ٣٦
وجاء أنْ أسْلَمَ قومٌ أحْرَزُوا　　دماءَهُمْ ومالَهُمْ واحْتَرَزُوا ٣٧
وقال في الأسْرَى لَوْ أنّ مطعما　　حَيٌّ تَرَكْتُهُمْ له تَكَرُّمَا ٣٨

(٣٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه المغفر: بالغين المعجمة على وزن منبر زرد من الدرع تلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصدقاً وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها وقد روى عنه ﷺ برجال ثقات. وفي بعضهم مقال انه قال ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا. (٣٥) عن سعيد بن جبير الأسدي التابعي المقتول بسيف الحجاج ابن يوسف الثقفي في شعبان سنة ٩٥ ﻫ أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً أخرجه أبو داود في المراسيل والثلاثة هم طعمة بن عدي والنضر ابن الحارث وعقبة بن أبي معيط. (٣٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم (٣٧) عن صخر بن العيلة الأحمسي الصحابي ان النبي ﷺ قال ان القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله موثقون. (٣٨) عن جبير بن مطعم بن عدي أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى

وقد رأيْتُ في السبايا نقْلا　　مصحّحاً في المحصَناتِ إلّا ٣٩
تحرّجُوا مِن كلِّ ذاتِ زوْجِ　　فنزَلَ استثْنَاءٌ للخروجِ ٤٠
أعطى السرية بعد سهم نفلا　　اتفقا كذا عليه نقلا ٤١
الراجل سهم وسهمين الفرس　　والنفل لكن بعدما كان خمس ٤٢
ونفلُ الربعِ أتى حين بدا　　والثلث قالوا راجعا مُؤَيَّدا ٤٣
وخصّ طه بعْضَ مَنْ في القوْمِ　　بالنفْلِ أحياناً بغير لوْمِ ٤٤

لتركتهم له رواه البخاري وكان المطعم بن عدي قد مات قبل وقعة بدر. (٤٠) عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم الآية أخرجه مسلم. أوطاس واد في ديار هوازن. (٤١) عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهامهم اثني عشر بعيراً بعيراً متفق عليه. سهامهم: جمع سهم وهو النصيب. (٤٢) عن ابن عمر قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وعن أبي يزيد معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس رواه احمد وأبو داود وصححه الطحاوي. النفل هو ما يزيده الامام لاحد الغانمين على نصيبه. (٤٣) عن حبيب وهو أبو عبد الرحمن حبيب بن سلمة القرشي الفهري المتوفى بالشام سنة ٤٢ ﻫ قال شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم (٤٤) عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق

هذا وكانوا يأكلون عنبا ... وعسلاً بغير خمس وجبا ٤٥
والمطعمات يأخذون منها ... حاجاتهم والمصطفى لا يتقى ٤٦
وعن معاذ قسمة الأغنام ... بسند ما فيه من كلام ٤٧
وكان ينهى راكباً لدابة ... من فيئهم أو لابساً ثيابه ٤٨
يجير في الاسلام أدناهم أتى ... كذا امهاني قد أجارت الفتى ٤٩
وعمر قد رفع الأخبارا ... أن أخرجوا اليهود والنصارى ٥٠

عليه (٤٥) عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى ولأبى داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححها ابن حبان. لا نرفعه أى لانحمله على سبيل الادخار أو لا يرفعوا إلى من يتولى أمر الغنيمة. (٤٦) عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم. (٤٧) عن معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها فى المغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم. (٤٨) عن رويفع بن ثابت مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه أخرجه الدارمى ورجاله لابأس بهم (٤٩) عن على ابن أبى طالب ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه الشيخان ولهما فى الصحيحين من حديث أم هانى بنت أبى طالب أخت على ابن أبى طالب واسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة قد اجرنا من اجرت الحديث فى الصحيحين. (٥٠) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً رواه. وأخرج الشيخان من

وجاء فى مال بنى النضير ... مما أفاء الله للبشير ٥١
وقال إنى لا أخيس العهدا ... والرسل لا أمنع عنهم ردّا ٥٢
وجاء أىّ قرية أتيتم ... فسهمكم منها إذا أقمتم ٥٣
وخمس قرية عصت لله ... وللرسول والحكم كما هى ٥٤

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشى المدنى عالم الحجاز والشام المتوفى سنة ١٢٤ هـ أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب. وفى الحديث دلالة على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب وهى ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الاسلام وأوطان أسلافهم وتحت أيديهم (٥١) عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله فيما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله متفق عليه. بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود كانوا بناحية المدينة على ميلين منها. (٥٢) عن أبى رافع مرفوعاً انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان. لا أخيس: أى لا أنقض. (٥٤) عن أبى هريرة مرفوعاً أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه مسلم.

أبوابُ الجزيةِ والهدنةِ والسبقِ والرمي

٢٠ بيتـاً

وتُؤخذُ الجزيةُ مِنْ كتابِي　　أو دانَ دِينَهمْ من الأعرابِ ١
كذا المجوسيُّ كأهلِ هجرِ　　ذا في البخاريِّ فيه لا تمترى ٢
ومن اكيدرِ دومة قد أُخِذَتْ　　هُوَ عربي فالعمومُ قد ثَبَتْ ٣
كذا عمومُ كلِّ حالِمٍ أتى　　أىْ في الذكورِ والاناثِ ثبتا ٤

---

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع . هجر : اسم جميع أرض البحرين وقيل قصبة بلاد البحرين منها إلى يبرين سبعة أيام ، وقرية قرب المدينة اليها تنسب القلال الهجرية ، وهجر أيضاً بلدة باليمن بينها وبين عثر يوم وليلة من جهة اليمن إلى آخر ما في شرح القاموس . (٣) عن عاصم بن عمر بن الخطاب التابعي المتوفى سنة ٧٠ هـ عن أنس وعثمان ابن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى اكيدر دومة الجندل فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود . اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف ودومه بضم الدال المهملة ودومة الجندل على سبع مراحل من دمشق الشام بينها وبين المدينة النبوية . (٤) عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن . المعافرى : بفتح الميم والعين المهملة نسبة إلى المعافر بلد باليمن تصنع فيه الثياب . والمراد أو عدله ثوباً معافرياً وذهب عمر إلى أخذ الزائد على الدينار وأن ذلك موكول إلى نظر الامام .

وقدرُها الدينارُ أو ثيابـا　　تُؤخذُ لكنْ عُمَرُ اشتطابا ٥
زيادةً ممّنْ غـدا بالشامِ　　رآه تفويضاً إلى الإمامِ ٦
وجـاء أنَّ مِلَّةَ الإسلامِ　　تَعْلُو عـلَى كُلٍّ مِنَ الطغامِ ٧
لا تبدأوا اليهـودَ والنصارى　　تحيـةً وضيِّقوا المسارا ٨
هذا وجاء الحكمُ في المهادنهْ　　في عُمْرةِ الصدِّ أتت مبيّنهْ ٩
عشرُ سنينَ يأمنُ الناسُ بها　　على شُروطٍ ذُكِرَتْ في بابها ١٠
وقاتلٌ مُعاهداً لم يجِـدِ　　مِنَ الجنانِ قطُّ عرفَها النّدِى ١١
وسابقَ المختـارُ بالخيلِ التي　　ضُمِّرَ من حفيا إلى الثنيةِ ١٢
أما التي ما ضُمِّرتْ فإنهـا　　بها إلى بنى زُرَيقٍ ينتهى ١٣

---

(٧) عن عائذ بن عمرو المزني مرفوعاً الاسلام يعلو ولا يعلى أخرجه الدار قطني . (٨) عن أبي هريرة مرفوعاً لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه مسلم . (٩) عن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً (١١) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً أخرجه البخاري . يرح : بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يرح أي يجد .

ومِنْ ثنيةِ الوداع تَبْتَدَى　　أخرجه الشيخانِ فيما أوردَا ١٤
وفضَّلَ القرحَ فى بُعْدِ الأمَدْ　　صحّحه أئمةٌ حيث وَرَدْ ١٥
وقال لا سَبْقَ لغيرِ نَصْلِ　　وحافِرٍ والخفِ خيرُ الرُّسْلِ ١٦
ومَنْ له رأسٌ مِنَ الخيلِ وقدْ　　أَمِنَ أن تسبقَهُ ثم طردْ ١٧
فهْوَ قِمارٌ وإذا لم يأمَنِ　　لا بأسَ جا مُضعّفاً فى السُّنَنِ ١٨
مِنْ قُوّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخيلِ　　فى عُدّةٍ للحرْبِ بالتنزيلِ ١٩

---

(١٤) عن ابن عمر قال سابق النبي ﷺ بالخيل التى ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخارى قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل انتهى . وثنية الوداع مشرفة على مدينة طيبة يطؤها من يريد مكة ، والتضمير أن يظاهر على الخيل بالعلف نحـــو أربعين يوماً حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف .

(١٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان القرح بضم الكاف وتشديد الراء جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل فى الابل . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان . والمراد إلا فى الابل والخيل والنصل . وسبق بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل السابق على السبق من جعل من الامام أو نحوه لا من أحد المتسابقين فهو من القمار . (١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فان أمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف . ولأئمة الحديث فى صحته إلى أبى هريرة كلام كثير .

قد فسَّرَ القوةَ فى الصحيح　　بالرمْىِ إذْ كُرِّرَ للتوضيح ٢٠

كتابُ الاطعمةِ

أبوابُ الصيدِ والذبائحِ والاضاحى والعقيقةِ

٥٧ بيتاً

وقد أتانا فى كتابِ الأطعمهْ　　بيانُ ما حلّلهُ وحرّمهْ ١
حرّمَ ذا نابٍ من السباعِ　　ومِخلَبَ الطيرِ بلا نِزاعِ ٢
كذا لحومُ الحمُرِ الأهليةِ　　والخيلِ جاءَ الإذْنُ للبريّهْ ٣

---

(٢٠) عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ألا أن القوة الرمى ألا أن القوة الرمى ألا أن القوة الرمى رواه مسلم .

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً كل ذى ناب من السباع فأكله حـــرام رواه مسلم : الناب السن خلف الرباعية ، والسبع هـــو المفترس من الحيوان . وأخرج الحديث عن ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذى مخلب من الطير . والمخلب ظفر كل سبع من الماشى والطائر . (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحـــوم الخيل ولفظ البخارى ورخص فى لحـوم الخيل . وعن ابن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ

---

(٢٠) وتختلف آلة الرمى باختلاف الازمان فهى فى عهد الرسول (ص) القوس والنشاب ومثلها سائر السلاح السيف والرمح والترس وملابس الجند وهى اليوم المدفع والبندق وما لا بد منه من طائرة وغائصة ومعدات حربية للبر والبحر والجو وكل ذلك يشمله قول الله جل ذكره «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الاية » وبدون ذلك لا يستتم أمر المسلمين ولا ترهبهم الاعداء ولا يستطيعون أن يجعلوا كلمة الله هى العليا بمحض الدعاء والاماني الكاذبة .

قَرَّرهمْ في الأكلِ للجرادِ | وقِبَلَ الأرْنَبِ مِنْ مُهادِى ٤
عن قتلِ أربعٍ مِنَ الدوابْ | نهىَ خُذِ التحريمَ مِنْ ذا البابِ ٥
نصُرَدٍ ونحـــلةٍ وهُدْهُدِ | ونملةٍ هِى أرْبَعٌ في العَدَدِ ٦
وسألوا جابِرًا عَنْ حُكْمِ الضَّبُعْ | فقال صيدٌ لحديثٍ قد رُفِعْ ٧
لكلِّ ذى نابٍ به تخصيصُ | وما لنا عن حِلِّها مَحِيصُ ٨
وقد أتى في القنفذِ التعريفُ | بخبثِهِ إسنادُهُ ضعيفُ ٩

سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه . (٤) عن أنس في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله متفق عليه . (٦) عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وأبو داؤد وصححه ابن حبان وتحريم أكلها رأى الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها اجماع . والصرد على وزن رطب وهو فوق العصفور أبقع ضخم الرأس ضخم المنقار يصيد العصافير . (٧) عن عبد الرحمن ابن أبي عمار المكى قال قلت لجابر الضبع صيد قال نعم قلت قال رسول الله ﷺ قال نعم رواه احمد والأربعة وصححه البخارى وابن حبان . والحديث دليل على حل أكل الضبع ، واليه ذهب الشافعى فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع قال وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . والضبع توصف بالعرج وليست بعرجاء وهى مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بنى آدم ، ومتى رأت إنساناً نائماً حفرت تحت رأسه وأخذت بحلقه فتقتله ، وهى فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها ، وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى كالأرنب، إلى آخر ما في حياة الحيوان من غرابتها. (٩) عن بن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً الآية فقال

وقد أتى النهىُ عن الجلَّالَهْ | ودرِّها لم يذكر استحالَهْ ١٠
وأكْلُهُ مِنْ لَحْمِ وَحْشِى الحُمُرِ | قَدْ أخرجاه في صحيحِ الخَبَرِ ١١
وصحَّ عَنْ فاضلةٍ مِنَ النِّسا | بعَهْدِهِ قالتْ نحرْنَا فرسَا ١٢
والأكلُ في مائدةِ الرسولِ | للضبِّ قد صُحِّحَ في المنقُولِ ١٣
نهى وكان للطبيبِ مانِعا | من جعْلِه في طِبِّهِ الضفادِعَا ١٤
بابٌ أتى في الصيدِ والمذبوحِ | مما رَوَى أئمةُ التصحيحِ ٥

شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ أنها خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال أخرجه احمـــد وأبو داؤد وإسناده ضعيف . (١٠) عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى . (١١) عن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشى فأكل منه النبي ﷺ متفق عليه وتقدم ذكره في كتاب الحج . (١٢) عن اسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه متفق عليه (١٣) عن ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ متفق عليـــه . (١٤) عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى القرشى المقتول في يوم قتـــل عبد الله بن الزبير معه بمكة أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه احمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داؤد والنسائى والبيهقى .

---

(١٠) وهى التى تأكل القاذورات والعذرة والنهى عنها محمول على كراهة التنزيه لما ثبت من أكل الناس لها على عهد رسول الله (ص) وكان بعض الصحابة يحبسها قبل ذبحها بثلاثة أيام أو أكثر لاستحالة ما في بطنها من ذلك . (١٣) وذلك أنه أهدى اليه ضب وأقط وحضر على مائدته ولم يأكل منه وقال له خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه فاجتره وأكله . وأهل الحجاز يعيرون تميماً بأكله حتى قال شاعرهم :

إذا مـــا تميمى أتاك مفاخـــراً | فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب

(اليمانى)

لا كَلْبَ يُقْنَى لِسِوَى الزُّرَّاعِ   للصيدِ أو ماشيةٍ لِرَاعِي ١٦
وفي سِوَى ذالكَ نقصُ الأجْرِ   للمُقْتَنِي فمنه كُنْ في حَذَرِ ١٧
وسَمِّ حِينَ تُرْسِلُ المعلَّمَا   وذاكَ ما أمسكَ حَيّاً عَلِمَا ١٨
وإنْ تَكُنْ أدركتَهُ وقد قَتَلْ   فكُلْهُ مهما كان منه ما أكَلْ ١٩
وإنْ وجدتَ معهُ كَلْباً آخَرَا   والصيدُ مقتولٌ فدَعْ بلا مِرَا ٢٠
وإنْ رميتَ بالسهامِ سَمِّ   كُلِ الذى سَهْمُكَ فيه مَرْمِي ٢١
وإنْ يمتْ في الماءِ بعدهُ فدَعْ   لم تدْرِ ما قاتلُهُ حِينَ وقَعْ ٢٢
هذا حديثٌ ثابتٌ في المتفَقْ   مِنْ قولِه وسَمِّ حينَ قدْ سبقْ ٢٣
وإنْ يمتْ بالعرْضِ لِلْمِعْرَاضِ   فهْوَ وقيذٌ دَعْ بِلاَ اعْتِرَاضِ ٢٤

(١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص أجره كل يوم قيراط متفق عليه . (٢٣) عن عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعيد الطائى الجواد ابن الجواد الصحابى المتوفى سنة ٦٨ هـ عن ١٢٠ سنة قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى أيهما قتله وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً فى المـــاء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم . (٢٤) عن عدى قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحـــده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل رواه البخارى . المعراض عصا فى طـــرفه حديد يرمى به الصائد بحده ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أى موقوذ قتـــل بعصا

وإنْ يمتْ بحدِّهِ فكُلْهُ   ذا في البخاريِّ فلا تُهْمِلْهُ ٢٥
وجاء كُلْ ما غابَ ما لم يُنْتِنِ   إنْ كان قد ماتَ بِسَهْمٍ بَيِّنِ ٢٦
وإنْ أتاكَ القومُ باللحمِ ولمْ   تَدْرِ أسَمَّوا عِنْدَهُ أوْ لا فَسَمْ ٢٧
والخَذْفُ جاءَ النهيُ عنه في الخبَرْ   إذْ لا يَصِيدُ ربَّما السِّنَّ كَسَرْ ٢٨
ما فيه روحٌ لِيكونَ غرضَا   للرمْيِ جا ونهيُهُ محرضَا ٢٩
والذى بالمروةِ قد أحَلَّهُ   لِرَأةٍ وقد أباحَ أكْلَهُ ٣٠
ما أنهرَ الدمَ مَعَ الاسْمِ وقَعْ   فكُلْهُ ليس السن والظفر فدَعْ ٣١

أو حجر أو ما لا حد فيـــه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت . (٢٦) عن أبى ثعلبة مرفوعاً إذا رميت بسهمك فغـــاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن أخرجـــه مسلم . (٢٧) عن عائشة أن قوماً قالوا للنبى ﷺ ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه أنتم وكلوه رواه البخارى . (٢٨) عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله ﷺ نهى عن الخـــذف وقال أنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليـــه واللفظ لمسلم . الخـــذف رمى الانسان بحصاة أو نواة أو نحوها يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والابهام . (٢٩) عن ابن عباس مرفوعاً لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً رواه مسلم . الغرض بفتح الغين المعجمة والراء فى الأصل الهـــدف يرمى اليه ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها . (٣٠) عن كعب بن مالك ان امرأة ذبحت شاه بحجر فسئل النبى ﷺ فأمر بأكلها رواه البخارى . والمروه المذكورة فى النظم حجرة بيضاء يقدح منها النـــار . (٣١) عن رافع بن خديج مرفوعاً ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة متفق عليه . انهر : أى أسال وصب ،

وقد نهى عن قتلِ شيءٍ صبْرا   والشحذُ والإحسانُ صحَّ أمْرا ٣٢
وفي الجنينِ إنْ ذبحتَ أمَّهُ   فذلك الذبحُ له قد عمَّهُ ٣٣
وجاء في مسلمٍ يكفِي اسْمُهُ   إذا نسي في الذبحِ جاءَ حكمُهُ ٣٤
وجاء كانَ المصطفى يُضَحِّي   ورِجْلُه بصفحِها في الذبْحِ ٣٥
كبْشانِ أمْلحانِ أقرنانِ   ثم سَمِينانِ روى الشيخانِ ٣٦
وفي أبي عوانة بالثاءِ   رابعةُ الأحرُفِ في الهجاءِ ٣٧
ومُسْلِمٌ يرويه بالتكبيرِ   من بعدِ أنْ سمَّى على العقيرِ ٣٨
يَبْرُكُ في السوادِ ثم يَنْظُرُ   فيه ويَمْشِي قدْ أتانا الخبرُ ٣٩
يقولُ حينَ يُضْجِعُ الذبيحا   مُسَمِّياً يروُونه صحيحاً ٤٠

والمدى : جمع مدية وهي الشفرة والسكين . (٣٢) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً رواه مسلم . وعن شداد ابن أوس الانصاري المتوفي بالشام سنة ٥٨ ﻫ قال قال رسول الله ﷺ ان الله كتب الاحسان على كل شيء إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم . (٣٣) عن أبي سعيد مرفوعاً ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان . (٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً المسلم يكفيه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرازق باسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون .

تقبَّلِ اللَّهمَّ مِنْ محمَّدِ   والآلِ والأمَّةِ يا ذا المددِ ٤١
تاركُها لا يقربِ المصلَّى   مع الغنى وصحَّحوه نقْلا ٤٢
كذا روى الحاكم لكنْ رجَّحُوا   وَقْفاً على راويهِ وهْوَ أوضحُ ٤٣
قبلَ الصلاةِ جاءَ لا أُضْحِيَّةْ   يُعيدُ مَنْ قدَّمَ في البريَّةْ ٤٤
وأربعٌ لم تجزْ في الضحايا   لأمَّةِ المختارِ في البرايا ٤٥
عرْجا مريضةٌ أتى وكُبْرا   لا نقي فيها وكذاك عوْرا ٤٦

---

(٤١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولأبي عوانة في صحيحه ثمينين بالثاء المثلثة بدل السين المهملة وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وله من حديث عائشة أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . (٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنا مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه . (٤٠) عن جندب بن سفيان بن عبد الله البجلي العلقمي الاحمسي المتوفى بعد سنة ٦٠ ﻫ قال شهدت الإضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه . (٤٦) عن البراء بن عازب بن الحارث الانصاري المتوفى سنة ٧١ أو بعدها قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي بضم المثناة الفوقية رواه احمد والأربعة وصححه

لا تذبحوا إلا ذوي الأسنان ... إن عسرت فجذعاً من ضان ٤٧
وعن علي قال قد أمرنا ... نستشرف العين معاً والأذنا ٤٨
وقال لا عوراً ولا مقابلة ... أيضاً ولا خرقا ولا مدابرة ٤٩
وقال قد أمرني أن أقسما ... لحومها وجلها والأدما ٥٠
في الفقراء قال وفي المسكين ... أجرتها من غير تلك العين ٥١
والبدن جا وبقر في الصدد ... واحدها عن سبعة في العدد ٥٢
باب وجاء الأمر بالعقيقة ... والطفل مرهون على الحقيقة ٥٣
عن كل واحد من السبطين ... قد عق كبشاً سيد الكونين ٥٤
ورجح البعض له إرسالا ... وغيره صحح له اتصالا ٥٥

الترمذي وابن حبان وصححه الحاكم . (٤٧) عن جابر مرفوعاً لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم . (٤٩) عن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء أخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم . المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقاً والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذنها ، والخرقاء : مشقوقة الأذنين ، والثرماء : الساقطة الثنية من الاسنان . (٥١) عن علي بن طالب قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها متفق عليه . البدن هنا الابل . (٥٢) عن جابر قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم والمراد بالصدد في النظم عام الحديبية . (٥٥) عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ

وجاء شاتان عن الغلام ... والفرد للأنثى من الأنام ٥٦
والاسم يوم سابع ويحلق ... شعره بوزنه تصدقوا ٥٧

كتاب الأيمان والنذور

٢٢ بيتاً

وذا كتاب الحلف والنذور ... قد جاءنا في الخبر المصدور ١
لا تحلفوا في السر والإعلان ... إلا بمولانا عظيم الشأن ٢
لا تحلفوا بالأم جاء والأب ... ولا بند أو بقول كذب ٣

عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله . وأخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة زيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى . (٥٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه . متكافئتان أي متساويتان أو متقاربتان وأخرج احمد والاربعة عن أم كرز الكعبية المكية الصحابية نحوه . (٥٧) عن سمرة مرفوعاً كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي . قيل المراد بقوله مرتهن بعقيقته إنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه وقيل أنه شبه لزومها المولود بلزوم الرهن للمرهون وقيل أنه مرهون بأذى شعره .

(٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا ان الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه . وفي رواية

وهْوَ على نِيّةِ مَنْ حلفْتَ لَهْ … فلا يزولُ الإثْمُ بالمآولهْ ٤

وإنْ حلفْتَ ورأيْتَ غيرَهَا … خيراً فكفِّرْ عنه وائْتِ خيرَهَا ٥

إنْ شاءَ ربِّي قُلْ بغيرِ فصْلِ … لا حَنْثَ فيها قد أتى في النقْلِ ٦

كانتْ يمينُ المصطفى المحبوبِ … بربِّهِ مُقلِّبِ القلوبِ ٧

غموسُها جاءَ مِنَ الكبائرْ … ليقْتَطِعْ مالاً بها لآخَرْ ٨

لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . الأنداد هنا أصنامهم وأوثانهم . (٤) عن أبي هريرة مرفوعاً يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية على نية المستحلف أخرجهما مسلم . (٥) عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي المتوفى بالبصرة سنة ٥٠ أو بعدها قال قال رسول الله ﷺ وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه . وفي لفظ البخاري فائت الذي هو خير وإسنادهما صحيح . (٦) عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان . (٧) عن ابن عمر قال كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب رواه البخاري . (٨) عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب أخرجها البخاري .

---

(٣) واليوم يحلف الناس بالانبياء والاولياء والبقاع المقدسة ويرون أن ذلك من أعظم الايمان وآكدها ويتحرجون منها أكثر مما يتحرجون من الايمان الشرعية ويخافون من المحلوف به أشد مما يخافون الله إذا حلفوا به كاذبين وقد تكون لاحدهم يمين على آخر فلا يقبلها إلا برأس فلان وعلى قبر فلان ومن نهى عن ذلك فهو مبتدع وهابي في نظر القوم عافانا الله من معصيته والاشراك به آمين . (اليماني)

واللغوُ ما مرَّ على اللسانِ … من غيرِ أنْ يُعقَدَ في الجَنانِ ٩

وإنَّ للهِ مِنَ الأسماءِ … تسعاً وتسعينَ على السواءِ ١٠

وإنْ دعوتَ للذي أولاكا … معروفَهُ أبلغتَ في ثناكا ١١

والنذرُ لا يأتي بخيرٍ قالا … لكنّهُ يستخرِجُ الأموالا ١٢

مَن لمْ يفِ أو لمْ يُسمِّ أو عصى … به فكفّارتُهُ لن تنقصا ١٣

ولا وفا للنذرِ في العصيانِ … أو لمْ يُطِقْ كفّرَ كالأيمانِ ١٤

ما ليس مِلكاً أو حوى قطيعةْ … فلا وفا به وإنْ نُعطيهْ ١٥

ورجّحَ الحفّاظُ فيه الوقفا … نأخذُهُ مِن محلِّهِ مُستوفى ١٦

---

(٩) عن عائشة في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري موقوفاً عليها ورواه أبو داود مرفوعاً (١٠) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها وفي لفظ من حفظها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق أن سردها إدراك من بعض الرواة . (١١) عن أسامة ابن زيد مرفوعاً من صنع اليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه . (١٤) عن عقبة بن عامر مرفوعاً كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه إذا لم تسمه وصححه . ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه . وأخرج البخاري من حديث عائشة من نذر أن يعصي الله فلا يعصه . ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية .

وَمَنْ نَذَرْ مَشْياً إلى البيتِ رَكِبْ
في سَيْرِهِ مُكَفِّراً كما يَجِبْ ١٧
وَمَنْ أتاه الموتُ من قبلِ الوَفا … أوفى بذاك وارثٌ قد خَلَفا ١٨
ويُوصَلُ النَّـذْرُ إلى مَحلِّه … ما لم تكنْ أوثانُهم في ظِلِّه ١٩
وقال صَلِّ هَـا هنا لمن نذرْ … في المسجدِ الأقصى يُصَلِّي وأمرْ ٢٠
والمنعُ عَنْ شدِّ الرحالِ قد وَرَدْ … إلاَّ إلى الثلاثِ جاء في العدَدْ ٢١

---

(١٧) عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولأحمد والأربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . (١٨) عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه (١٩) عن ثابت بن الضحاك الاشهلي البصري قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلا ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد . بوانة : بضم البـاء الموحدة وبفتحها وفتح الواو موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يلملم . (٢٠) عن جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال فشأنك إذاً رواه احمد والأربعة وصححه الحاكم . (٢١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

وناذرٌ نذراً بحالِ كُفْرِهِ … يُوفيهِ في إسلامِهِ لأمْرِهِ ٢٢

كتاب القضا

أبوابُ الشهاداتِ والدعاوى والبيناتِ

٤٣ بيتـاً

وذا كتابٌ للقضا والحكمِ … فاستوفِ أحكاماً به عَنْ عِلْمِ ١
مِنَ القُضاةِ في الجحيمِ اثنانِ … وواحدٌ بموضعِ الرضوانِ ٢
مَنْ عَرَفَ الحقَّ وبالحقِّ قضى … جزاؤُه مِنْ ربِّهِ دارُ الرِّضا ٣
وعارفُ الحقِّ وما قضى بهِ … وجارَ فالنيرانُ مِنْ عذابِهِ ٤
وثالثٌ قضى لهم بالجَهْلِ … فإنّه في النارِ يومَ الفصلِ ٥
مَنْ وَلِيَ الحكمَ لأهلِ الدِّينِ … فذاكَ مذبوحٌ بلا سِكِّينِ ٦

مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هـذا متفق عليه واللفظ للبخاري . (٢٢) عن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة .

(٤) عن بريدة مرفوعاً القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهـو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عـلى جهل فهـو في النار رواه الأربعة وصححه الحاكم . (٦) عن أبي هريرة مرفوعاً من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

كُلُّ الإماراتِ سَتَحْوِى نَدَما يحلو الرضاع ويمر الفطما ٧
مجتهدٌ فى الحُكْمِ إنْ أصابا ينالُ أجرَيْنِ بهِ ثوابا ٨
نَهَى عن الحُكْمِ بحالِ الغَضَبِ ذا فى الصحيحين أتى عن النبى ٩
لا تَقْضِ للأوَّلِ قبلَ العِلْمِ بقولِ خَصْمٍ كَىْ تَفُزْ بالحُكْمِ ١٠
وإنَّنِى أقْضِى بِمَا أسْمَعُهُ مَنْ نالَ غَصْباً مِنْ لَظَى يَقْطَعُهُ ١١
كَيْفَ تقدس أمةٌ ما أخَذَتْ
مِنَ القَوِى مَا للضَّعِيفِ قَدْ ثَبَتْ ١٢

(٧) عن أبى هريرة مرفوعاً انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخارى . (٨) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فاذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه . (٩) عن أبى بكرة مرفوعاً لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه . (١٠) عن على مرفوعاً إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال على فما زلت قاضياً بعد رواه احمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس . (١١) عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ انكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار متفق عليه . الحن بحجته أى أعرف بحجته وأفطن لها من غيره . (١٢) عن جابر مرفوعاً كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابى سعيد عند ابن ماجه .

يُدْعَى بقاضِى العدْلِ يومَ الدينِ حتى يَوَدَّ ما قضى لاثْنَيْنِ ١٣
ومَنْ تــولَّى أمرَهُم نساءُ لم يُفْلِحُوا لأنَّهُم أساءُوا ١٤
مَنْ يحتجِبْ عن حاجةِ الفقيرِ يُحْجَبْ عن الرحمنِ فى النُّشُورِ ٥
قد لَعَنَ الرَّاشِى ومَنْ ارْتَشَاهُ صحَّ فكم مِنْ شاهدٍ رَوَاهُ ٦

(١٣) عن عائشة مرفوعاً يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى ولفظه فى تمرة . (١٤) عن أبى بكرة مرفوعاً لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخارى . (١٥) عن أبى مريم عمرو بن مرة الجهنى الأزدى الصحابى المتوفى أيام عبد الملك بن مروان عن النبى ﷺ قال من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود والترمذى ولفظه عند الترمذى ما من إمام يغلق بابه دون الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . (١٦) عن أبى هريرة قال لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وزاد أحمد والرائش وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فان أخذ فهو أبلغ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة إلا النسائى .

(١٤) يقال فى سبب هذا الحديث أن الفرس لما تمزق ملكهم بموت ملوكهم انتشرت فيهم الفوضى ولم يبق من آل كسرى من يملك عليهم إلا امرأة فملكوها وقال رسول الله (ص) إذ ذاك « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وذلك لما جبلت عليه من ضعف رأى ورقة عاطفة وعدم لياقة لتقلد الرتب العالية وتدبير المهمات والقيام بشؤون الدولة وان أبى الذين لا يعرفون حقيقة المرأة ولا يضعون الامور إلا فى غير مواضعها وما جاء من خبر بلقيس ونظائرها فنادرا لا حكم له أو محمول على اتباع القوانين المسنونة والنظم المتبعة فى الحكومات الاستشارية والامم التى لا يقطع الفرد فيها بشىء دون رأى البرلمان . والله اعلم .
(البيحانى)

وَيَقْعُدُ الخَصْمَانِ عند الحاكمِ … بين يديْهِ فى صحيحِ الحاكمِ ١٧

بابُ الشهاداتِ فخيرُ الشهدا … شَخْصٌ أتى بها إليك وابْتَدَا ١٨

وقد أتى خيرُ القرونِ قَرْنِى … واثنانِ بعدُ تعباً فى الحُسْنِ ١٩

وذَمَّ مَنْ يأتى مِنَ العِبَادِ … إذْ شَهِدُوا بغيرِ ما استشهادِ ٢٠

ولا أمانةَ لهم بل خانوا … ولا وفاءَ للنَّذْرِ حَيْثُ كانوا ٢١

وتَسْمَنُ الأبْدَانُ منهمُ للسرفْ … فجَمْعُ بين ذا وبين ما سَلَفْ ٢٢

لا تَقْبَلُوا مِنْ خائنٍ وخائنهْ … شهادةً أيضاً ولا مِنْ ذِى حِنَّهْ ٢٣

ولا مِنَ القانعِ وهو الخادمُ … أو الوكيلُ قد رَوَاه العالِمُ ٢٤

---

(١٧) عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم وأخرجه أحمد والبيهقى . (١٨) عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم . وأحسن الوجوه التى كان بها الجمع بين هذا الحديث وحديث عمران الآتى وفيه ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون فى سياق الذم لهم ان المراد بحديث زيد هذا إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتى اليهم الشاهد فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة . (٢٠) عن عمران بن حصين مرفوعاً ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوماً يشهدون ولا يشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وتقدم الجمع بين هذا الحديث والذى قبله . (٢٤) عن عبدالله بن عمر مرفوعاً لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت رواه أحمد وأبو داود . غمر : بفتح الغين المعجمة والميم فسروه

أو بَدَوِىٍّ جا على أهلِ القُرَى … رَوَى أبو داوُدَ ذا كما تَرَى

هذا وجاء الفصْحُ مِنْ قَوْلِ عُمَرْ … لا وَحْىَ بل نأخذُكم بظاهرٍ

وعَدَّ طـه أكبرَ الكبائرِ … شهادةَ الزُّورِ أتتْ مع جابرٍ

وقد أتى بسَنَدٍ مُضَعَّفِ … قل بمثلِ الشمسِ فاشهَدْ أوْ قِفِ

وباليمينِ قد قضى وشاهدِ … فى الأمَّهاتِ جاءَ عن الأماجدِ

بالجنة والحقد والشحناء ، والقانع . هو هنا الخادم . (٢٥) عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه داود وابن ماجه . البدوى : من سكن البداية ، والقرية : المصر الجامع . (عن عمر بن الخطاب انه خطب فقال إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى فى ع رسول الله ﷺ وان الوحى قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعما رواه البخارى وتمامه فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته ش الله يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال ان سرير حسنة . (٢٧) عن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه عد شهادة الزور من الكب متفق عليه وفى حديث ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى قال الاشراك با وعقوق الوالدين وكان متكئاً ثم قال ألا وقول الزور فمازال يكررها ح قلنا ليته سكت . (٢٨) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ . (٢٩) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وقال إسناده جيد . وعن أبى هريرة مثله أخرجه أبوداود والترمذى وصححه ابن حبان وأخرجه الشافعى وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة سرد الحافظ القاضى الحسينى الغزى فى البدر تمام أسمائهم .

باب وفى بينة ومدعى ‏ ‏ ستة أخبار هنا فى أربع ٣٠
لو يأخذون بالدعاوى ما ادعوا ‏ ‏ لملكوا على الخصوم ما وعوا ٣١
لكن على من ادعى بينة ‏ ‏ ومنكر يمينه قد عينوا ٣٢
إذ أسرعوا الى اليمين أشهما ‏ ‏ صلى عليه ربنا وسلما ٣٣
من اقتطع حقاً بها لمسلم ‏ ‏ فإنما مأواه فى جهنم ٣٤
ولو قضيباً من أراك فى الخبر ‏ ‏ ويغضب الرب عليه قد ذكر ٣٥
ورجلان اختصما فى دابة ‏ ‏ وليس من بينة بجانبه ٣٦
قسمها بينهما الرسول ‏ ‏ رووه وهو جيد منقول ٣٧

---

(٣٢) عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه . وللبيهقى باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من أنكر . (٣٣) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف رواه البخارى . (٣٤) عن أبى أمامة الحارثى أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك رواه مسلم . وعن الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى المتوفى بالكوفة سنة ٤٢ ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو غضبان متفق عليه . (٢٦) عن أبى موسى أن رجلين اختصما فى دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائى وهذا لفظه وقال إسناده جيد .

وحالف فى منبر المختار ‏ ‏ زوراً تبوأ مقعداً فى النار ٣٨
كذلك اليمين بعد العصر ‏ ‏ مغلظاً عقابها فى الحشر ٣٩
وقد قضى بناقة لذى اليد ‏ ‏ وأسقط البينتين عن يد ٤٠
سنده مضعف ومثله ‏ ‏ ما جاء فى رد اليمين نقله ٤١
هذا وفى تقرير قول المدلجى ‏ ‏ بدا سرور وجه المبتهج ٤٢

---

(٣٨) عن جابر ان النبى ﷺ قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان . وأخرجه النسائى برجال ثقات من حديث أبى امامة مرفوعاً من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . (٣٩) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا للدنيا فان أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف متفق عليه . ووقع فى البخارى ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم وفى مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وأخرج أيضاً من حديث أبى ذر مرفوعاً ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره . (٤٠) عن جابر ان رجلين اختصما فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى وأقاما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده . وعن ابن عمر ان النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه والذى قبله الدار قطنى وفى اسنادهما ضعف . (٤٢) عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق

كتابُ العتقِ

٢٨ بيتاً

وذا كتابُ العتقِ كلُّ معتِقِ — يُعتَقُ جاءَ منْ عذابٍ مُوبِقِ ١
في ذكرٍ مِنَ الرقيقِ للذكَرِ — إعتاقُه أو أنثيَيْنِ في الخبرْ ٢
وامرأةٌ مسلمةٌ لمسلمهْ — فِكاكُها إذا أعتقَتْها فاعلَمَهْ ٣

أسارير وجهه فقال ألم ترى الى مجزز المدلجي نظر آنفاً الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه . وفي رواية للبخاري انه ﷺ قال ألم ترى مجزز المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض . وقد كان الكفار يقدحون في نسب أسامة لكونه كان شديد السواد وكان زيد ابيض وأم أسامة هي ام أيمن حبشية سوداء ومجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى المدلجي نسبة الى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف من كنانة .

(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله لكل عضو منه عضواً من النار متفق عليه وتمامه في البخاري حتى فرجه بفرجه . وللترمذي وصححه عن أبي امامة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار . ولأبي داؤد من حديث كعب بن مرة أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار . فدلت هذه الأحاديث على أن عتق المرأة أجره نصف عتق الذكر . وفي النجم الوهاج انه أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة عدد سني عمره وعد أسماءهم .

أفضلُ مَنْ يُعتَقُ غالي الثمنِ — أنفسُهم في كلِّ أمرٍ حسَنِ ٤
ومعتق الشقص من المملوك — يُعطي الشريكَ قيمةَ المتروكِ ٥
ويُعتَقُ العبدُ بإيفا المالِ — إنْ كانَ أو يسعى برِفْقِ الحالِ ٦
والسعيُ قيل مُدرَجٌ في الخبرِ — والملك للأرحام في المحرَّرِ ٧
ورجَّحوا الوقفَ له إذْ أورَدوا — رَفعَه أربعةٌ وأحمدُ ٨
ومَنْ يجدْ أباهُ مُسترَقّا — يجزيه أخذاً جاء ثم عِتقا ٩
حرَّرَ شخصٌ ستةً عندَ القضا — ليس له مالٌ سواهم يُقتضَى ١٠
جزَّأهم خيرُ الورى أثلاثا — أربعةً أعطاهمُ الوُرّاثا ١١
وحرَّرَ اثنينِ وكان أقرعا — بينَهمُ إذْ للجميع جميعا ١٢

(٤) عن ابي ذر قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال ايمانا بالله وجهادا في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند اهلها . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه . وللشيخين عن أبي هريره وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه . وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر من بعض الرواة لا من قول رسول الله ﷺ . (١) عن سمرة بن جندب ان النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف واخرجه أبوداؤد مرفوعاً من رواية حماد وموقوفا من رواية شعبة وقال شعبه أحفظ من حماد فالوقف أرجح (٩) عن أبي هريره مرفوعالايجزى ولدوالده إلاان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه رواه مسلم . (١٢) عن عمران ابن حصين ان رجلا أعتق ستة

هذا وأمُّ المؤمنين أعتقتْ   واشترطتْ عليه شرطاً فبدتْ ١٣
وفي بريرةَ أتى أنَّ الولاَ   لمعتقِ الرقِّ فلنْ يحوَّلاَ ١٤
وجاءَ لحمةُ الولاَ كالنسبِ   فلمْ يبعْ قطُّ ولم يتهب ١٥
بابٌ وفي التدبيرِ والمكاتبِ   وأمهاتِ النسلِ أقوالُ النبي ١٦
مَنْ دبَّرَ العبدَ وليسَ مالٌ لهْ   سواهُ بيعَ فالنبيُّ فعلَهْ ١٧
للاحتياجِ جاءَ في البخاري   وفي النسائي بل لدينٍ طاري ١٨
وابنُ شعيبٍ قال في المكاتبِ   فيما رواه مسنداً عن النبي ١٩

مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديداً رواه مسلم .. قوله قولا شديداً وهو ما رواه النسائي وأبو داؤد انه ﷺ قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين قال في سبل السلام ونظير مسئلة الاعبد لو أوصى بجميع التركة فانه يقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة اتفاقاً . (١٣) عن سفينة قال كنت مملوكاً لام سلمة فقالت أعتقك وأشترط أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت رواه احمد وأبو داؤد والنسائي والحاكم . سفينة هذا اختلف في اسمه على احد وعشرين قولا ووفاته زمن الحجاج . (١٤) عن عائشة مرفوعا إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه وتقدم ذكره في البيع في قصة عتق بريرة (١٥) عن ابن عمر مرفوعاً الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وفيها نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (١٨) عن جابر ان رجلا من الانصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم متفق عليه . وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي

إنْ درهمٌ يبقى فذاك عبدُ   وذا صحيحٌ ليس مما ردّوا ٢٠
مكاتبُ المرأةِ منه تحتجبْ   إن كان عنده وفاءُ ما كتبْ ٢١
وقال يؤدي كدياتِ الحرِّ   بنحوِ ما سلَّمهُ من قدرِ ٢٢
ما تركَ المختارُ من دينارِ   أو درهمٍ أو عبدٍ أو جواري ٢٣
إلاَّ سلاحَه وأرضَ صدقه   والبغلةَ البيضاءَ فيما حققه ٢٤

وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال أقض دينك . (٢٠) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه ابو داؤد باسناد حسن وأصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم من طرق كلها لا تخلو عن مقال . وقال الشافعي لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو ابن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين .

(٢١) عن أم سلمة مرفوعاً إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي . (٢٢) عن ابن عباس مرفوعا يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه أحمد وابو داؤد والنسائي . (٢٤) عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الصحابي الخزاعي المصطلقي أخي أم المؤمنين جويرية قال ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وارضاً جعلها صدقة رواه البخاري . قال ابو داؤد كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه فقال ما أفاء الله على رسوله فأعطى أكثر المهاجرين وبقي منه صدقه ﷺ التي في أيدي بني فاطمة وكانت له ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبساً لابناء السبيل واما خيبر بين المسلمين ثم قسم جزء لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين .

إنْ أولَدَ السَّيدُ مملوكاتِهْ … حرائراً يصِرْنَ فى وفاتِهْ ٢٥
وضعّفوا إسنادَهُ ورجّحوا … عن عُمرَ الوقفَ بهِ أو وضّحوا ٢٦
ومَنْ أعانَ فى الورى مُكاتَبا … أو غارماً أو غازياً مُحارِبا ٢٧
أظلّهُ ربُّ الورى بظلّهِ … كذا أتى مُصحّحاً فى نقلِهِ ٢٨

الكتابُ الجامعُ

بابُ الأدبِ

٢٥ بيتاً

وقد أتاك الحكمُ فى باب الأدبْ … مما به المختارُ أوصى وندبْ ١
أوصاكَ فى الأخِ اثنتين وأربعا … سَلِّمْ عليهِ وأجِبْ إذا دعا ٢

---

(٢٥) عن ابن عباس مرفوعاً أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر . (٢٨) عن سهل بن حنيف الأنصارى المدنى ان رسول الله ﷺ قال من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غارماً فى عسرته أو مكاتباً فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه احمد وصححه الحاكم .

(٣) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه فاذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم . التشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة والمراد بالحق ما لا ينبغى تركه ويكون فعله إما واجباً مندوباً ندباً مؤكداً .

وشَمِّتِ العاطسَ وانْصَحْ مَنْ طَلَبْ … نُصْحاً وعُدْهُ واتّبِعْ إذا انْقَلَبْ ٣
هذا رواه مسلمٌ ومَنْ معَهْ … فاحْفَظْ أموراً سِتّةً مُجْتمِعَهْ ٤
وانظُرْ إلى الأسْفَلِ فى الرزقِ ولا … تَنظُرْ الى أرْفَعَ منكَ فى الملا ٥
فذاك مِنْ أسبابِ حَمْدِ مَنْ رَزَقْ … حديثُهُ قد جاءنا فى المتفَقْ ٦

---

(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه . والمراد من هو أسفل من النظر فى الدنيا كالمبتلى بالاسقام وبالدنيا وجمعها والامتاع عما يجب عليه فيها من الحقوق والمبتلى بالفقر المدقع أو الدين المقطع . (٦) عن النواس بفتح النون وتشديد الواو بالسين المهملة ابن سمعان الكلابى العامرى الصحابى قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم والبر هو كما قال الله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون) وقال القاضى عياض حسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذه . وما حاك فى الصدر أى تحرك الخاطر فى صدرك وتردد هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم .

والحسنُ في الأخلاقِ فهوَ البرُّ ... والإثمُ ما به يحكُّ الصدرُ ٧
وإنْ يكنْ ثلاثةٌ مِنَ البشرْ ... لا يتناجا إثنانِ إلاَّ في الحضرْ ٨
ولا يقامُ الشخصُ مِنْ مجلسهِ ... لآخرَ يحزنُهُ لنأيهِ ٩
لكن تفسحوا وسعوا ... مُتفقٌ عليـــه فيما رفعوا ١٠
ومسحُكَ اليمينَ قبلَ اللعقِ ... مِمَّا نهى عنـــهُ نبيُّ الحقِّ ١١
يُسلِّمُ المـــارُّ على مَنْ قعدا ... صغيرُهُمْ على الكبيرِ وردا ١٢
كذا قليلُهُمْ على الكثيرِ ... وراكبٌ على ذوي المسيرِ ١٣
وإنْ يمرَّ الجمعُ يكفي واحدُ ... عنهم متى سلَّمَ هذا واردُ ١٤
ويكتفي بالردِّ عن جماعـــة ... مِنْ واحدٍ ليس مِن جماعة ١٥
لا تبدأوا اليهودَ والنصارى ... تحيةً وضيِّقوا المسارا ١٦

(٨) عن ابن مسعود مرفوعاً إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه متفق عليه . (٩) عن ابن عمر مرفوعاً لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيـــه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه . (١١) عن ابن عباس مرفوعاً إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق عليه . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب عـــلى الماشي أخرجه البخاري . (١٤) عن علي مرفوعاً يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم احدهم رواه احمد والبيهقي . (١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً لاتبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه أخرجه مسلم .

قد مرَّ في الجزيةِ هذا البيتُ ... وقد بنى الحكمَ لنا تثبتُ ١٧
وعاطسٌ إنْ يحمدِ اللهَ فقُلْ ... يرحمكَ اللهُ تعالى وليقُلْ ١٨
مِنْ بعدِها العاطسُ مِنْ إخوانِكمْ
يهديكمُ اللهُ ويُصلحْ بالكمْ ١٩
وقد نهى عن الشرابِ قائمـــا ... وفعلَ حين رأى التزاحُما ٢٠
إذا انتعلْتَ فابتدئ باليمينِ
واعكسْ لدى الخلعِ تفزْ بالحُسنى ٢١
وقال لا تمشِ بنعلٍ واحدهْ ... وانعلْهما أو اخلعنَّ الواحدهْ ٢٢

(١٨) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أخرجه البخاري . (٢٠) عن أبي هريرة مرفوعاً لا يشربن أحدكم قائماً أخرجه مسلم وأخرج من حديث ابن عباس سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان علياً شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ بياناً لكون النهي فعل كما رأيتموني فعلت . فيكون فعـــل رسول ﷺ بياناً لكون النهي ليس للتحريم .
(٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً إذا انتعل أحـــدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن أولاهما انتعل وأخراهما تنزع أخرجـــه مسلم الى قوله الشمال وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود . (٢٢) عن

(١٦) يستفاد من هذا النهي عن الابتداء بالسلام وهو للتحريم أو الكراهة على خلاف بين العلماء أما الرد على الكفار إذا بدأونا السلام فواجب وهو المحفوظ من فعله (ص) وللفقهاء والمحدثين كلام طويل في الحديث سلباً وإيجاباً والذي تقتضيه الحالة الراهنة وتفرضه المجاملة خصوصاً على من يعيش بين الاجانب أن يأخذ بقول من يبيح الابتداء بالسلام ورده على أهل الكتاب إلا أنه لا يتوسع في الدعاء لهم بالرحمة والبركة . والفاظ التحية غير السلام كثيرة فمتى امكن استعمالها والاكتفاء بها عن المنهي عنه وجب المصير اليها كصباح الخير ومساء الخير .

وَمَنْ يَجُرَّ ثوبَهُ للخُيَــلاء　　لا ينظرُ اللهُ اليه فى الملأ ٢٣
واشْرَبْ وكُلْ بكفِّكَ اليمينِ　　مُخالِفــاً لعادةِ اللَّعين ٢٤
والْبَسْ وكُلْ واشْرَبْ وجد لعافِ
بلا مَخِيــلَةٍ　　ولا إسْرافِ ٢٥

بابُ البِرِّ والصِّلةِ

٢٤ بيتاً

بابٌ وفى البِرِّ أتى وفى الصِّلَه　　أدلَّةٌ لأجرِهــا مُحصِّلَه ١
فمَنْ يَوَدُّ البَسْطَ فى الأرْزاقِ　　والمدَّ فى العُمْرِ مِنَ الخَلَّاقِ ٢
فيصِلُ الأرْحَــامَ والأقاربَا　　مِنْ وُدِّهِ أو مَنْ غدا مُجانِبا ٣

أبى هريرة مرفوعاً لا يمش أحدكم فى نعل واحد ولينعلها جميعا أو ليخلعهما جميعا متفق عليه (٢٣) عن ابن عمر مرفوعاً لا ينظر الله من جر ثوبه خيلاء متفق عليه . (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم . (٢٥) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعــاً كل واشرب والبس وتصدق من غير سرف ولا مخيلة اخرجه أبو داؤد واحمــد وعلقه البخارى . الاسراف : مجاوزة الحد كل فعل وقــول وهو فى الانفاق أشهر ، والمخيلة : التكبر.

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً من أحب أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه أخرجه البخارى . ينسأ له فى أثره أى يؤخر له فى أجــله (٤) عن جبير بن مطعم مرفوعاً لا يدخل الجنة قاطع يعنى قاطع رحم متفق

لا يدخُلُ الجنةَ قاطِعُ الرحِمْ　　تفسيرُها فيه خلافٌ قد عُلِمْ ٤
وحرَّمَ اللهُ عقوقَ الأمهــاتْ　　وأدَ البناتِ وكذا منْعاً وهاتْ ٥
حرَّمهُ عليكَ ذُو الجَلالِ　　والقيلَ والقالَ مِنَ المقالِ ٦
وكَثْرَةُ السؤالِ والاضاعــهْ　　أربعةٌ يَكْرهُ رَبُّ الطاعهْ ٧
والوالدينْ أرْضِهِما تَنَــالا　　رضوانَهُ والبرَّ والإفْضالا ٨
وسَخَطُ الربِّ أتى إنْ سَخِطَا　　عليكَ فاحذرْ لا تكُنْ مُفرِّطا ٩
أحْبِبْ لجــارٍ وأخٍ مِنَ الغِنَى　　والدين مثلَ النفسِ تغدُ مؤمِنا ١٠
وأعظَمُ الذنْبِ اتِّخَــاذُ نِــدِّ　　له وقتلُ الابْنِ بالتعمُّــدِ ١١

عليه . وفى الحديث ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما ادخر له فى الآخرة من قطيعة الرحم وفيه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطــع رحم . وقد قيل فى حد الرحم هى التى يحرم النكاح بينهما وقيل من كان متصلا بميراث وقيل من كانت بينهما قرابة وأدنى صلة الرحم ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام . (٥) عن المغيرة مرفوعاً ان الله حرم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه . وأد البنات بسكون الهمزة هو دفن البنت حية . ويقال أن أول من فعله فى الجاهلية قيس بن عاصم التيمى . وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية النفقة والفاقة . والمراد بمنع وهات منع ما أمر الله أن لا يمنع وطلب ما يستحق طلبه (٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً رضاء الله فى رضاء الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم . (١٠) عن أنس مرفوعاً والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه متفق عليه (١١) عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أى الذنب

ثمَّ الزنا بمرأةِ للجـــارِ مُتَّفَقٌ عليه فى الأخْبارِ ١٢
وشتمُ والدَيْكَ فى الكبائرِ إذا شتمتَ والداً لآخرِ ١٣
هجرُ أخٍ فوقَ الثلاثِ لا يَحِلّ وابدأْهُ بالتسليمِ أنتَ لتَحِلّ ١٤
وكلُّ معروفٍ فعلْتَ صدقَهْ ذا فى البخارى وَرَدْ عن الثقهْ ١٥
لا تحقِرَنْ شيئاً من المعروفِ ولو بوجهٍ بالبشاشِ موفِ ١٦
تعاهدُ الجـــارِ أتى بالمــرق واكثره فى القدر ومنه فرق ١٧

أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أى قال أن تزنى بحليلة جارك متفق عليه . (١٣) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه . (١٤) عن أبى أيوب مرفوعاً لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام متفق عليه . (١٥) عن جابر مرفوعاً كل معروف صدقة أخرجه البخارى . (١٦) عن أبى ذر مرفوعاً لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلق أخاك بوجه طلق أخرجه مسلم . طلق بإسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط . (١٧) عن أبى ذر مرفوعاً إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجه مسلم .

---

(١٣) وما أكثر السباب والشتائم فى هذا الجيل وما أخبث كلمات السوء والفحش والبذاءة على ألسنة الناس يقول أحدهم لصاحبه ما لو أقيم عليه حكم الله بما قال جلد حد القذف واستحق التعزير والتنكيل به وقد اشتهرت بلدتنا عدن ونواحيها مع مزيد الأسف باستعمال ألفاظ من الخنا يخجل لها الدين والانسانية فذكر الامهات والاخوات بالسوء دأبهم فى مجالسهم ومجتمعاتهم بلا خجل ولا وجل وهم فى ذلك على حد قوله تعالى « إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم » . (البيحانى)

ومَنْ يُنفِّسْ كُرْبةً عَنْ مُسْلِمِ نَفَّسَ عنه اللهُ عندَ العدَمِ ١٨
ومَنْ عَلَى المعْسِرِ مِنَّا يسَّرا يسَّرهُ اللهُ إذا ما نُشِرا ١٩
وساترٌ بالثوبِ عرى عارِى يستُرُهُ الرحمنُ فى القرارِ ٢٠
واللهُ عونُ العبدِ مهمـــا صارَا فى عونِ إخوانٍ له حَيارَى ٢١
وأجرُ مَنْ دلَّ كأجرِ الفاعلِ للخيرِ مِمّا جاء فى الدلائلِ ٢٢
أعِذْ مَـــنِ استعاذَ بالإلهِ ولا تكُنْ عن سائلٍ بلاهى ٢٣
ومَنْ أتاكَ العُرْفُ منهُ كافئ إن لَمْ تجِدْ كان الدُّعاءُ كافى ٢٤

بابُ الزهدِ والورَع

٢٠ بيتاً

بابٌ وفى الزهدِ عن النعمانِ الحِلُّ والتحريمُ ذو بيانِ ١

---

(١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيـــا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) أخرجه مسلم . (٢٢) عن ابن مسعود مرفوعاً من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم . (٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له أخرجـــه البيهقى وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بزيادة ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه .

(١) (الزهد) قلة الرغبة فى الشىء وقيل بغض الدنيا والاعراض عنها

بينهمـــا تشتبه الأمور   من اتقى جانبه المحـــذور ٢
ومن أتى المشتبهات مســـلم   كمن رعى حول الحمى سيرتطم ٣
والقلب مضغة بنا إن صلحت   تصلح أو تفسد حيث فسدت ٤
وعابد الدينـــار والقطيفة   تعس ان يرضيه نيل الجيفة ٥

وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر مرفوعاً الزهادة فى الدنيـــا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بمـــا فى يد الله أوثق منك بما فى يديك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك ، انتهى . فهذا التفسير النبوى للزهادة يقدم على كل تفسير لها . و ﴿ الورع ﴾ تجنب الشبهات خوف الوقوع فى محرم وقيل ترك ما يريبك ونفى ما يعيبك وقيل النظر فى المطعم واللباس وترك ما به من بأس وقيل تجنب الشبهات ومراقبة الخطرات . وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيـه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وأن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب متفق عليه . وقد أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وانه من الاحاديث التى تدور عليها قواعد الاسلام حتى قال جماعة هو ثلث الاسلام وقيل ربعه . قال بعضهم

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنيه

(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن اعطى رضى وإن لم يعط لم يرض أخرجه البخارى . تعس كسمع ومنع وهو الهلاك والمراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار لها كالعبد . فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الاطيان . (٦) عن ابن عمر مرفوعاً كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخارى . (٩) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان . (١٢) عن ابن عباس مرفوعاً يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذى

وكالغريب كن بهذى الدار   أو عابر ليس بذى قرار ٦
لا تنتظر صباحها عشيه   ولا المسا إذ أنت فى المشيه ٧
وخذ من الصحة للإعلال   ومن حياتك لفراق تالى ٨
وأنت ممن قد تشبهت به   فاعرف بمعنى ما أتى وانتبه ٩
ثم احفظ الله تجده واقيا   وتلقه بحيث كنت غاديا ١٠
وإن سألت فاسأل الله ولا   تسأل سواه واحداً من الملا ١١
أو استعنت فبه فاستعن   هو القوى والورى فى الوهن ١٢

(٩) ونحن لهذا نتشبه بالعلماء فى خدمة الدين ونشر العلم وإن كانت البضاعة قليلة والباع قصيراً طمعا فى اللحوق بالصالحين واقتفاء آثار العلماء العاملين والله تعالى يقول (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) . وبما أن للشبيه حكم المشبه به فقد وقفت على تصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه بما استطعت وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب وعلى الله سبحانه الاجر والثواب ومن تشبه بقوم فهو منهم . وفى الحديث الشريف أنت مع من أحببت وأنا أحب الحافظ العسقلانى والسيد الامير الصنعانى وكافة أهل العلم أحياء وأمواتا وأرجو أن أكون معهم يوم القيامة .

(اليمانى)

وازهَدْ إذا أحببْتَ حُبَّ اللهِ   واتْرُكْ خِصالَ آحوتِ الملاهي ١٣
وإنْ تُرِدْ حُبّاً مِنَ الأنامِ   فازهَدْ بما نالوهُ مِنْ حُطامِ ١٤
يُحِبُّ ربّي رجُلا خَفِيّــا   غَنِيَّ نَفْسٍ فى المَلا تَقِيّا ١٥
مِنْ حُسْنِ إسْلامِ الفتى المبرُورِ   تَرْكُ الذى لم يَعْنِ فى الأمُورِ ١٦
شَرٌّ وِعاءٍ فى الملا بَطْنٌ مُلِى   فلا تجِزْ فى مَشْرَبٍ ومأكَلِ ١٧

وقال حسن صحيح . وتمامه واعلم ان الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف وأخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عباس باسناد حسن وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف منفرد . (١٤) عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن . (١٥) عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى أخرجه مسلم فسر العلماء محبة الله لعبده بارادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له والتقى هو الآتى بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه والغنى غنى النفس والخفى بالخاء المعجمة المنقطع الى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وفى نسخة الحفى بالحاء المهملة وهو الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء . (١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه رواه الترمذى وقال حسن . (١٧) عن المقدام بن معدى كرب الكندى مرفوعاً ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه أخرجه الترمذى وحسنه . أخرجه ابن حبان فى صحيحه وتمامه فحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان فاعلا لا محالة . وفى لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فثلث

كلُّ بَنِى آدمَ فِى الخطاءِ   وخيرُهُمْ مَنْ تابَ عَنْ أسْوَاءِ ٢٩
والصَّمْتُ فيما قدروه حِكْمَه   لكِنْ قليلٌ من فعله فى الامَّه ١٨
رَوَوْهُ مَرْفُوعاً بِضَعْفِ السَّنَدِ   بَلْ قالَ لقمان كذا للولد ٢٠

بابُ الترهيبِ من مساوئِ الاخلاقِ

٤٩ بيتاً

وجاء تحذيرُ الورى مِنَ الحسدْ   إذْ يأكُلُ الإحسانَ كالنارِ ورَدْ ١
وقد أتى ليسَ الشديدُ الصُّرَعَهْ   بل مَنْ متى يَغْضَبُ حيناً دفعَهْ ٢

لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وأخرج الشيخان مختصراً ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلايزن عند الله جناح بعوضه اقرأوا إن شئتم (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) . واخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الاوسط سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى . (١٠) عن أنس مرفوعاً كل بنى آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوى . (٢٠) عن أنس مرفوعاً الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم .

(١) عن ابى هريرة مرفوعاً اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داؤد ولابن ماجه نحوه من حديث انس (٢) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب متفق عليه . الصرعة : بضم الصاد المهملة وفتح الراء والعين المهملة على وزن همزة أى كثير الصرع . وفى

وَالظلم ظلـــماتٌ لدى القيامَهْ … والشحّ جاءَ مُهلِكٌ للعامّهْ ٣
إنَّ الريا قد جاء شركٌ أصغرُ … فجانبوهُ واتّقوهُ واحذرُواْ ٤
ثلاثُ آياتِ ذوِى النفاقِ … خيانةٌ خُلْفٌ مَعَ اختلَاقِ ٥
قِتالُ ذِي الاسلامِ كُفرٌ ومَتَى … سَبَّبَهُ فهْوَ فسُوقٌ ثَبَتَا ٦
والظنُّ قال أكْذَبُ الحديثِ … وفوْقَ أنْ يَكْذِبَ فى التحديثِ ٧
ثمَّ مَنِ اسْتَرْعى عَلَى رَعِيّهْ … فغشَّ يُحْرَمْ جَنَّةً مَرضيّهْ ٨

الحديث إشارة الى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو . (٣) عن ابن عمر مرفوعاً الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه . والحديث يشمل جميع أنواع الظلم فى النفس أو المال أو العرض فى حق المؤمن والفاسق والكافر . وعن جابر مرفوعاً اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم . الشح أشد من البخل وأبلغ وقيل هو البخل مع الحرص وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده . (٤) عن محمود بن لبيد الانصارى مرفوعاً إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء أخرجه أحمد باسناد حسن . الرياء شرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو تخبر بها أو تحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحوه . (٥) عن أبى هريرة مرفوعاً آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه وفى حديث ابن عمر زيادة وإذا خاصم فجر . (٦) عن ابن مسعود مرفوعاً سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه . (٧) عن ابى هريرة مرفوعاً إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه . والحديث وارد فى حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور . (٨) عن معقل بن يسار مرفوعاً ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه . وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبى

وكُلُّ مَنْ وَلِيَ فشَقَّ فى المَلا … فالمصطفى دعا عليه بالبلَا ٩
واجْتَنِبِ الوجوهَ فى المقاتلَهْ … والغضبَ احْذَرْ أنْ تكونَ فاعِلَهْ ١٠
جاءَ الوعيدُ فى رجالٍ خاضُوا … فى المالِ والباطلِ واستفاضُواْ ١١
وجاء أيضاً فى الحديثِ القُدْسِى … حَرَّمْتُ ظُلْماً فى الملاعن نفْسِى ١٢
جعلتُــهُ بينكُمُو محرَّما … فلا تَظالَمُوا تحوزُواْ المغْنَما ١٣

بكر مرفوعاً من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا حتى يدخله جهنم . (٩) عائشة مرفوعاً اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم وتمامه ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به . ورواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله . (١٠) عن أبى هريرة مرفوعاً اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه . وفى رواية اذا ضرب أحدكم فلا يلطمن الوجه . وعن أبى هريرة مرفوعاً لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب أخرجه البخارى . قال الخطابى نهى عن أسباب الغضب والتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لانه أمر جبلى . وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقيل أن السائل كان غضوباً وكان ﷺ يفتى كل واحد بما هو أولى به . (١١) عن خولة الانصارية مرفوعا أن رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخارى . (١٢) عن أبى ذر عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه مسلم . والظلم مستحيل فى حقه تعالى لأن الظلم فى عرف اللغة التصرف فى غير ملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال فى حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه فى دقه وجله :

وجاء فى تفسير لفظ الغيبه ... أن تذكر الإخوان بالمعيبه ١٤
وتلك فيهم فاذا لم تكن ... فيهم فقد بهتهم فاستبن ١٥
والنهي عن نجش وبغض وحسد
تدابر بيع على بيع ورد ١٦

---

(١٤) عن أبي هريرة مرفوعاً أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم . وقال النووى وغيره الغيبة ذكر الاخ عما يكره فى بدنه أو دينه أو دنياه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء او باللفظ او الرمز او الاشارة او التعريض كمثال من ينسب الى الصلاح أو قال من يدعى العلم أو الله يعافينا أو الله يتوب علينا ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به فكل ذلك من الغيبة واستثنى فى التظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والتحذير للمسلمين وذكر المجاهر بالفسق أو البدعة كالمكاسين والتعريف بالشخص بما فيه غير ما يراد به نقصه . قال ابن المنذر فى الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الاسلام لا غيبة له . وقال ابن أبى شريف

الذم ليس بغيبة فى ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ومظهر فسقاً ومستفت ومن ... طلب الاعانة فى إزالة منكر

(١٦) عن أبى هريرة مرفوعاً لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه

أخوة أوصى بها ثم نهى ... عن احتقار لأخ ياذا النهى ١٧
وظلمه عنه نهى أو يخذل ... والدم والعرض وما تمول ١٨
أشار نحو الصدر قال التقوى ... فيه مثلثاً له ليقوى ١٩
ومنكر الأخلاق والأهواء ... ومنكر الأعمال والأدواء ٢٠
فيها دعا اللهم جنبنيها ... فادع كذا واعرف وكن نبيها ٢١
وإن تساب اثنان قال فعلى ... باديهما ما لم يجر من خذلا ٢٢
ولا تمار الأخ أو تمازح ... ولا تكن بالوعد غير ناجح ٢٣

وماله وعرضه أخرجه مسلم . النجش : بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة هو فى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره . (٢١) عن قطبه بن مالك التغلبى مرفوعاً اللهم جنبنى منكرات الاخلاق والاعمال والأهواء والأدواء أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له . (٢٢) عن أبى هريرة مرفوعاً المستبان ما قالا فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم . (٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه أخرجه الترمذى بسند ضعيف لكن فى معناه أحاديث : روى الطبرانى ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فى شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال أبهذا يا أمة محمد أمرتم إنما أهلك من قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يمارى ذروا المراء فان المارى قد تمت خسارته ذروا المراء كفى إثماً أن لا تزال ممارياً ذروا المراء فان المارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رباضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فانه أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان الحديث .

كذا رواه الترمذي مضعّفا   وقد أتى ما نابَ عنهُ وكفى ٢٤

لا يجتمعْ في مسلمٍ أمرانِ   بخلٌ وسوءُ الخُلْقِ للإخوانِ ٢٥

أيضاً رواهُ الترمذي بضعفِ   فخذْ بغيرِه وعنهُ استكْفِي ٢٦

منْ ضارّ مسلماً جزاه اللهُ   ضرّاً ومنْ شقّ كذا جزاهُ ٢٧

ويبغضُ اللهُ البذيّ الفاجرَ   هذا رواه الترمذي كما ترى ٢٨

ليس بلعّانٍ ولا طعّانِ   مَن احتلى بالدّينِ والإيمانِ ٢٩

أيضا ولا بفاحشٍ ولا بذي   أخرجه الحاكمُ ثم الترمذي ٣٠

والدار قطني رجّحَ الوقفَ لهُ   على ابنِ مسعودٍ كذاك قالَهُ ٣١

وجاء أيضاً نهيُهُ للأحبــا   عنْ سبّهم للميتِ صحّ نهيا ٣٢

وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه . والجدال ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها . (٢٥) عن أبي سعيد مرفوعاً خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف والأحاديث في الباب واسعة . (٢٧) عن صرمة المازني قال قال رسول الله ﷺ من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . والحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيء (٢٨) عن أبي الدرداء عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ٢٢ قال قال رسول الله ﷺ الله يبغض الفاحش البذي أخرجه الترمذي وصححه . (٢٩) عن ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدار قطني وقفه . الطعان : كثير السب واللعان : كثير اللعن .

وقال قدْ أفضوا إلى ما قدّموا   لتحذرُوا عنه فبالنّهي اعلمُوا ٣٣

لا يدخلُ الجناتِ قتّاتٌ نمّْ   فاحفظْ لساناً عنْ مقالةٍ وصمْ ٣٤

وجاء في الأخبارِ منْ كفّ الغضبْ
كُفّ العذابُ عنهُ يومَ المنقلبْ ٣٥

وسيّء الملكةِ والبخيلُ جا   والخبُّ لا يُدخلهُم دارَ النّجا ٣٦

أخرجَ هذا الترمذي وفرّقهْ   اثنينِ لكنْ ضعفهُ قدْ لحقهْ ٣٧

---

(٣٣) عن عائشة مرفوعاً لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وقد مر في كتاب الجنائز . (٣٤) عن حذيفة مرفوعاً لا يدخل الجنة قتات متفق عليه . القتات : بقاف ومثناة فوقية هو النمام وقيل القتات الذي يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، والنمام : الذي يحضر القصة ليبلغها . وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للافساد بينهم . وأخرج احمد بن حنبل خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله وشر عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون لكبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب . وقال الحافظ المنذري أجمعت الامة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله . (٣٥) عن أنس مرفوعاً من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا . (٣٦) عن أبي بكر مرفوعاً لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعيف : الخب : بالخاء المعجمة مفتوحة الخداع ، وسيء الملكة من يتجاوز الحد في عقوبة المماليك ويترك ما يجب لهم وتديبهم بالآداب الشرعية وتعليمهم فرائض الله وغيرها وسوء ملكة البهائم إهمالها عن الطعام وتحميلها ما لا تطيقه ومشقة السير والضرب .

يُصَبُّ فى أُذُنَىْ شَخْصٍ عاصى   بالاستماعِ ذائبُ الرصاصِ ٣٨
مَنِ اشْتَغَلْ بِعَيْبِهِ نَطُوبَى   لا يُذْكَرَنْ لِمَن سِوَاهُ عَيْبا ٣٩
جاء مَنِ اخْتَالَ وَمَنْ تَعَاظَما   يَغْضَبُ عليه فى لِقَا ربُّ السما ٤٠
قال مِنَ الشيطانِ أمرُ العجلَه   الترمذى حَسَّنَهُ إذْ نَقَلَه ٤١
والشُّؤْمُ سُوءُ خُلُقٍ فى البشرِ   وضَعَّفُوا إسْنادَ هذا الخَبَرِ ٤٢

---

(٣٨) عن ابن عباس مرفوعاً من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة أخرجه البخارى . الآنك : بفتح الهمزة والمد وضم النون الرصاص . ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الاهل والجيران من الكلام أو ما يعملون من الاعمال .
(٣٩) عن أنس مرفوعاً طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار باسناد حسن . طوبى : شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها .
(٤٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات . والمراد من عظم نفسه باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة . (٤١) عن سهل بن سعد مرفوعاً العجلة من الشيطان أخرجه الترمذى وقال حسن . العجلة : السرعة فى الشىء وهى مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناة محمودة فى المسارعة إلى الخيرات ونحوها وخيار الامور أوسطها .
(٤٢) عن عائشة مرفوعاً الشؤم سوء الخلق أخرجه احمد وفى إسناده ضعف . الشؤم : ضد اليمن . وفى الحديث إشعار بأن سوء الخلق وحسنه

(٤١) قال العلماء تسن العجلة فى قضاء الدين إذا حل أجله وقدر عليه . وفى تزويج المرأة إذا جاء خاطبها الكفء ودفن الميت إذا تم تجهيزه والصلاة لاول وقتها وفى كل خير خشى فواته .
(اليمانى)

وَاللَّاعِنُونَ لم يكونوا شُهدا   أيضاً ولا فى الشُّفَعا يومَ النِّدَا ٤٣
ولا تَكُنْ مُعَيِّراً أخاكَ   بذنبِهِ تعملُ أنت ذاكَ ٤٤
إسنادُهُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ وَرَدْ   وَيْلٌ لِمَن حَدَّثَ والكِذْبَ اعْتَمَدْ ٤٥
لِيُضْحِكَ القَوْمَ بِهِ وَيْلٌ لَهُ   وَيْلٌ لَهُ صَحَّ وقَوَّوْا نَقْلَهُ ٤٦
كَفَّارَةُ الغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَا   أنتَ لِمَنْ تَغْتابُهُ مِنَ الوَرَى ٤٧

اختيار مكتسب للعبد . (٤٣) عن أبى الدرداء مرفوعاً ان اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة أخرجه مسلم . قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الامم رسلهم اليهم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لان إكثار اللعن من أدلة التساهل فى الدين وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله . (٤٤) عن معاذ بن جبل مرفوعاً من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع . وذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة . (٤٦) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوى وحسنه الترمذى وأخرجه البيهقى . والويل الهلاك . (٤٧) عن أنس مرفوعاً كفارة من اغتبته أن تستغفر له رواه الحارث بن أبى أسامه باسناد ضعيف . وأخرجه ابن أبى شيبه والبيهقى وفى أسانيدهما ضعف وروى الحاكم والبيهقى عن حذيفة قال كان فى لسانى ذرب على أهلى فأتيت رسول الله ﷺ فقال أين أنت من الاستغفار يا حذيفة انى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة وفى الحديث دليل على ان الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفى ولا يحتاج الى الاعتذار منه إلا أنه أخرج البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعاً من

فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةْ　　بِسَنَدٍ ضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةْ ٤٨
وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ　　الَى الْإِلَهِ ذَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ٤٩

بَابُ التَّرْغِيبِ فِى مَكَارِمِ الاخْلَاقِ

١٧　　بيتاً

عليك بالصِّدْقِ فذاك يَهْدِي　　للبِرِّ ثم لجنانِ الْخُلْدِ ١
مَنْ لم يَزَلْ مُلَازِماً الصِّدْقِ　　يُكْتَبُ بالصِّدِّيقِ عند الحَقِّ ٢
والكَذِبُ يَهْدِي المرءَ للفُجُورِ　　وهْوَ الذى يَهْدِى الى السَّعِيرِ ٣
يُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ مَنْ لَمْ يَزَلِ　　يَكْذِبُ كَذَّاباً نَعُتْهُ اعْتَزِلِ ٤

كانت عنده مظلمة لاخيه فى عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . وأخرج نحوه البيهقى وهو دال على انه يجب الاستحلال . (٤٩) عن عائشة مرفوعاً أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أخرجه مسلم . الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة شديد الخصومة .

(٤) عن ابن مسعود مرفوعاً عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً متفق عليه .

والظَّنُّ أَكْذَبُ الحديثِ قد سَلَفْ
وأخرجَ الشيخانِ ذا لمن عَرَفْ ٥

نَهَى عَنِ الجلوسِ فى الطريقِ　　إلا بشرطٍ صَحَّ فى التوثيقِ ٦
كَفِّ الأذى وأَنْ يَغُضَّ البَصَرا　　والأمرِ بالعُرْفِ ويَنْهَى المُنْكَرا ٧
رَدِّ السَّلَامِ هكذا فى المتفقْ　　وغيرُهُ قد جاءَ فى ضِمْنِ الوَرَقْ ٨
ومَنْ بِهِ يُرَادُ خَيْراً فَقِّهَا　　فى الدينِ قد حَقَّقَهُ أُولُو النُّهَى ٩
وليسَ فى الميزانِ شىءٌ أثقلُ　　مِنْ حُسْنِ الخُلْقِ بذاك فافْعَلُوا ١٠

---

(٥) عن أبى هريرة مرفوعاً إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه . (٨) عن أبى سعيد مرفوعاً إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حقه . قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر متفق عليه . وقد زاد غير واحد من المحدثين على هذه الخمسة الآداب إرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله وإغاثة الملهوف والاعانة على الحمل وإعانة المظلوم وذكر الله كثيراً . وأبلغها الحافظ ابن حجر العسقلانى الى ثلاثة عشر أدباً فى قوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام واحسن فى الكلام وشمت عاطساً وسلاماً رد احسانا
فى الحمل عاون ومظلوماً أعن واغث لهفان إهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

(٩) عن معاوية مرفوعاً من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين متفق عليه .
(١٠) عن أبى الدرداء مرفوعاً ما من شىء فى الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

إنّ الحيا قالَ مِنَ الإيمانِ — تاركُه يصنعُ كلَّ شانِ ١١

ذو قوةٍ خيرٌ مِنَ الضعيفِ — كِلاهُما في الخيرِ والتشريفِ ١٢

إحرِصْ على النافعِ باللهِ استعِنْ — لا تعجلَنَّ وتأنَّ واستبِنْ ١٣

ودَعْ مقالاً لو كذا كان كذا — فذا من الشيطانِ منه استعِذا ١٤

قُلْ قدَّرَ اللهُ وما شاء فعَلْ — فإنَّما الأمرُ له عزَّ وجلّ ١٥

وربُّنا أوحى بأنْ تواضَعوا — ثم اتركوا الفخرَ وللبغيِ دَعوا ١٦

---

(١١) عن ابن عمر مرفوعاً الحياء من الإيمان متفق عليه . وعن ابن مسعود مرفوعاً إن مما ادرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت أخرجه البخاري وأبو داؤد وأخرجه احمد والبزار . (١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير إحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان (لو) تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم . والمراد بالقوي قوي عزيمة النفس في الأعمال الأخروية فان صاحبها أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك واحتمال المشاق في ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخيرة . (١٦) عن عياض بن حمار الصحابي التميمي المجاشعي البصري مرفوعاً ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم .

---

(١١) الحديث في البخاري عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وهو في بلوغ المرام وسبل السلام عن ابن مسعود فتنبه وابو مسعود هذا له مائة حديث وحديثان اتفقا البخاري ومسلم منها على تسعة وانفرد البخاري بواحد وهو هذا . والله أعلم . (اليماني)

مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخٍ بالغيبِ — يَنْجو مِنَ النارِ بغيرِ رَيْبِ ١٧

وما نقَصْ مالُ امرِئٍ تصدَّقا — ومَنْ عفا يزدادُ عِزّاً وتُقى ١٨

ومَنْ تواضعَ للإلهِ رفعَهْ — راويه الى النبيِّ رفعَهْ ١٩

أفشوا السلامَ وصِلوا الأرحاما — صلُّوا بليلٍ وأطعِموا الطعاما ٢٠

وجاء حصرُ الدينِ بالنصيحةْ — روايةٌ مرفوعةٌ صحيحةْ ٢١

للهِ والكتابِ والرسولِ — أئمةٍ وكلِّ ذي معقولِ ٢٢

---

(١٧) عن أبي الدرداء مرفوعاً من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه الترمذي وحسنه . وأخرج أبو داؤد وابن أبي الدنيا مامن مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من مسلم ينصر امرأ مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته . (١٨) عن ابي هريرة مرفوعاً مانقصت صدقة من مال ومازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى أخرجه مسلم . (٢٠) عن عبد الله بن سلام الصحابي المتوفى بالمدينة سنة ٤٣ قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذي وصححه . (٢١) عن تميم بن أوس الداري الصحابي الناسك الأواه المتوفى بفلسطين الشام سنة ٤٠ هـ قال قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم . قال العلماء ان هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها يدور الاسلام . وقال النووي ليس الأمر كما قالوا بل عليه مدار الإسلام .

أكْثَرُ مايُدْخِلُهُمْ نِعَمَ الوطَنْ
تَقْوى الالهِ جلَّ والخُلُقُ الحَسَنْ ٢٣

أنْ تَسعُوا الناسَ بمالٍ وغِنَى — فأوْسِعوا الوجهَ وخُلُقاً حَسَنا ٢٤

وجاء فى الحديثِ كلُّ مؤمنِ — مِرْآةٌ للأخِ نُصْحُهُ واعْتَنِى ٢٥

مَنْ خالطَ الناسَ بِصَبْرٍ أفْضَلُ — مِنْ تاركٍ وهْوَ لهم مُعْتَزِلُ ٢٦

وجاء فى الدعا عَنِ المُصَدَّقِ — أحْسَنْتَ خَلْقِى رَبِّ أحْسِنْ خُلُقِى ٢٧

بابُ الذكرِ والدعاءِ

٣٨ بيتاً

بابُ الدعاءِ والذِّكْرِ وهْوَ الخاتِمْ — يومى لما فيه الفقيرُ الناظمْ ١

(٢٣) عن أبى هريرة مرفوعاً أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق أخرجه الترمذى وصححه الحاكم. (٢٤) عن أبى هريرة مرفوعاً انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم. (٢٥) عن ابى هريرة مرفوعاً المؤمن مرآة أخيه المؤمن أخرجه أبو داؤد باسناد حسن. (٢٦) عن ابن عمر مرفوعاً المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى. والاحوال فى مخالطة الناس وعدمها تختلف باختلاف الاشخاص والازمان وإمكان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن معاملة الناس. (٢٧) عن ابن مسعود مرفوعا اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى رواه أحمد وصححه ابن حبان.

قد قال فى القُدْسِىِّ ربُّ المِنَنِ — أنا مَعَ عَبْدِى ما ذكَرَنِى ٢

ورفعوا ما عَمِلَ ابنُ آدمْ — ما جلسَ القومُ لذكرِ الراحِمْ ٣

ما قعدوا بمقعدٍ لم يذْكُرُوا — ولم يُصَلُّوا جاءَ إلَّا حَسَرُوا ٤

(٢) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى (أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقاً بلفظ يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وإن تقرب الى شبراً تقربت اليه ذراعاً وإن تقرب الى ذراعاً تقربت اليه باعاً وإن أتانى يمشى أتيته هرولة. (٣) عن معاذ بن جبل مرفوعاً ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبى شيبة الطبرانى باسناد حسن. وعن ابى هريرة مرفوعاً ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم. (٤) عن ابى هريرة مرفوعاً ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة أخرجه الترمذى وقال حسن زاد فان شاء عذبهم وان شاء غفرلهم واخرجه احمد بلفظ ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة وما من رجل اوى الى فراشه فلم يذكر الله عز وجل الا كان عليه ترة وفى رواية الا كان عليه

(٣) هذه قطعة من حديث طويل هو فى صحيح مسلم هكذا (عن أبى هريرة عن النبى (ص) قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة) « الحديث » وفى آخره (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

(اليمانى)

مَنْ قـال لا إله إلا اللهُ ... عَشْراً كعتقِ أربعٍ حواهُ ٥
سبحانَ ربِّ الخلقِ وبحمْدِهِ ... مائةَ مرةٍ غفـر بعدده ٦
وفيه جاءَ عـددُ المخـلوقاتْ ... رضاءَ نفسِهِ مدادَ الكلماتْ ٧
والباقياتُ الصالحاتُ صحّحوا ... كلمةَ التوحيدِ ثمَّ سبّحوا ٨
وكبّروا والحمدُ للإلهِ ... والحولُ والقوةُ هي باللهِ ٩
وأربعٌ أحبُّ ما في الكَلِمِ ... الى الإلهِ في صحيحِ مُسْلِمِ ١٠

حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنـة . والترة : بمثـناة فوقيه مكسورة فراء بمعنى الحسرة . (٥) عن أبي أيوب مرفوعاً من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . عشر مرات كان كمن اعتق أربع أنفس من ولد اسماعيل متفق عليه . (٦) عن أبي هريرة زاد مسلم له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير . مرفوعاً من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر متفق عليه . (٧) عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرث المصطلقة المتوفية سنة ٥٦ هـ قالت قال لي رسول الله ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات لووزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عـدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم . (٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكـبر والحمد لله ولاحول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس الباقيات الصالحات من ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله واستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات ... لأهلها في الجنة .

وجاء في المرفوعِ فضلُ الحوقلَهْ ... كنزٌ مِنَ الجنةِ في المنقلَهْ ١١
إنَّ الدعا قال هُـوَ العبادهْ ... ومخّها وذلك السّعادهْ ١٢
بيْنَ الأذانِ والإقامِ لا يُردّْ ... صحّحهُ جماعةٌ حيثُ وردْ ١٣
يستحيي الربُّ أتى مِمَّنْ رفع ... يديْهِ في حالِ الدعاأن ترجع ١٤
مسح المحيا بهما بعدَ الدُّعا ... عن عُمرَ والخبْرِ فيما رفعا ١٥
أوْلَى الأنامِ بالنّبي يومَ النِّدا ... أكثرَ مَنْ صلّى عليه سرمدا ١٦

(١٠) عن سمرة بن جندب مرفوعاً أحب الكلام إلى الله أربع لايضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم . (١١) عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري مرفوعاً يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لاحول ولا قوة إلا بالله متفق عليه . زاد النسائي لاملجأ من الله إلا اليه . (١٢) عن النعمان بن بشير مرفوعاً الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذي . وعن أنس مرفوعاً الدعاء مخ العبادة أخرجه الترمذي وله عن أبي هريرة مرفوعاً ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم . (١٣) عن أنس مرفـوعاً الدعاء بين الأذان والاقامة لايرد أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغيره . (١٤) عن سلمان مرفوعاً أن ربكم حيى كريم يستحي من عبده إذا رفع يده اليه أن يردهما صفـرا أخرجه الأربعة الا النسائي وصححه الحاكم (١٥) عن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن . (١٦) عن ابن مسعود مرفوعاً ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والمراد أحقهم بشفاعته أو القرب من منزله بالجنة

وقـد أتى سيدُ الاستغفارِ حديثُ شدَّادٍ روى البخارى ١٧
قل أسألُ اللهَ الكريمَ العافيه فى الدينِ والدنيا وأهلى ماليهْ ١٨
منَ الجهاتِ الستِّ سَلْهُ الحِفْظَا والسترَ والأمنَ سَلْهُ لفظا ١٩
ثم استعذْ منْ زوالِ النِّعْمَهْ ومن مُفاجاةِ البلا والنِّقْمَهْ ٢٠

---

(١٧) ﴿ سيد الاستغفار ﴾ عن شداد بن أوس الانصارى النجارى المدنى المتوفى بيت المقدس سنة ٥٨ ﻫ قال رسول الله ﷺ سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك وما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخارى. وتمام الحديث من قالها من النهار موقناً من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة. ومعنى ابوء اقر واعترف. وقد اشتمل هذا الحديث على الاقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبد فى التوحيد له وبالاقرار بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه على الامم والاقرار بالعجز عن الوفاء من العبد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات والاقرار بنعمته على عباده وافرادها للجنس والاقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى وفيه أنه لاينبغى طلب الحاجات إلا بعد الوسائل. (١٨) عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى أسألك العافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان أغتال من تحتى اخرجه النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم. (٢٠) عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم. الفجأة بفتح

ومِنْ تحوُّلِ المعافاةِ بنا ومنْ جميعِ سَخَطٍ لربِّنا ٢١
غَلَبةِ الدُّيونِ والاعْداء شماتةِ الاعْداءِ والاسْواءِ ٢٢
ثم اسْمهُ الذى إذا دُعِىَ بهْ أجابَ أعطى جاء فى ترتيبه ٢٣
وجاء فى المسا وفى الصَّباح دعائه فحظْ بهِ باصَاحِ ٢٥
قُلْ آتنَا حسنةً فى الدنيا أيضاً وفى المعادِ يومَ نَحيا ٢٥

الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد هى البغته. (٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائى وصححه الحاكم. ولا ينافى الاستعاذة كونه ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة فى شىء من شعير فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا تقدر على قضائه. (٢٢) عن بريدة أنه سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول اللهم انى أسألك بأنى أشهد انك أنت الله لا إله إلا أنت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال رسول الله ﷺ لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان. (٢٤) عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال واليك المصير أخرجه الاربعة. (٢٥) وعن أنس قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه. قال القاضى عياض إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة. وقال ابن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة وزوجة حسناء وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنى وثياب جميلة الخ والحسنة فى الآخرة أعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسير أسبابها فى الدنيا من اجتناب المحارم

واعرِفْ حديثاً أخرجَ الشيخانِ
عن النبي لطلبِ الغُفرانِ ٢٦
ومثلُهُ لِطلبِ الصلاحِ أخرجَهُ أئمةُ الصِّحاحِ ٢٧
والانتفاعُ بالذي علَّمَهُ راوِيهِ عن نبيِّنا أوْرَدَهُ ٢٨

وترك الشبهات أو العفو عنها . (٢٦) عن أبي موسى الأشعرى قال كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير متفق عليه . ووقع فى حديث على أنه كان يقوله بعد الصلاة . وفى مسلم من حديث ابن عمر كان يقوله بعد التشهد والسلام . وفى حديث ابن عباس كان يقوله فى صلاة الليل (٢٧) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر أخرجه مسلم وقد تضمن الدعاء بخير الدارين . (٢٨) عن

(٢٨) العلم صفة من صفات الله عز وجل وبه فضل آدم على الملائكة وسجدوا له حين انبأهم باسمائهم ، وهو لا يكون محمودا إلا إذا أرشد إلى الخير وقصد به الانسان وجه الله فى عاجل أمره وآجله . ولا فرق بين أن يكون من علوم الدين أو علما دنيويا بحتا كعلم الحساب والجغرافية ولا يحرم منه إلا الضار فى الاعمال والعقائد وهو الذى استعاذ بالله منه رسول الله (ص) وبعض الناس يمدح العلم ويثنى عليه ولو كان من علم الشيطان وحصل به الكفر بالله واليوم الاخر وقد ذم الله تعالى الذين لا يعرفون من العلم إلا أمور دنياهم فقال فيهم « يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون » . وكل علم لا يثمر عملا صالحا فهو وبال على صاحبه ومن ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا فنعوذ به تبارك وتعالى من علم لا ينفع وعمل لا يرفع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع نعوذ به من شر هذه الاربع فنعم المستعان ونعم المستعاذ به وهو حسبنا ونعم الوكيل « واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم . » (اليمانى)

ثُمَّ دُعاءَ عَلَّمَ الصِّدِّيقَهْ خُذْهُ مِنَ البلوغِ بالحقيقهْ ٢٩
هـذا وقـدْ ختمه العلَّامَهْ بما أتى عنْ شافعِ القيامَهْ ٣٠
صـلَّى عليه ربُّنا وسلَّمـا عنَّا وآتاه المقامَ الأعظما ٣١
أبو هريرةَ رواهُ عنْـهُ أخرجه الشيخان فاسْتَبِنْهُ ٣٢
لفظـانِ محبوبان للرحمانِ هما ثقيلان لدَى الميزانِ ٣٣
أيضاً خفيفانِ عـلى اللسانِ فعظِّموا ما لهما مِنْ شانِ ٣٤
سبحانَ ربِّى قال وبحَمْدِهِ سبحانَهُ العظيمِ فوقَ عبْدِهِ ٣٥

أنس قال كان النبى ﷺ يقول اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وارزقنى علماً ينفعنى رواه النسائى والحاكم . وللنسائى من حديث أبى هريرة نحوه وقال فى آخره وزدنى علماً الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار وإسناده حسن وفيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فانه من قال الله فيه ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم أى فى أمر الدين فانه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه فى الآخرة بل لانه ضار فيها وقد ينفعهم فى الدنيا لكنه لم يعده نفعاً . (٢٩) عن عائشة ان النبى ﷺ علمها هذا الدعاء : اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم انى أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيراً أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . (٣٥) أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ ذِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ ٣٦
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا   عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى ٣٧
وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ   الصَّفْوَةِ الْأَمَاثِلِ الْأَخْيَارِ ٣٨

على اللسان ثقيلتان فى الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم انتهى . هذا آخر حديث ختم به الامام محمد بن اسماعيل البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة والحفاظ فى ختم تصانيفهم فى الحديث به . وقد اختلف العلماء فى الموزون فقيل الصحف لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفه وذهب أهل الحديث والمحققون الى أن الموزون نفس الاعمال وانها تجسد فى الآخرة والله أعلم .

انتهى الالمام بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

فيه زهاء ألف حديث ونصف الألف من أحكام خير الانام

ووفيات المسندين الرواة العلما الاثبـــات شهب الظلام

ثم انتهى آخر مقابلة لآخر الالمام على بعض أصوله بصنعاء اليمن فى نهار الجمعة ١٤ ذى الحجة الحرام سنة ٣٦٥ هجرية والحمد لله رب العالمين .

كتبه محمد بن محمد زبارة الحسنى أحسن الله ختامه وختام المؤمنين آمين

تقاريظ الالمام

بأدلة منظومة بلوغ المرام من أحاديث الاحكام

وقفت الحياة على الصالحات

تقريظ السيد العلامة النابغة عبد الكريم بن ابراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف ابن ابراهيم بن السيد الامام محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى

مآثر جلت بـــآثارهـا   أضاء الوجود بأنوارها
وآيات هدى من المصطفى   تحلى الخلود بتقصارها
أفاضت على الكون نور الهدى   وأروى الورى فيض أنهارها
وأشرقت الارض من نورها   وصارت سماء بأقمارها
إذا الوحى كان لها كوثراً   فـأفق السما حقل أزهارها
أحـــاديث يخفق قلب السما   ويهفو لروعة أبكارها
تخر الشموس لها سجداً   وتأوى الدرارى بأوكارها
ويركع بين يديها الوجو   د خشوعاً لقدسى أسرارها
ويجثو الخلود على ركبتيه خضوعاً لآيات اخبارهـــا
أوابد سارت بآياتهـــا   مسير الشموس بأقطارها
تسير الملائك فى ركبها   وتهتف طوبى بأذكارها
وتسرى الحضارات فى نهجها   فتغنى بها بعد إعسارها
وتلقى الديانات فى ظلها   أماناً وطهراً لاكدارها

أقام الإله بهـــا سنة   لخير البرايا ومختارها
وشق بها ظلمات القرو   ن وعفى على كل أقذارها
وشاد على الحق أركانها   وزان الحيــاة بمعيارها
فأعظم بها سنة سمحة   عفا كل دين لآثارها
بها قـــرن الله قرآنه   وزاد سناه بأسفارها
وفى كل حكم لها حكمة   تحيط الوجود بأسوارها
تزيد الدهور بها جدة   وتبلى سواها بأعصارها
سرى سرها فى قلوب الورى   فما ملكوا غير إقرارها
تظلل بالعـــدل أبناءها   وتعطف مناً على جارها
كنوز العلوم بهـــا جمة   تفيض دواماً لزوارها
أطلت فكانت صلاح العبا   د ولاحت صباحاً لأسحارها
وأطلقت العقل من سجنه   وعلت أباطيل كفارها
تشع الهدايات من أفقها   على الخلق فى كل أطوارها
يرى الفيلسوف بها رشده   ويلقى الحقيقة فى دارها
فلله (منظومة) قد حوت   (بلوغ المرام) لمختارها
بها من بلاغة خير الورى   جلاء القلوب وأبصارها
ومن بهجة الوحى فيها سناً   يدل على عظم مقدارها
إذا صافح السمع ألفاظها   هفا القلب شوقاً لتكرارها
ولا غرو إن حدثنا النجو   م (فالبدر) كاشف أستارها
(محمد) الفذ بدر الكما   ل قطب التقى خير أخيارها
إمام العلوم (الامير الشهير) وحافظها خـــير أحبارها

ومن كان فى علمه آية   يشيد الزمان بتـــذكارها
وأحيا لنا سنة المصطفى   وعاش (إماماً) لأنصارها

وقام (بتحبير تيسيرهـــا)   و (توضيح تنقيح أنظارها)
وأوضح للنـــاس (سبل السلام) وفاز (بمنحة غفارها)
طواها الزمان ضنينـــاً بها   فكنت الظهير لإظهارهـــا
وحققت منها بلوغ المـــرا   م (بإلمام) تخريج أخبارهـا
وأخرجتها اليوم فى حـــلة   من الطبع تزهى بإنشارهـــا
لك الشكر وحدك من أمة   بعثت ذخائـــر أسفارهـــا
وألفت أدوارها تاريخها   فبلغتها (نيـــل أوطارها)
(ونشرك للعرف) فى طيه   غذاء النفوس وأفكارهـــا
حلت اليـــراع فأغنيتهـــا   ويا رب ساع لإفقارها
وأفرغت وسعك فى نفعهـــا   وغيرك يسعى لإضرارها
وما زلت تنشر فيها العلو   م وتحيي مآثر أبرارها
ومن لم يكن علمه نافعاً   لأوطانه فهو من عارهـا
ومن علمـــه كان فى صحته   فما هو إلا كأحجارهـــا
فلله درك من عـــالم   قوى العزيمة جبارهـا
تسامت به للعـــلى همة   تقد الصعاب ببتارها
(وقفت الحياة على الصالحات)   وغيرك هام بدينارها
وشمرت للخير والمكرما   ت فكنت المجلى بمضمارها
مساعيك أضحى سجل الخلو   د يزهى بلألاء أسطارها
وآيات مجدك قد أصبحت   حديث النجوم [illegible]

وكم لك فى الشعب من منة   أقر الحسود بها كارها
كفى أمة أنت عنوانها   فخاراً يدوم لاعمارها
وحق لها بك أن تزدهى   وأنت الجدير بإكبارها
وتثنى عليك جماهيرها   تناء الرياض لامطارها
بقيت شعاراً لها فى العلى   ودمت مناراً لمختارها
ولا زال سعيك بحداً لها   ومدحك حلية اشعارها

أوضحت بالالمام   قانون خير الخلق

تقريظ السيد العلامة الاديب احمد بن محمد بن محمد الشامى الحسنى الصنعانى

قبس من الذكر الحكيم   يهدى الى النهج القويم
أنـــواره   قدسية   شقت دجى الليل البهيم
من قلب (مكة) شع   وضاء ومن أفق الحطيم
هو كوكب للحق   والايمان والخلق الكريم
أضواء (عيسى) من   أشعته وأنوار (الكليم)
دستور دين لا   جفى بالحياة ولا سقيم
نفخ الحياة بأمة   كانت رميماً فى رميم .
يسر وحب كله   وهدى ونور للحكيم
يحنو على الدنيا حنو   المرضعات على الفطيم
بلغت به بنت العروبة   غاية الشرف المروم
وسمت به أوجاً يعز   على القشاعم والنجوم

صفعت به التضليل وار   تشفت ممتقة الملوم
هو ثورة العصر الجديد   على أباطيل القديم
عصفت بدستور الطغا   ة وشرعة الشرك الأثيم
هو وحى جبار السما   ء ومبدع الكون العظيم
نفثته مهجة (احمد)   حامى حمى الحق المضيم
الطـــاهر المبعوث   للأكوان بالخير العميم
(أحمد) لله ما   أوتيت من ذوق سليم
(أوضحت بالإلمام) منهج حكمة الدين القويم
(قانون خير الخلق) لا   قانون مالك أو زعيم
قد قمت فيه بواجب   للعلم والوطن الحميم
ولانت وحدك حامل المصباح فى الليل البهيم
تهدى به الجيل الحديث إلى الصراط المستقيم
ولانت وحدك للحقيقة والحجى أوفى خديم
ما كان قلبك للفضيلة بالعدو ولا الخصيم
هذا وكم لك من يد   فى العلم خالدة النعيم
قدمتها للمجد فمر   باناً عن الشعب اليتيم
(النيل) فى التاريخ نيل فاض فى حقل العلوم
تجرى على صفحاته   سفن الحوادث كالرسوم
(والنشر) من نفحاته   تجتاب غاشية الهموم
أرج الزهور الراقصا   ت على ترانيم النسيم
أودعت فيــه خلائق النبلاء والصيد القروم

(أحمد) يا ابن الفخا   ر الفذ والحسب الصميم
ياصاحب الخلق النبيل   وحامل القلب الكريم
يكفيك أنك ما خضعت لذل نير أو شكيم
وبأن نفسك ما صبت   يوماً الى خلق ذميم
أفنيت عمرك فى سبيل   العلم والمجد الجسيم
لا فى عبادة درهم   أو دجل مجتمع سقيم
والناس حولك يرتعو   ن حشائش المرعى الوخيم
يتهافتون على الحطا   م ويزحفون إلى الجحيم
فاقبل تحية معجب   قد زفها لك فى النظيم
هى نزوة الحس الكظيم ونفثة القلب الكليم

بورك ما يحويه المـاملك

تقريظ القاضى العلامة الاشهر عبد الكريم بن احمد مطهر الصنعانى رئيس
ب الديوان الامامى

تانى وقد غذيت روحى وأفهامى   بما استوعب الإلمام من فيض إلهام
ظفرت آمالى وأدركت بغيتى   وأنجحت فى سعيى وحققت أحلامى
رخلت بأنى لو أردت تناولى   نجوم الثريا كان فى مد إبهامى
وقلت لنفسى روضة العلم هـــذه   ألا فادخليها فى سلام وإنعام
رى كل مـا ترجين يسر اقطافه   جنياً وما تهوين من فتح اكمام
ثمار علوم صورتهـــا يد النهى   بأبدع تحقيق وافضل إحكام
وأزهار انظار شممت أريجها   كاطيب مسك أو نسائم نمام

ومخضر أغصان لدوحة فكرة   نمت فهى تأتى أكلها طيلة العام
ونفحة أنفاس لعلى جعلتها   على نفس الرحمن جاءت باعلام
أما يسرت لى وهى تحفة جهبذ   بلوغ مرام فى بلاغة نظام
ومفت بما يهدى اللبيب مناره   إذا كنفت فى الفكر شدة اظلام
فيا رائداً يبغى الهدى دونك الذى   تؤمل من شرع قويم واحكام
ويا طالباً فى العصر سنة احمد   عليك بها تظفر بأفضل اقسام
وقل لعلم السادة الغر هكذا   تمسك حيدنا وقفو آثار اقدام
إذا نحن أكبرنا نفيساً قرنته   بأنفس منه مروياً عنه نظامى
وكم لك من ايد على العلم اصبحت   على جيده كالعقد فى جيد آرام
يراها ذوو الإدراك رمز جلاله   وتبقى على الايام أسعاد أيام
طرائف فيها من مواهب ربنا   دلائل فتح مانح خير اكرام
فبوركت من حبر أجاد مؤلفاً   ويبض وجه العصر بالفخر النامى
(وبورك ما يحويه إلماملك) الذى   عرفناه برهاناً على فضلك السامى
ويكفيك منا إن عجزنا عن ثنا   لسان ثناء العلم تجـــلى باقلام
وها أنا أدعو والدعاء سجيتى   لذاتك أن تبقى مثابة إعظام
تحوطك أصناف العناية دائماً   وعندك ثغر الفضل أجمل بسام
وأجرك مقرون بتيسير ما له   تصديت من نفع يخص ومن عام
مدى الدهر أو ما قبل الروض ما كب   من الغيث وكاف بصيبه الهامى

لله إلمام

من تقريظ العلامة الزاهد امام جامع صنعا عبد الله بن احمد بن عبد الرزاق الرقيحي الصنعانى

نشر العلوم سجية الأحبار　　السالكين مسالك الاخيار
فى خدمة العلم الشريف نهارهم　　عمروا وليلهم الى الاسحار
يبغون ما يبقى ولا يفنى وهل　　من بعده طلب لذى الابصار
لله من أحيا لسنة أحمد　　رسماً وجدد ساطع الانوار
كالسيد المولى الهمام الحافظ التاريخ نحن أولئك الابرار
أعنى به عز الهدى رضيع ألبان التقى من حيدر الكرار
لله ما أبديت يا خدن العلى　　يا كوكباً يسمو على الاقمار
(لله إلمام) وتعليق به　　نيل المرام وغاية الاوطار
لا زلت تأتى بالغريب بفكرك السامى وصارم عزمك البتار
فى كل حين للزمان محاسنا　　تبدى فتبقى بعد فى الاعصار
تلك المكارم والمعالى هكذا　　لاولى النهى والقادة الاطهار
لا يلفتون الى الحطام بجدهم　　نظراً وإن قصروا عن الانظار

يا لإلمامك

من تقريظ السيد العلامة حمد بن على بن على بن محمد زباره الصنعانى

نفحة عطر الوجود شذاها　　وزها الكون من جلال سناها
زحزحت غيهب الضلال وصدت　　كل نفس عن غيها وشقاها
وجرت فى البقاع من حلال　　كان من قلب مكة مبتداها
وأفاضت على الورى من عباب الوحى أنهار رشدها وتقاها
آية أنزلت بنور من الحق على أمة طغت فى هواها
نزلت بالهدى على قلب طه　　فهدانا بعبقرى رواها
وتلاها جهراً على أمة الضا　　د فلبوا نداءه منذ تلاها
أشرقت بالحقائق الغر حتى　　أكبر الدهر شأنها فرواها

* * *

يا لها سنة تناقلت الأجيا　　ل آياتها بشتى لغاها
كم حوت من روائع الوحى نوراً　　يعصم النفس من ضلال هواها
فانبرى (بدرنا الامير) فحلى　　جيد أحكامها بنظم حواها
فيه للنفس ما تروم وتهوى　　من بلوغ المرام تم مناها
يا لها منة وسعياً حميداً　　وجهوداً مبرورة أسداها
وأياد مشكورة سجل الدهر على صفحة الخلود علاها

* * *

إيه يا شعر غن فى مسمع الدنيا بلحن يرن فى أرجاها
واتل آى الثنا لمن خدم الدين وأحيى بسعيه هدى طه
ناشر العلم والتواريخ فى الشعب إمام العلوم بدر سماها
إيه ما زلت يا زبارة للسنة فى العصر زابراً منتقاها
(يا لإلمامك) الذى هو للأمة عنوان فخرها وهداها
إيه أعظم بسفرك (النيل) من سفر به النفوس نيل مناها
وكفاها (بنشر عرفك) طيباً　　تستعير الرياض منه شذاها

فلتفاخر بك البــلاد ففيها … منك بدر ينيرهـــا فى دجاها

* * *

يا أبا احمــد جميع القوافى … عجزت أن تقول فيك ثناها
لو نظمنا حب القلوب ثناء … لأياديك ما بلغنا مداها
يتعب الفكر أن يرى لك ندآ … فى مساعيك أو يلاق سواها
لم تزل جاهداً لما ينفع النا … س ويا رب جاهد فى أذاها
فلك الشكر أنعه من أمـــة … سجلت تاريخ مجدها وعلاها
دأبك العلم واكتساب المعالى … فى ديار أصبحت تطلب رحاها
دمت يا ناصر الفضيلة تهدى … كل قلب بنورها وسناها

****

تم بحمد الله إعادة طبـــع هذا الكتاب على نفقة الشيخ
عـــلى بن عامر الأسدى
المدرس بمدرسة دار الحديث بمـــكة المكرمة فى ٢١ ذى القعدة
سنة ١٣٩٦ هجرية بمطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية وبالله التوفيق ؟